

عمادة شؤون المكتبات

DEAN
UNIVERSITY LIERARIES

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

٥٥٥٤

٥٥٥٤

شرح منظومة المعفوات لابن العماد، تاليف الترمانيني ، أحمد بن عبد الكريم
– ١٢٩٣ هـ . بخط عمر المجلد فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

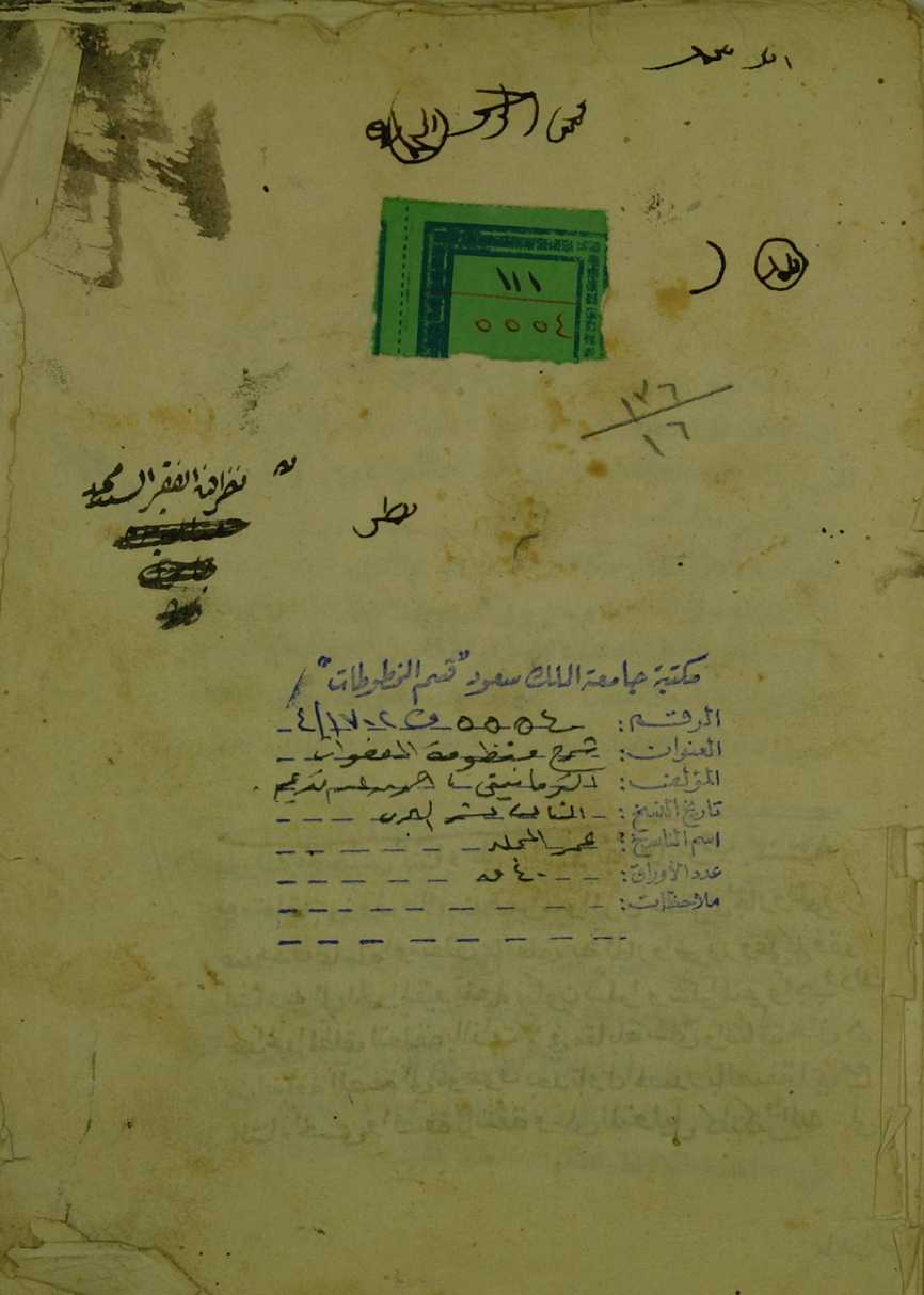
 ٤٠ ق ٢٧س ٢١،٥×١٥،٥سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .

معجم المؤلفين ١ : ٢٨١ الازهرية ٢ : ٥٤١

١ – العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله

أ – المؤلف ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ .



الحمد لله مع حسن الثناء علي اسدائه نعما تترى بمنته

مع متعلق بمحذوف حال من ضمير الخبر الذى استقر فى الجار والمجرور
عند حذف عامله او متعلق بما تعلق به الجار والمجرور وعلي كل فقد
اشار به الي الحمد المقيد بنعمة ليكون شكرا و شكر المنعم واجب وذلك
بعد الحمد المطلق لتعلقه بالذات لا في مقابلة شئ واضافة حسنه
من اضافة الصفة الي الموصوف بعد تاول المصدر بالصفة اي مع
الثناء الحسن والصفة كاشفة وعلى للتعليل كلتكبروا الله على

ماهداكم

ماهداكم متعلقه بالثنا وضمير اسدائه لله تعا ونعما مفعول
المصدر وتترى صفة نعما اى متتابعة واحدة بعد واحدة ومن
لازمه ذلك الكثرة وهذا اللازم هو المراد و بمنته متعلق
باسدائه وهي بضم الميم بمعنى القوة وهي في حقه تعا بمعنى القدرة
وقد تطلق على الضعف فهي من اسماء الاضداد وبكسرها بمعنى النعمة
اي انعامه اى افضاله لا بطريق الجبر تعا عما يقول الظالمون
علوا كبيرا قال المص

ثم الصلاة على المختار من مضر ❊ واله ثم صحب ثم شيعته

مضر قبيلته صلى الله عليه وسلم وفى اصله احد اجداده صلى الله عليه وسلم
والال اقاربه صلى الله عليه وسلم او اتباعه في العمل الصالح او ه
ولو مجرد الايمان والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي والشيعة
بمعنى الاتباع والانصار فيكون من عطف العام والخطب محل
اطناب

ثم السلام على من جاءنا بهدى ❊ مبشرا كلفا اعيت بهمته

اردف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه للخروج من كراهة
افراد احدهما عن الاخر في اغلب المواطن لقوله تعا يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا مذهب المتقدمين ه
والمتاخرون يقولون بعدم كراهة الافراد لان الواو لا تفيد
الاشتراكة السلام للصلاة فى الطلب المؤكد الاول بالمصدر والثاني
بالاضافة لله تعا واما كون كليهما في آن واحد فهذا لم تدل عليه
الاية والهدى الدلالة بلطف موصلة كانك لا تهدى من احببت او غير موصلة

نحو واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فمعنى جاءنا بهدى
ارسل الينا في حال كونه متلبسا بالدلالة لنا على ما هو الخير عاجلا وآجلا والكلف
جمع كلفة وهي المشقة والمراد بها التكاليف الشاقة التي كانت للامم السابقة
كقطع موضع النجاسة وتحريم الشحوم وكون التوبة بالقتل التي اعيت
اي اعجزت الامم السابقة حتى وقعوا في المخالفة ثم المسخ والخسف وذلك
امتحانا لهم حيث لم ياخذوا ما امر الله تعالى بالتسليم وتجسسوا وخالفوا
ما امر الله تعالى به وفي قوله ميسر ابراعة استهلال والمراد ان شريعته صلى الله
عليه وسلم نسخت تشديدات الامم السابقة الناشئة من تعنتهم لا كلها
على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره عندنا
وباء بهمته للسببية متعلقة بميسرا والمراد بيسر ذلك وسهله على المكلفين
بهمته اي عزمه القوي اي توجهه الى الله تعالى في التخفيف عن امته صلى الله
عليه وسلم **محمد رحمة صبت لمحسننا وللمسيء فبشر كل امته**
محمد بالجر بدل او عطف بيان من المختار او من من جاءنا فيكون رحمة
خبر المحذوف اي هو رحمة وبالرفع مبتدا خبره رحمة واما النصب فمفعول بالفعل
المحذوف اي امدح او اعني محمدا فالرسم على غير لغة ربيعة لا يساعده ورحمة
اي انعام على حد زيد عدل قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن
اسمائه صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وفي قوله صبت اشعار بعظم رحمة الله
تعالى به للعالمين اذ الصب يشعر بالكثرة والبشارة الخبر السار يظهر رونقه
على البشرة والمراد بكل امته جميع افراد امة الدعوة لان من لم يجب خصه
شيء من الرحمة حيث لم يعمه الخسف والمسخ ولم يعاجل بالانتقام منه
والفضيحة **لم يجعل الله في ذا الدين من حرج لطفا وجودا على احيا خليقته**

اى لم يجعل

اى لم يجعل الله في الاحكام التي جاء بها نبينا صلى الله عليه وسلم حرجا وضيقا
حيث لم يكلفهم الله تعالى ما يشق عليهم كما كلف الامم السابقة ففيه اشارة
لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولطفا وجودا منصوبان على
المفعول لاجله واللطف الرفق والجود الكرم وعلى للتعليل تنازعها لطفا
وجودا من حيث المعنى والا فهي متعلقة بجودا واحياء مصدر مضاف
لمفعوله اي احياء الله مخلوقاته اي توفيق بعض المخلوقات للايمان
الشبيه بموته فيكون فيه تلميح لقوله تعالى أفمن كان ميتا فاحييناه والبيت
مستانف استئنافا بيانيا فيكون كالدليل لميسر ولرحمة صبت لمحسننا وللمسيء او
كالتعليل لبشر كل امته وهو الاقرب ويتفرع على هذا البيت قوله **وما التنطع
الا نزغة وردت من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته** اذ التنطع التعمق
اي التشديد في الدين اي عدم قبول الرخص ففي الحديث ولن يشاد الدين احد
الا غلبه والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينيه ويترك الرخص الا عجز
وانقطع عن العمل فانغلب والبدعة المراد منها هنا نزغة الشيطان اي وسوسته
والمعنى والحال انه ليس التشديد المخالف لرخص الشرع الا من وسوسة وردت للعبد
وجاءته من مكر واحتيال ابليس عليه حيث حسن له ذلك التعمق لا لاجل ان يعبد الله
على اكمل الحالات بل ليحير العابد ويعجزه ويديم الوسواس به وليقع في مخالفة حديث
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وكان ذلك مكرا لان ظاهرها
خير وباطنها شر واذا كان الامر كذلك فاحذر ايها العاقل سوء الافتتان به
اي الافتتان السوء اي السيء اي الانقياد له وقبول نصحه فانه مكار لا ناصح لك
ان تسمع قوله فيما يوسوسه او نصح راي لم ترجع بخيبته
اي ان توافق الشيطان فيما مكر بك من تحسينه لك التنطع او تقبل نصحه الظاهري
المشوب بالمكر الباطني وان اظهر لك ان رايه هو الصواب ترجع الى الدار الاخرة
بالخيبة والخسارة والحرمان من ثواب اعمال هذه الدار فانك ما خرجت من دار الاخرة

الى هذه الدار الا لتغرس لك اشجارا من تسبيحاتك وتبني لك قصورا من صلواتك
وتجري لك انهارا في الجنة فاذا لم تبنها تكون خاسرا في الرجوع لانك خرجت
بلا ذنب وعدت بالذنب وتبنك البنا في الجنة فكان في النار ولما كان هذا البيت
يوهم ان التساهل في الامور الدينية هو المطلوب لان التشديد من وسوسة
الشيطان مع ان طلب الاكمل من العبادة من الامور المحموده اتبعه بما يفيد
ان التساهل تفريط مذموم كما ان التشديد افراط صاحبه لا يخلو من قلة دين
او جنون حيث قال **القصد خير وخير الامر اوسطه دع التعمق واحذر داء نكبته**
اي ان القصد وهو التوسط بين الامور خير من التساهل ومن التشديد بدليل
ما اشتهر من ان خير الامور اوساطها لبعدها حينئذ عن الافراط والتفريط
كالجود بين الاسراف والبخل فاذا كان الامر كذلك فدع التعمق وهو التنطع واحذر
داء نكبته اي مرض مصيبته اي ضعف الدين واليقين الناشئ من مصيبة
التعمق والتنطع **وبعد ذاك نفيس الدر قد جمعت ابيات نظم فخذ واقصد لمنحة**
اي مهما يكن في الدنيا شيء فاقول لك بعد ذلك المتقدم من اول المنظومة
الى هذا البيت قد جمعت ابيات نظم منسوب الى الدر النفيس اي المسائل الشبيهة بالدر
النفيس فاذا علمت ذلك فخذ منها الاحكام واقصد لمنحته اي لعطية النظم
لما حواه من المسائل النفيسه **ست وستون يعفى عن نجاستها حال الصلاة بلا غسل لمطهر**
اي ست وستون قسما من النجاسات حوى النظم احكام
العفو والمسامحة من الشارع عن نجاستها بمعنى انه لم يطلب من المكلف
الطهارة من اجلها حال الصلاة وما هو بمعناها وذلك كدم الدماميل
ودم الفصد ودم الجروح وماء القروح المتغير ودم القمل ودم البراغيث
وجلدها اذا جهله الشخص وكان مما يبتلى به ودم وونيم الذباب وبول الفراش
وروث نحل وونيم بعوض ودم مصل اصيب بسهم مثلا وماء متغير خرج من فم نائم
ودم في لحم ودم سيف مجاهد ونجاسة وطئها مصل في نحو شدة الخوف ودم اذن
نخزت ثم التصقت به وعظم نجس جبر به ووشم ونجس حشي به جرح

بالشروط

بالشروط وزرق طير وطين شارع نجس يقينا وماء رش كذلك وبول الخفاش
وزبل الفار في اثواب المهنة عند الحنفية وقليل دخان نجس وقليل شعر نجس
وقليل غبار نجس وفم نحو هرة وفم طير وفم نحو صبي متنجسات على ما ياتي
وثوب مرضعة بال عليها صبي عند مالك وثوب الصبي النجس عنده ايضا وبخار الروث
على قول والريح الخارج من الدبر على قول وما على منفذ حيوان غير ادمي اذا وقع
في ماء قليل وبول سمك في ماء دون القلتين وبول بقر حال دياسة وبول
تحت قلفة اقلف على قول ودم خرج من الذكر على قول ودم الاستحاضة وبول سلس
وورق فرش في حال رطوبته على اجر نجس واثر استجمار ونجس لا يدركه
الطرف المعتدل وما علق برجل نحو ذباب وعضة الكلب على قول ورطوبة
الفرج على قول ونجس على سيف وكان الغسل يفسده عند مالك لكن يمسح
وما تنجس من الدن بارتفاع الخمر ثم هبوطه وقليل شعر ميتة دبغ وميتة
ما لا نفس له سائلة ودود نحو فاكهة وما في جوف سمك صغير وماء
دون القلتين في حوض طلي بنجس على قول وزرق عصفور وكوارة
عجنت بالروث وبعر وقع في حال الحلب في الاواني بالنجاسة ودخان
ند عجن بالخمر وطوب مسجد عجن بالروث ولون وريح عسر زوالهما على قول
والخرز بشعر الخنزير على ما ياتي ونجس قدر درهم بغلي عند ابي حنيفة والخارج
الملوث من القبل والدبر على قول وجرة البعير وما تلقيه الفيران في بيوت
الاخلية وما خبز بسرجين والانفحة على ما سياتي مفصلا
كل الدماء اذا قلت فلا حرج وفي البيان سوى كلب لغلظته
اي كل الدماء اذا اصابت الشخص سواء كانت خرجت منه بفعل فاعل
او بدونه ما عدا دم ~~الاصابات المتفرقه~~ المنافذ على قول او كانت اصابته
من الغير اذا كانت كل اصابة قليلة عرفا وان كانت لو جمعت الاصابات المتفرقه
لكانت كثيرة فلا حرج ولا اثم في مصاحبتها حال الصلاة ونحوها واستثني
في البيان شرح المهذب الدم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عنه ما لم تبلغ قلته

بحيث لا يدركه الطرف او تكون اصابته بسبب وقوع الذباب ونحوها عليه ثم على بدن
المصلي وحرفه باذا قلت ما اذا كثرت ثم محل العفو ما لم يكن تلطخ هو في الدم والا
فلا يعفى عن شيء ولو كان مما لا يدركه الطرف وخرج باذا قلت ما اذا كثرت يقينا
لان المشكوك في كثرته له حكم القليل كما قاله م ر فلا يعفى عنه الا دم الشخص
نفسه الذي خرج منه لا بفعله من غير المنافذ من نحو دملة فانه يعفى عنه كما
سياتي ففي المفهوم تفصيل فلا يضر القيد ح

وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا وذا جلي فقس ما بدمعته

اي وقال الشيخ المتولي في كتاب التتمة ايضا نحو هذا الاستثنا الدم المغلظ الذي
يدركه الطرف من عدم العفو عنه ح بخلاف غير المغلظ ثم قال المصنف وهذا
الاستثنا جلي وواضح لان عرق ودمع وريق جميع الحيوانات طاهرة الا من
الكلب والخنزير فنجسة غير معفو عما يدركه الطرف منها وان كان قليلا فالدم
المغلظ المدرك بالطرف منهما من باب اولى غير معفو عنه اذ هو نجس ه ولي
من جميع الحيوانات بلا استثناء فكما لم يعف عن دمعهما لم يعف عن دمهما بالا

دم الدماميل منها والذي تركوا بموضع الفصد والباقي بقرحته

اي ان دم الدماميل ومثله قيحها من الدماء الذي يعفى عن قليلها لا
عن كثيرها وكذا الدم الذي ترك الشخص ازالته عن موضع الفصد
او الحجم او على القروح اي الجروح فكلها عند المص مما يعفى عن قليله
لا عن كثيره وقال غيره بالعفو عنها وان كثرت لكن بشروط اربعة
ان لا تكون خرجت بفعله او بفعله لحاجة نحو حك غلبه وان لا تختلط
باجنبي غير ماء الشرب او ازالة الحدث او التطيب بالطيب او نحو ذلك
وان يكون في ثيابه التي يحتاج اليها ولو للتجمل وان تكون ملبوسة والحاصل
ان النجاسة اقسام قسم لا يعفى عنه في ثوب ولا ماء وهو الاصل الكثير الظاهر
وقسم يعفى عنه فيهما وهو ما لا يدركه الطرف وما حمله نحو الذباب الخ وسياتي
وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو ما نحن فيه ومنه اثر الاستنجا فيعفى عنه
في البدن وفي الثوب الملاقيه اذا تضمخ به بواسطة عرق ولا يعفى عنه لو نزل
في ماء قليل وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب وهو منفذ نحو الطير والميتة التي
لا دم لها سائل حتى لو حملها في صلاته بطلت وقسم يعفى عنه في المكان دون الثوب

ودون الماء

ودون الثوب الماء عكس القسم الاول وهو زرق الطير الجاف الملاقي لبدن المصلي
وثوبه الجافين **ماء القروح مع الجدري طهر وان تغير نجسه لريحته**
يعني ان الماء الخارج من القروح اي الجراحات ومثلها الفقاقيع في اليد من نحو
تكسير حطب او حجارة او اعتماد على سكين مثلا وكذا من الرجل بواسطة مشي
في حدوة ضيقة كما هو معلوم وكذا الماء الخارج من حبات الجدري او
الدماميل الجميع قال النووي انها طاهرة اذ ضمير طهره للنووي المعلوم
من الخارج اي حكم بانه طاهر حيث خرج عن تغير اللون والريح خلافا للرافعي
الحاكم بنجاسته قياسا على الصديد وان خرج ما ذكر ووجدته قد تغير الى
ان غير المائية او ريحها فقد نجسه النووي اي حكم بانه نجس ه
لريحته اي لريح النجاسة او لونها فيه الدالين على انه صديد لا ماء

نجاسة وقعت في الدم قد سلبت عفو القليل فلا يسمح بقطرته

اي ان النجاسة التي لا يعفى عنها اذا اصابت النجاسة المعفو عنها كالدم
المتقدم تسلب العفو عن مصابها لان النجس يقبل التنجيس وهذا البيت
كالتقييد لما تقدم فكانه قال محل العفو عن قليل الدم ما لم تختلط باجنبي
بنجس غير معفو عنه والا لم يعف عما يدركه الطرف واما لو اختلط به طاهر
ففيه تفصيل تارة يكون غير ضروري فيضر وتارة يكون ضروريا فلا يضر

كبولة وقعت في الخمر ان قلبت خلها نجس يقضى بنجرته

ان عدم العفو عن الدم عند مخالطته للنجاسة مشابه لما اذا وقعت قطرة بول
او بعرة وان لم يتحلل منها شيء في الخمر وان نزعت البعرة ونحوها الا فان ذلك
الخمر لا يطهر اذا استحال خلا بل باق على تنجسه لان نجاسته تغلظت بسبب ذلك
حتى صارت الاستحالة لا تؤثر فيها واما ان وقعت في ذلك الخمر عين طاهرة فان
تحلل منها فيه عين كالبصل المتحلل منه المائية عند طول مكثه في الخمر فكذلك لا يطهر
بالتخلل وان نزع قبل التخلل واما ان لم يتحلل منها فيه شيء فان نزعت بعد التخلل
او قبله ولكن زاد تلويث اناء الخمر بسبب وضعها ولم يزده عصيرا يتخمر
او خمرا بقدر ما يغطي تلك الزيادة ولم تغمر اليها فنجس ايضا نعم لا يضر ما يشق
الاحتراز عنه كبعض حبات العنب وان زاده او فار اليها او لم يزد التلويث
بوضعها والحال انها نزعت قبل التخلل فتطهر ولا يهجر ذلك الخل بل يستعمل

الحمد لله مع حسن الثناء علي اسدائه نعما تترى بمنته

مع متعلق بمحذوف حال من ضمير الخبر الذى استقر فى الجار والمجرور عند حذف عامله او متعلق بما تعلق به الجار والمجرور وعلي كل فقد اشار به الي الحمد المقيد بنعمة ليكون شكرا و شكر المنعم واجب وذلك بعد الحمد المطلق لتعلقه بالذات لا في مقابلة شئ واضافة حسن ه من اضافة الصفة الي الموصوف بعد تاول المصدر بالصفة اي مع الثناء الحسن والصفة كاشفة وعلى للتعليل كلتكبروا الله على

ماهداكم

ماهداكم متعلقه بالثنا وضمير اسدائه لله تعا ونعما مفعول المصدر وتترى صفة نعما اى متتابعة واحدة بعد واحدة ومن لازمه ذلك الكثرة وهذا اللازم هو المراد و بمنته متعلق باسدائه وهي بضم الميم بمعنى القوة وهي فى حقه تعا بمعنى القدرة وقد تطلق على الضعف فهى من اسماء الاضداد وبكسرها بمعنى النعمة اي انعامه اى افضاله لا بطريق الجبر تعا عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال المص ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘

ثم الصلاة على المختار من مضر ⁘ واله ثم صحب ثم شيعته

مضر قبيلته صلى الله عليه وسلم وفى اصله احد اجداده صلى الله عليه وسلم والال اقاربه صلى الله عليه وسلم او اتباعه في العمل الصالح او ه ولو مجرد الايمان والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي والشيعة بمعنى الاتباع والانصار فيكون من عطف العام والخطب محل اطناب

ثم السلام على من جاءنا بهدى ⁘ مبشرا كلفا اعيت بهمته

اردف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه للخروج من كراهة افراد احدهما عن الاخر في اغلب المواطن لقوله تعا يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا مذهب المتقدمين ه والمتاخرون يقولون بعدم كراهة الافراد لان الواو لا تفيد المشاركة السلام للصلاة فى الطلب المؤكد الاول بالمصدر والثاني بالاضافة لله تعا واما كون كليهما فى آن واحد فهذا لم تدل عليه الاية والهدى الدلالة بلطف موصلة كانك لا تهدى من احببت او غير موصلة

نحو واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فمعنى جاءنا بهدى
ارسل الينا في حال كونه متلبسا بالدلالة لنا على ما هو الخير عاجلا وآجلا والكلف
جمع كلفة وهي المشقة والمراد بها التكاليف الشاقة التى كانت للامم السابقة
كقطع موضع النجاسة وتحريم الشحوم وكون التوبة بالقتل التى اعيت
اي اعجزت الامم السابقة حتى وقعوا فى المخالفة ثم المسخ والخسف وذلك
امتحانا لهم حيث لم ياخذوا وامر الله تعالى بالتسليم وتجسسوا وخالفوا
ما امر الله تعالى به وفي قوله ميسر براعة استهلال والمراد ان شريعته صلى الله
عليه وسلم نسخت تشديدات الامم السابقة الناشئة من تعنتهم لا كلها
على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره عندنا
وباء بهمته للسببية متعلقة بميسرا والمراد بيسر ذلك وسهله على المكلفين
بهمته اى عزمه القوى اى توجهه الى الله تعالى فى التخفيف عن امته صلى الله
عليه وسلم **محمد رحمة صبت لمحسننا وللمسيء فبشر كل امته**
محمد بالجر بدل او عطف بيان من المختار او من من جاءنا فيكون رحمة
خبر المحذوف اى هو رحمة وبالرفع مبتدا خبره رحمة واما النصب مفعول بالفعل
المحذوف اى امدح او اعنى محمدا فالرسم على غير لغة ربيعة لا يساعده ورحمة
اي انعام على حد زيد عدل قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن
اسمائه صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وفي قوله صبت اشعار بعظم رحمة الله
تعالى به للعالمين اذ الصب يشعر بالكثرة والبشارة الخبر السار يظهر رونقه
على البشرة والمراد بكل امته جميع افراد امة الدعوة لان من لم يجب خصه
شيء من الرحمة حيث لم يعمه الخسف والمسخ ولم يعاجل بالانتقام منه
والفضيحة **لم يجعل الله فى ذا الدين من حرج لطفا وجودا على احيا خليقته**

اى لم يجعل

اى لم يجعل الله في الاحكام التى جاء بها نبينا صلى الله عليه وسلم حرجا وضيقا
حيث لم يكلفهم الله تعالى ما يشق عليهم كما كلف الامم السابقة ففيه اشارة
لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولطفا وجودا منصوبان على
المفعول لاجله واللطف الرفق والجود الكرم وعلى للتعليل تنازعها لطفا
وجودا من حيث المعنى والا فهي متعلقة بجودا واحياء مصدر مضاف
لمفعوله اى احياء الله مخلوقاته اى توفيق بعض المخلوقات للايمان
الشبيه بموته فيكون فيه تلميح لقوله تعالى افمن كان ميتا فاحييناه والبيت
مستانف استئنافا بيانيا فيكون كالدليل لميسر ولرحمة صبت لمحسننا وللمسيء او
كالتعليل لبشر كل امته وهو الاقرب ويتفرع على هذا البيت قوله **وما التنطع**
الا نزغة وردت من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته اذ التنطع التعمق
اي التشديد في الدين اى عدم قبول الرخص ففي الحديث ولن يشاد الدين احد
الا غلبه والمعنى لا يتعمق احد فى الاعمال الدينية ويترك الرخص الا عجز
وانقطع عن العمل فغلب والنزغة المراد منها هنا نزغة الشيطان اى وسوسته
والمعنى والحال انه ليس التشديد المنافى لرخص الشرع الا من وسوسة وردت للعبد
وجاءته من مكر واحتيال ابليس عليه حيث حسن له ذلك التعمق لا لاجل ان يعبد الله
على اكمل الحالات بل ليحير العابد ويعجزه ويديم الوسواس به وليقع في مخالفة حديث
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وكان ذلك مكرا لان ظاهرها
خير وباطنها شر واذا كان الامر كذلك فاحذر ايها العاقل سوء الافتتان به
اي الافتتان السوء اي السيء اي الانقياد له وقبول نصحه فانه مكار لا ناصح لك
ان تسمع قوله فيما يوسوسه او نصح راي لم ترجع بخيبته
اى ان توافق الشيطان فيما مكر بك من تحسينه لك التنطع او تقبل نصحه الظاهري
المشوب بالمكر الباطني وان اظهر لك ان رايه هو الصواب ترجع الى الدار الاخرة
بالخيبة والخسارة والحرمان من ثواب اعمال هذه الدار فانك ما خرجت من دار الاخرة

الي هذه الدار الا لتغرس لك اشجارا من تسبيحاتك وتبني لك قصورا من صلواتك
وتجري لك انهارا في الجنة فاذا لم تبنها تكون خاسرا في الرجوع لانك خرجت
بلا ذنب وعدت بالذنب ونيتك البنا في الجنة فكان في النار ولما كان هذا البيت
يوهم ان التساهل في الامور الدينية هو المطلوب لان التشديد من وسوسة
الشيطان مع ان طلب الاكمل من العبادة من الامور المحموده اتبعه بما يفيد
ان التساهل تفريط مذموم كما ان التشديد افراط صاحبه لا يخلو من قلة دين
او جنون حيث قال **القصد خير وخير الامر اوسطه دع التعمق واحذر داء نكبته**
اي ان القصد وهو التوسط بين الامور خير من التساهل ومن التشديد بدليل
ما اشتهر من ان خير الامور اوساطها لبعدها حينئذ عن الافراط والتفريط
كالجود بين الاسراف والبخل فاذا كان الامر كذلك فدع التعمق وهو التنطع واحذر
داء نكبته اى مرض مصيبته اى ضعف الدين واليقين الناشئ من مصيبة
التعمق والتنطع **وبعد ذاك نفيس الدر قد جمعت ابيات نظم فخذ واقصد لمنحة**
اي مهما يكن في الدنيا شيء فاقول لك بعد ذلك المتقدم من اول المنظومة
الى هذا البيت قد جمعت ابيات نظم منسوبا الى الدر النفيس اى المسائل الشبيهة بالدر
النفيس فاذا علمت ذلك فخذ منها الاحكام واقصد لمنحته اي لعطية النظم
لما حواه من المسائل النفيسه **ست وستون يعفى عن نجاستها حال**
الصلاة بلا غسل لمطهرته اي ست وستون قسما من النجاسات حوى النظم احكام
العفو والمسامحة من الشارع عن نجاستها بمعنى انه لم يطلب من المكلف
الطهارة من اجلها حال الصلاة وما هو بمعناها وذلك كدم الدماميل
ودم الفصد ودم الجروح وماء القروح المتغير ودم القمل ودم البراغيث
وجلدها اذا جهله الشخص وكان مما يبتلى به ودم ونيم الذباب وبول الفراش
وروث نحل ونيم بعوض ودم مصل اصيب بسهم مثلا وماء متغير خرج من فم نائم
ودم في لحم ودم سيف مجاهد ونجاسة وطئها مصل في نحو شدة الخوف ودم اذن
تخرت ثم التصقت به وعظم نجس جبر به ووشم ونجس حشي به جرح

بالشروط

بالشروط وزرق طير وطين شارع نجس يقينا وماء رش كذلك وبول الخفاش
وزبل الفار في اثواب المهنة عند الحنفية وقليل دخان نجس وقليل شعر نجس
وقليل غبار نجس وفم نحو هرة وفم طير وفم نحو صبي متنجسات على ما ياتي
وثوب مرضعة بال عليها صبي عند مالك وثوب الصبي النجس عنده ايضا وبخار الروث
على قول والريح الخارج من الدبر على قول وما على منفذ حيوان غير ادمي اذا وقع
في ماء قليل وبول سمك في ماء دون القلتين وبول بقر حال دياسة وبول
تحت قلفة اقلف على قول ودم خرج من الذكر على قول ودم الاستحاضة وبول سلس
وورق فرش في حال رطوبته على اجر نجس واثر استجمار ونجس لا يدركه
الطرف المعتدل وما علق برجل نحو ذباب وعضة الكلب على قول ورطوبة
الفرج على قول ونجس على سيف وكان الغسل يفسده عند مالك لكن يمسح
وما تنجس من الدن بارتفاع الخمر ثم هبوطه وقليل شعر ميتة دبغ وميتة
ما لا نفس له سائلة ودود نحو فاكهة وما في جوف سمك صغير وماء
دون القلتين في حوض طلي بنجس على قول وزرق عصفور وكوارة
عجنت بالروث وبعر وقع في حال الحلب في الاواني بالنجاسة ودخان
ند عجن بالخمر وطوب مسجد عجن بالروث ولون وريح عسر زوالهما على قول
والخرز بشعر الخنزير على ما ياتي ونجس قدر درهم بغلي عند ابي حنيفة والخارج
الملوث من القبل والدبر على قول وجرة البعير وما تلقيه الفيران في بيوت
الاخلية وما خبز بسرجين والانفحة على ما سياتي مفصلا
كل الدماء اذا قلت فلا حرج وفي البيان سوى كلب لغلظته
اى كل الدماء اذا اصابت الشخص سواء كانت خرجت منه بفعل فاعل
او بدونه ما عدا دم ~~الاصابات المتفرقه~~ المنافذ على قول او كانت اصابته
من الغير اذا كانت كل اصابة قليلة عرفا وان كانت لو جمعت الاصابات المتفرقه
لكانت كثيرة فلا حرج ولا اثم في مصاحبتها حال الصلاة ونحوها واستثني
في البيان شرح المهذب الدم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عنه ما لم تبلغ قلته

بحيث لا يدركه الطرف او تكون اصابته بسبب وقوع الذباب ونحوها عليه ثم على بدن
المصلى وحرمه باذا قلت ماذا كثرت ثم محل العفو ما لم يكن تلطخ هو فى الدم والا
فلا يعفى عن شئ ولو كان مما لا يدركه الطرف وخرج باذا قلت ما اذا كثرت يقينا
لان المشكوك فى كثرته له حكم القليل كما قاله م ر فلا يعفى عنه الا دم الشخص
نفسه الذى خرج منه لا بفعله من غير المنافذ من نحو دملة فانه يعفى عنه كما
سيأتي ففى المفهوم تفصيل فلا يضر القيد ح

وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا وذا جلي فقس دم ما بدم معتبه

اي وقال الشيخ المتولي في كتاب التتمة ايضا نحو هذا الاستثنا الدم المغلظ الذى
يدركه الطرف من عدم العفو عنه ح بخلاف غير المغلظ ثم قال المصنف وهذا
الاستثنا جلي وواضح لان عرق ودمع وريق جميع الحيوانات طاهرة الا من
الكلب والخنزير فنجسة غير معفو عما يدركه الطرف منها وان كان قليلا فالدم
المغلظ المدرك بالطرف منهما من باب اولى غير معفو عنه اذ هو نجس ه وكذا
من جميع الحيوانات بلا استثناء فكما لم يعف عن دمعهما لم يعف عن دمهما بالاولى

دم الدماميل منها والذي تركوا بموضع الفصد والباقي بقرحته

اي وكذا ان دم الدماميل ومثله قيحها من الدماء الذي يعفى عن قليلها لا
عن كثيرها وكذا الدم الذي ترك الشخص ازالته عن موضع الفصد
او الحجم او على القروح اي الجروح فكلها عند المص مما يعفى عن قليله
لا عن كثيره وقال غيره بالعفو عنها وان كثرت لكن بشروط اربعة
ان لا تكون خرجت بفعله او بفعله لحاجة نحو حك غلبه وان لا تختلط
باجنبي غير ماء الشرب او ازالة الحدث او التطيب بالطيب او نحو ذلك
وان يكون في ثيابه التي يحتاج اليها ولو للتجمل وان تكون ملبوسة والحاصل
ان النجاسة اقسام قسم لا يعفى عنه في ثوب ولا ماء وهو الاصل الكثير الظاهر
وقسم يعفى عنه فيهما وهو ما لا يدركه الطرف وما حمله نحو الذباب الخ وسيأتي
وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو ما نحن فيه ومنه اثر الاستنجا فيعفى عنه
في البدن وفي الثوب الملاقيه اذا تضمخ به بواسطة عرق ولا يعفى عنه لو نزل
في ماء قليل وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب وهو منفذ نحو الطير والميتة التي
لا دم لها سائل حتى لو حملها في صلاته بطلت وقسم يعفى عنه في المكان دون الثوب

ودون الماء

ودون الثوب الماء عكس القسم الاول وهو ذرق الطير الجاف الملاقي لبدن المصلي
وثوبه الجافين ماء القروح مع الجدري طهر وان تغير نجسه لريحته

يعني ان الماء الخارج من القروح اى الجراحات ومثلها الفقاقيع في اليد من نحو
تكسير حطب او محارة او اعتماد على سكين مثلا وكذا من الرجل بواسطة مشي
في حدوة ضيقة كما هو معلوم وكذا الماء الخارج من حبات الجدري او
الدماميل الجميع قال النووى انها طاهرة اذ ضمير طهره للنووي المعلوم
من الخارج اى حكم بانه طاهر حيث خرج عن تغير اللون والريح خلافا للرافعي
الحاكم بنجاسته قياسا على الصديد وان خرج ما ذكر ووجدته قد تغير الى
ان غير المائية او ريحها فقد نجسه النووي اي حكم بانه نجس ه
لريحته اي لريح النجاسة او لونها فيه الدالين على انه صديد لا ماء

نجاسة وقعت في الدم قد سلبت عفو القليل فلا تسمح بقطرته

اى ان النجاسة التى لا يعفى عنها اذا اصابت النجاسة المعفو عنها كالدم
المتقدم تسلب العفو عن مصابها لان النجس يقبل التنجيس وهذا البيت
كالتقييد لما تقدم فكانه قال محل العفو عن قليل الدم ما لم تختلط باجنبي
بنجس غير معفو عنه والا لم يعف عما يدركه الطرف واما لو اختلط به طاهر
ففيه تفصيل تارة يكون غير ضروري فيضر وتارة يكون ضروريا فلا يضر

كبولة وقعت في الخمر ان قطعت فخلها نجس يبقى بنجرته

ان عدم العفو عن الدم عند مخالطته للنجاسة مشابه لما اذا وقعت قطرة بول
او بعرة وان لم يتحلل منها شئ في الخمر وان نزعت البعرة ونحوها الا فان ذلك
الخمر لا يطهر اذا استحال خلا بل باق على تنجسه لان نجاسته تغلظت بسبب ذلك
حتى صارت الاستحالة لا تؤثر فيها واما ان وقعت في ذلك الخمر عين طاهرة فان
تحلل منها فيه عين كالبصل المتحلل منه المائية عند طول مكثه في الخمر فكذلك لا يطهر
بالتخلل وان نزع قبل التخلل واما ان لم يتحلل منها فيه شئ فان نزعت بعد التخلل
او قبله ولكن زاد تلويث اناء الخمر بسبب وضعها ولم يزده عصيرا يتخمر
او خمرا بقدر ما يغطى تلك الزياده ولم تغمره اليها فتنجس ايضا نعم لا يضر ما يشق
الاحتراز عنه كبعض حبات العنب وان زاده او فار اليها او لم يزد التلوث
بوضعها والحال انها نزعت قبل التخلل فتطهر ولا يهجر ذلك الخل بل يستعمل

ودم قمل كذا البرغوث عنه عفوا عن القليل ولم يسمح بجلدته

اي ان دم القمل وكذا دم البراغيث يعفى عن قليله عرفا اذا كان بفعله واما
اذا كان بغير فعله فيعفى عنه ولو كثر ولم يسامح الشارع المصلي في حمل جلدة
القمل او البراغيث لمن علم بها خلافا للقمولي واما من لم يعلم بها حتى
انقضت الصلاة فان مات من غير علم فلا مؤاخذة وان علم قبل الممات بان
صلاته كانت مع مصاحبتها فنقل عن المص العفو اذا كان مما يبتلى به
واعتمده الرشيدي وان كان المشهور وجوب اعادة كل صلاة تيقن
كونها مصاحبتها وسنية اعادة ما احتمل كونها مصاحبة لها كنظيره
في الحدث وباقي النجاسات الغير المعفو عنها ثم ان محل العفو عن الدم
ما لم يختلط بالجلدة فان اختلط فحاصل المعتمد ان اختلاط دم قملة بجلدتها
لا يضر ان كان بنحو قطع على نحو ظفر وان كان عوث بين الاصابع فلا يعفى عنه
لكثرة مخالطة الدم بالجلد واما مماسة دم قملة جلدة قملة اخرى فقيل
لا يعفى عنه اصلا واعتمده حف ولكن اعتمد الرملي ان مماسة الجلد الدم
بغير مرس ولو لجلد اخرى لا يضر واعلم ان العفو عن نحو الدم في خصوص
نحو الصلاة اما لو وضع يده مثلا في مائع او ماء قليل وعليها ذلك المعفو عنه
فان كان عالما عامدا فلا عفو وان كان ناسيا او جاهلا بان المعفو عنه
في خصوص الصلاة بان سمع العفو فظنه مطلقا وكان عاميا فلا يضر لانه
مما يخفي على العوام فعلم ان قتل القملة في الصلاة لا يفسدها حيث لم يؤد
الي حمل دم كثير بفعله بان كان دم قملة او قملتين وكانت الجلدة حية
وان حملها او ميتة وفارقها بمجرد الموت حالا لئلا يكون حاملا لغير المعفو عنه
وحاصل مسئلة العفو عن الدم انه اما ان يدركه الطرف ام لا فان لم يدركه
عفي عنه مطلقا ولو من مغلظ ما لم يكن هو تلطخ به تعديا والا فلا عفو
ومثل ما لا يدركه الطرف ما اصابه بسبب وقوع نحو الذباب على الدم ثم عليه
وان ادركه الطرف فان اختلط باجنبي لغير حاجة ضر والا فان لم يختلط
فان كان من اجنبي عفي عنه عن القليل والكثير من نحو قمل بغير فعله وعن
القليل من غيره او منه لكن بفعله اذا كان الغير غير مغلظ وان لم يكن

من اجنبي

من اجنبي بل كان دم الشخص نفسه فان كان من المنافذ عفي عن القليل
عند ابن حجر وهو المعتمد ولم يعف عن شئ عند الرملي وان كان من غير
المنافذ عفي عن القليل فقط ان كان بفعله الا دم الفصد والحجامة فلا تضر
كثرته بفعله او فعل ماذونه وان كان بغير فعله عفي عن القليل وعن الكثير
حيث كان بمحله فانها بجست بالموت ما عذروا من حملها ناسكا صلى بصحبته

اي ان جلدة نحو القمل والبرغوث بجست بالموت وما عذروا اى العلماء لم
يعفوا و يسامحوا من حملها اى من اجل حملها ناسكا اى متعبدا توقفت
عبادته على الطهارة كما اذا صلى بصحبة ذلك الجلد اي متلبسا بالمصاحبة
اي حاملا لها هو هذا هو المشهور مع العلم او الجهل ثم علم بها

وينبغي عند جهل الحمل معذرة لناسك عم في ثواب لبسته

اي اذا وجد المصلي في ثيابه بعد الفراغ من صلاته جلدة قملة مثلا وقد
جهل كونها حاملا لها وقت الصلاة ينبغي ان يعذر في حملها فلا يجب عليه
اعادتها وقد تقدم مستوفى

وبيض قمل صواب صل حامله كبزر قز كذا الفتوى بطهرته

اى ان بيض القمل اسمه صواب اى صيبان فهو بدل من بيض المنصوب
بأذكر محذوفا مفسرا بصل حال كونك حامله اى حاملا له كما تصلي حاملا لبزر
القز والفتوى كائنة كالذى قلته لك من جواز الصلاة لمن حمله لان العلماء
افتوا بطهارة جميع البيوض ومنها الصيبان وبزر القز هذا قبل ان تدب
فيها الحياة او بعدها وقبل الممات اما لو ماتت فهي من النجس المعفو عنه
كذا قيل في الصيبان ويظهر ان بزر القز كذلك لكن لا يعفى عن ميتته لعدم
الابتلا بحمله لانه دماء بق وباعوض وان كثرت كدم قمل وبرغوث وبثرته

اى ان دم البق المعروف بالفسفس ودم الباعوض وهو الناموس في لغة
مصر واما البق فى لغتنا يعفى عنها وان كثرت ما لم تكن بفعله والا فيعفى
عن القليل منها والاختلاط بالجلد قدمر في القمل لان العفو عن الدماء
المذكورة كالعفو عن القمل والبراغيث وقد علمت ان العفو فى الصلاة

لا في الماء وعند عدم الاجنبي ولو طاهرا بغير حاجة اما اليها ولو ماء التبرد او التطيب او التنظيف على المعتمد فلا يضر وا لنثرة الدملة خلافا لمن فصل

وما تفاحش لا يعفى كذا نقلوا عن شامل ولهم له عون بنصرته

اي ان دم القمل والبرغوث وما شبه به اذا تفاحشت كثرته لا يعفى عنه ولو لم يكن بفعله كذا نقله العلماء عن كتاب الشامل لابن الصباغ ولابن الصباغ عون اي معين على اثبات عدم العفو عن المتفاحش من ذلك وذلك العون ملتبس بنصرته ومفسر بقوله

وابو الفتح روى هذا وساعده والاكثر الصحب لم يفتوا بقولته

اي ابو الفتح العجلي روى هذا الحكم عن الشامل وساعده في نسبته للصحة وفي تقويته ومع ذلك اكثر الاصحاب الشافعي رضي الله عنه لم يفتوا بقول الشامل بل قالوا بالعفو ولو مع التفاحش وهذا هو المعتمد وفي بعض النسخ هذا بيت ونصه

وغالب الامر لم يلحق بندرته ابو سعيد راى هذا وخالفه

ولا يظهر كونه من الاصل لتخالف الروي نعم يمكن كونه منه على تقديم الشطر الثاني وتاخير الاول ومعناه ان الدماء المذكورة الغالب فيها ان تكون قليلة يتعذر الاحتراز عنها وغير الغالب فيها ان تكون منتشرة ولا يتعذر الاحتراز عنها فلا وجه للعفو عنها ولا للقول بان النادر ملحق بالغالب في العفو هذا ما يمكن فهمه من البيت بمعونة كلام الش ولكنه غير ظاهر ايضا من البيت الا ان كان المعنى على القلب لان المذكور في البيت ان الغالب لا يلحق بالنادر والذي ذكرناه ان النادر لا يلحق بالغالب هذا والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب من العفو عن الكثير النادر الابتلاء به حملا على ما كثر الابتلاء به وعفي عنه لاجل ذلك وهو القليل كما جوزت رخص السفر ولو لم يحصل له مشقة فيه حملا على ما حصل له فيه مشقة لان النادر من كل شيء يلحق بالغالب منها ولا فرق في العفو عن هذه الدماء ونحوها كدم الفصد والحجامة والدماميل والقروح بين ان تنتشر بنحو ماء وضوء او غسل او بعرق او لا والعفو عن هذه الدما في خصوص البدن والثياب ولو تجملا فلو حمل ثوبا فيه دم براغيث

او فرشه

الظاهر في تصحيح هذا الشطر
رواه ابو الفتح عن هذا
وساعده [illegible]
من كلام الشارح رحمه
الله عنه او ابو الفتح عنه
رواه هذا الخ باسقاط [illegible]
ابو هذا ما خطر لتحرير كاتبه

او فرشه وصلى عليه فلا عفو ولو كانت الاصابة بدم نحو البراغيث بفعله كان قتلها في ثوبه او بدنه او عصر بثرته حتى خرج منها الدم او القيح لم يعف الا عن القليل ما دامت الدملة طريق الدم منها مفتوح ولو سال الدم وقت الخروج من القرحة من غير انفصال لم يضر حيث كان يعفى عن الكثير بان كان لا بفعله ولو انفصل واصاب [illegible] مكانا اخر فان كان مما يغلب فيه تقاذف الماء كن الساعد للعضد فلا يضر ولو اصاب الثياب المحاذية للجرح اولما عفي عنه في البدن فلا ولو انتقل لما لا يغلب التقاذف اليه غسل المنتقل فقط ان كان كثيرا ويعفى عن القليل لانه ح كالاجنبي وليس من فعله ما لو دفعه انسان فانفجرت دملته او صدمه نحو حائط او حك لغلبة الالم فيعفى عن الكثير ولو اكره على فجر الدملة فهو كفعله اختيارا لا يعفى الا عن القليل وقد علمت ان دم الحجامة والفصادة بفعله او فعل ماذونه ويعفى عن كثيرهما فهما مستثنيان ولو نام على شيء فصار فيه دم براغيث فهو كذرق الطير على الحصير ولو نام في ثوب فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا ما لم يحتجه للنوم فيه والا عفي عنه ثم محل العفو عنه وفي نظائره الاتية بالنسبة الى الصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل لا لحاجة نجسه وتقدم زيادة كلام فاعتمدها والذي تحصل في نسج العنكبوت الطهارة وفي ثوب الجبة المعروف النجاسة

كذا الونيم اذا قلت اصابته او عم عنى تخذ حكما بحكمته

اي كذلك يعفى عن الونيم اي الروث اذا كان قليلا او عم اي كان كثيرا في بدن المصلي وثيابه او مكانه تخذ حكما وهو العفو عن قليله وكثيره ملتبسا الحكم بحكمته اي علته وهي المشقة

من الذباب او الزنبور مثلهما بول الفراش كذا ارواث نحلته

اي ان الونيم المعفو عنه هو ما كان من الذباب او الزنبور ومثله بول الفراش اي البشارات وكذا الصرصر وكذا روث النحل وكذا بول وروث الخفاش وبعوطوير الليل فالكل يعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن والمكان وان لم يعم المكان لانه مما تعم به البلوى بخلاف روث الطيور على ما ياتي

فالكل يسمى ذبابا في اللسان كذا في جاحظ نقله فاحكم بقوته

التي ترمي بنفسها في الضوء
لتحترق

اى ان كلا من الزنبور والنحلة يقال له فى لغة العرب ذبابا وكذا النمل والبعوض
بانواعها والبق والبراغيث والفراش كما نقله الجاحظ عن ائمة المعتزلة
عن العرب فاحلم بثبوت هذا النقل لانه صحيح
بعوضة اكلت نجاسة وعنت   عفوا لونيم به قالوا لعسر ستة
اى ان البعوض اذا اكل النجاسة ولو غير معفو عنه بل ولو مغلظة ثم نمى
اي تغوط فالعفو عن هذا الونيم العلماء قالوا به لاجل عسر التحفظ عنه
ويعفى عن ونيم البعوض والذباب ونحوهما ولو كثر وانتشر بعرق وان جاوز
البدن الى الثوب ولا ينافيه ما في الفصد لان الابتلا هنا اكثر بل وان
تفاحش واطبق الثوب على المعتمد حجر ويعفى عنه ولو فى الماء القليل ه
والمائع وكذا يقال فى الخفاش وبول كل كروثه وكذا بول سائر الطيور
وروثها ولو كان مع الرطوبة فى الثوب او البدن او المكان خلافا لمن خص
المكان بالجفاف وعمم فى الاولين كذا نقل عن حجر
كهرة اكلت من كلبة وراثت   فبولها لم يغير حكم خفته
نظير روث البعوض فى مطلق التخفيف ما لو اكلت هرة لحم كلبة
ثم راثت اي تغوطت فلا يجب غسله سبعا مع تتريب بل تكفي واحدة من
غير تراب وبولها فيما ارتضعت لبن الكلبة كروثها فى كون نجاسته مخففة
اي متوسطة لا مغلظة وكذا لو اكل الادمي لحم كلب او خنزير لا يجب تسبيع
محل الاستنجاء اما لو اكل عظمه فكذلك ان خرج مستحيلا والا فلا بد
من تسبيعه اما لو تقاياه الاكل بعد تسبيع فمه فان كان غير مستحيل وجب
تسبيع فمه وان كان مستحيلا فلا يجب بخلاف الدبر لان شانه الاستحالة
هذا والذى اعتمده الشرقاوي ان خروج العظم من القبل والدبر يوجب
التسبيع ولو على غير صورته وكذا من الفم ومثل العظم الشعر قال لان
شانه عدم الاستحالة **والشاة ان علفت نجاسة حلبت**
الباانها سائغ يفتى بشربته الشاة معطوفة على هرة فهو نظير ثاني
والبانها مبتدا خبره سائغ اي شربها والجملة جزاء الشرط على حذف الفاء

وقوله

وقوله يفتى بشربته كالتفسير لسائغ اى ان الشاة ومثلها بقية الحيوانات
الماكولة اللحم اذا علفت اى اكلت النجاسة وتسمى الجلالة لاكلها الجلة اي الزبل
وتربي من تلك النجاسة لبنها ولحمها فان لم تظهر رائحة النجاسة فى ذلك
فهو طاهر ولا يكره اكل اللحم ولا شرب اللبن ولو النجاسة المغلظة وان ظهرت
رائحة النجاسة في ذلك فهو طاهر الا انه يكره تناوله ويكره ركوبها بلا حائل
ويتعدى هذا الى جلدها وشعرها وبقية اجزائها **والنحل ان اكلت عسيله نجست**
كل ما مجه من الحلوي بشمعته اى الحيلة فى تطهير العسل المتنجس ان تطعمه
للنحل فاذا اكلته ومجته عسلا في الخلايا يخرج منها طاهرا لاستحالته كاستحالة
اللبن فى الضرع فقوله والنحل معطوف على هرة فهو نظير ثالث وعسيلة بالتصغير
مفعول اكلت ونجست نعت لعسيله ومثل العسل سائر النجاسة اذا اكلتها ومجتها
عسلا يكون العسل الذى مجته طاهر ويعفى عما حملته قوائمها حال وقوعها على النجاسة
وكل بالامر جواب الشرط على حذف فاء الجزا ومن الحلوى بيان لما وبشمعته متعلق
بمج الذي هو صلة ما فالحاصل ان الاستحالة قد تفيد تطهير النجس كما تفيد تنجيس
الطاهر **وفاصد عضوه حال الصلاة له   اتمامها ان هوى دم بتربته**
اى ان الشخص اذا فصد عضوه او احتجم حال الصلاة له اتمام تلك الصلاة
بل وله استيناف صلاة اخرى او طواف او نحوهما مما يتوقف على طهارة ان
هوى اى سقط الدم الخارج منه على التراب ويعفى عن الدم الذى على المنفذ
لقلته وما لم يخرج من المنفذ لا يحكم بنجاسته وما خرج منفصل عن بدن المصلي
فلا يبطل صلاته ولو اصابه شيء منه قالوا عفي عنه ان كان قليلا لا ان كان كثيرا مع
انهم صرحوا في غير هذا الموضع بالعفو عن دم الفصادة والحجامة في البدن
ولو كثيرا وفي الثوب ان قل وجعلا مستثنيين من الخارج بالفعل الذي يعفى عن
قليله لا عن كثيره **كعابد جاءه سهم فاز منه   لا كالرعاف فلا تامل سر حكمته**
اى ان العفو عن دم الفصادة المذكور كالعفو عن الدم الخارج من المتعبد عبادة
متوقفة على الطهارة كالصلاة اذا خرج منه بسبب سهم رمي به فيها ان منه
او لم يزمنه عند انفصاله عنه من غير ان يصيبه منه الا القليل اذا نزع السهم
حالا حيث امكنه لئلا يكون حاملا لمتصل بنجس كذا قيل وفيه ان النجس معفو عنه
نعم يقال لئلا يكون حاملا للسهم المتنجس من غير ضرورة فى نزعه لان السهم يتنجس

بيان بالتصغير

فلوكان لايمكنه النزع يعفى عن الدم المتصل به القليل لانه لا يقصر عن الثياب
ثم ان العفو هنا عن قليله لا عن كثيره اتفاقا الندرة مثل ذلك بخلاف الفصد
والحجامة حيث عفي عن الكثير لانهما لحاجة ويكثران وليس دم السهم كذلك
وليس دم السهم كدم الرعاف فلا يعفى عن شيء من دم الرعاف او باقي المنافذ
والحكمة في ذلك ان دم المنافذ لا تخلو من الاختلاط بالاجنبي كرطوبة ذلك المنفذ
مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه هذا ما اعتمده الرملي واعتمد ابن حجر العفو
عن قليله والقواعد تقتضي العفو عن كثيره حيث كان بغير فعله لان
الفضلات [redacted] المختلط بها لا تتنزل عن ماء الطهارة والنظافة او التطيب
بماء الورد او مرهم الجراحة مع انهم نصوا على ان كل ذلك لا يضر لانه لحاجة وما
نحن فيه لضرورة فضلا عن الحاجة ومن اذا نام سال الماء من فمه
مع التغير نجس في تتمته يعني اختلفت العلماء في الماء الخارج من فم النائم
على اقوال فقال بعضهم ان خرج متغيرا فهو نجس لان تغيره يدل على انه خرج
من المعدة وكلما خرج منها نجس وان خرج غير متغير فهو طاهر على الاصل وهذا
القول لصاحب التتمة فقوله نجس بفتح الفاء اي نجسه صاحب التتمة في تتمته
اي حكم بكونه نجسا قال الجويني ما من بطنه نجس وطاهر ما جرى من ماء لهوته
اي قال الجويني ما كان خارجا من بطنه اي معدته نجس وما خرج من الفم
طاهر ولو من لهوته وهي اللحمة المعلقة في سقف الحلق والضابط ان ما خرج
مما نزل عن مخرج الحا نجس وما نزل مما خرج عنها طاهر وعند الشك الاصل
الطهارة كما قال ع ش على م ر ويعرف كونه من المعدة بنحو صفرة
ونص كاف متى صفرة وجدت فانه قد جرى من ماء معدته
اي وقد نص الخوارزمي في الكافي على انه متى وجدت صفرة في ذلك الماء
فهو نجس لكن يعفى عنه لمن ابتلي به وان كثر في الملبوس وغيره ولا عفو عمن
لمسه لغير حاجة ولو شرب من طاسة وصب باقيها في ماء قليل او اكل
من طعام يعفى عنه وان صب ذلك الطعام على غيره وانما قال بنجاسته
لان صفرته تدل على انه من ماء معدته النجس اتفاقا فحيث لم تكن صفرة
فهو طاهر على الاصل وقيل ماء بطنه ان نام لازمه بان يرى سائلا مع طول نومته
اي وقيل علامة كون الماء خرج من بطن النائم حتى يحكم عليه بانه نجس ان
يلازم خروج ذلك الماء للنائم وان طالت نومته

والماء

والماء والماء من لهوة بالعكس آيته من بله شفة جفت بريقته
اي والماء الخارج من اللهاة والفم بالعكس بعكس سابقه فعلامته الانقطاع
عند طول النوم فآيته اي علامته اي علامته انقطاعه وعدم ملازمته وهو
بالجر بدل من العكس وبالرفع مبتدا خبره من بله اي بل ذلك الماء شفة
جفت بريقته اي مع ريقته وفي نسخة بنومته اي علامة كونه من الفم لا من المعدة
امران انقطاعه عند طول المنام وترطيبه الشفة اي بقاء الرطوبة عليها
كما ان علامة كونه من المعدة بقائه سائلا مع طول المنام وعدم ترطيبه
الشفة الجافة وبعضهم ان ينم والراس مرتفع على الوسادة فذا طهر كريقته
اي وقال بعض العلماء اذا نام الشخص والحال ان رأسه مرتفع على وسادة
او نحوها فهذا الماء الخارج من فمه طاهر كالريق لان ما من المعدة لا يخرج
مع انخفاضها وعلو الرأس وانكر الطب كون اهل البطن ترسله ابو ليث الحنفي افتى بطهرته
اي ان اهل الطب انكروا كون الماء الخارج من فم النائم من معدته ولو مع
عدم علو الراس فيكون طاهرا وقال ابو ليث الحنفي انه طاهر اعتمادا على
قولهم وحكي عن ابي حنيفة ومحمد وقد رأى عكسه تنجيسه المزني فبلغم عنه رجس كقيئته
اي ان المزني احد اصحاب الامام الشافعي اعتقد عكس ما قاله الحنفي وهو تنجيسه
مطلقا فقوله تنجيسه بدل او عطف بيان من عكسه المنصوب برأي الذي فاعله
المزني والحاصل ان الماء السائل من فم النائم قال ابو الليث انه طاهر مطلقا وقال
المزني نجس مطلقا والمعتمد التفصيل وهو انه ان خرج متغيرا بصفرة مثلا
دل على انه من المعدة وانه نجس لكنه يعفى عنه في حق من ابتلي به كما مر والا
فطاهر وهذا التفصيل قال به المتولي والجويني ثم قال فبلغم الخ اي قال
المزني ان البلغم الخارج من الفم نجس مطلقا وهو ضعيف ايضا والمعتمد التفصيل
ايضا وهو ان الصاعد من المعدة نجس والنازل من الرأس واقصى الحلق او الصدر
طاهر كما قاله الرشيد ويعفى عن الصاعد من معدة من ابتلي به في الثوب وغيره
وان كثر كدم البراغيث قال ع ش ومن البلغم الطاهر ما لو اكل شيئا نجسا او متنجسا
وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان ما في البطن
لا يحكم عليه بانه نجس فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق مروره على محل اخر

والنخامة كالبلغم في جميع مامر حرفا بحرف وهي بالميم والعين وقيل الثاني لما من الرأس

من دام هذا به مع قولنا بنجس في حقه قد عفوا عنه كبثر تته

اشار لما قلناه مرارا من ان من بلي بالبلغم او بسيلان الماء من فيه عفي عنه في حقه اذا كان نجسا كما عفي عن دم البثرات والبراغيث وسلس البول وغيرهم كثيرا كان او قليلا في ملبوسه او بدنه او غيرهما ولا يعفى عنه في حق من لم يبتل به اذا مسه بلا حاجة وليس من ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل او اكل من طعام ومس المعلقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام فلا ينجس وللغير الاكل مما ذكر وان انصب من الذي بقي شيء على غيره وقد مر

والدم في اللحم معفو كذا نقلوا فقبل غسل فلا بأس بطبخته

اي ان الدم الباقي على اللحم وعظامه نجس معفو عنه من غير غسل وان تغير المرق به تغيرا كثيرا سواء كان واردا او مورودا على المعتمد فقبل غسلك له لا ضرر في طبخه بل الاولى ان لا يغسل لانه اذا غسل ينتفي العفو عنه ولا بد حينئذ من صفاء الغسالة الى ان يتعذر صفاؤها فيرجع العفو عما بقي بعد ذلك وان غير المرق واردا كان او مورودا وليس من الغسل ما لو انفجر الامعاء مثلا على اللحم فغسل من اجل ذلك لان هذا يكفي نظافة النجاسة التي اصابت اللحم حيث لم يتعرض في الغسل لازالة الدم نظير ما قيل في الثوب المغسول وفيه دم براغيث وكذا يقال في كل نجاسة عفي عنها فلا يضر الاجنبي الا اذا كان تعديا او قصد به ازالتها فح لا بد من طهارتها لانتفاء العفو باختلاطها بذلك الاجنبي فاعرف هذا الضابط في جميع مسائل العفو والله اعلم

وشيخ شيراز لم يسمح بما ذكروا بل عد من واجب تطهير لحمته

اي ان الشيخ الشيرازي لم يقل بالعفو عن دم اللحم الذي ذكره الاصحاب وقال يجب تطهير اللحم منه وان لم يختلط باجنبي وهو ضعيف والمعتمد ما ذكره اولا

وحامل في قتال سيفه بدم عند الضرورة قد افتوا بيسر تته

اي من كان يقاتل قتالا مباحا اذا تلطخ سلاحه سيفا او غيره ولو كثيرا بدم وكان يخشى على نفسه او ماله او بضعه وكذا الغير حيث وجب الذب عنه لو القاه تباح له الصلاة معه لكن مع وجوب القضا فالمراد بالضرورة

الحاجة

الحاجة **رأى الامام اذا سيف تلطخ ان يدسه في قراب خوف ضيعته**

اي اعتقد امام الحرمين اذا تلطخ السيف ونحوه بدم لا يعفى عنه بان كثر اذا لم يحتج الى امساك ذلك السيف انه يجوز له ان يستمر حاملا له في الصلاة الى ان يدسه في قراب تحت ركبته من غير حملان لذلك القراب ويغتفر له حمله تلك اللحظة لان في طرحه بمجرد الامن من غير ان يدسه تعريض لاضاعة المال ولكنه يقضي على المعتمد وان قال الامام بعدم القضا ايضا بخلاف من وقعت عليه نجاسة فانه لا بد من ازالتها حالا قبل مضي زمن الطمأنينة والا بطلت صلاته اذ لا ضرورة الى اغتفار حمل النجاسة زمنها مع الامن واعلم ان هذه المسئلة غير التي قبلها لان هذه فيها امساك مع عدم الحاجة بخلاف التي قبلها ومفهوم من هذه عدم البطلان في التي قبلها بالاولى وقال الروياني في هذه بالبطلان لامساكه مدة الدس مع عدم الضرورة لكن ما قاله الامام هو المذهب والمعتمد من حيث عدم بطلان الصلاة وان كان ضعيفا من حيث عدم وجوب القضا لان المعتمد وجوبه

ولم يجب طرحه حالا كما ذكروا في امن زرق المكا بعمته

اي ان السيف ونحوه اذا تنجس مع المقاتل وانتفت حاجته الى حمله في الذب عن نفس او مال او بضع قال الامام لم يجب طرحه حالا الا اذا خاف عليه الضياع او سرقة بل له ان يدسه في القراب الغير المحمول له وليس الحامل للسلاح المذكور مثل من كان في الامن وقد زرق المكا بضم الميم وتشديد الكاف نوع من العصافير والمراد ان المصلي اذا زرق على شيء من ثيابه مطلق طير او اصابته مطلق نجاسة لا يعفى عنه ثم ان نحاها حالا قبل مضي زمن الطمانينة استمرت صلاته على الصحة وان مضى زمن يسع الطمانينة مع عدم تنحيتها ولو مع عدم العلم بها بطلت صلاته ولا يغتفر له زمن التنحية لانه آمن فلا ضرورة الى هذا الاغتفار بخلاف المقاتل فانه شانه عدم الامن وشان الاول الامن فلا يغير الحكم لو تغير الحال بحال من الاحوال

وتابع اللص ان يعدو على نجس له الصلاة لخوف عن شدته

اي ان المصلي فرضا او نفلا اذا اعتراه عارض اقتضى مشيه اغتفر له ذلك في صلاته كلص سرق نعله وشدة خوف وخطف متاعه وشرود بهيمة او عبد او صائل او حرق او غرق او غير ذلك واذا مشى على نجس فانه يعفى عنه ان كان جافا وفارقها حالا ولم يتعمد وطئها والا بطلت صلاته وان ضاق الوقت وان زال عذر من ذكر

اتم صلاته مكانه مستقبلا ولا اعادة عليه واذا خاف فوت المبيت بعرفة قيل يغتفر له
المشي في الصلاة ايضا والمعتمد انه لا يغتفر بل ان كان لم يحرم بالنسك يقدم الصلاة
حيث ضاق وقتها وان احرم به ترك الصلاة راسا ولو وقتا لتحصيل النسك

كمن طف نعله حال الصلاة له … في سعيه خلفه اتمام قد ثبتا

اي نظير النص المذكور في اغتفار الهرولة ووطئ النجاسة حال الصلاة من خطفت
نعله في الصلاة فله اتمامها مع سعيه ووطئه النجاسة على ما مر انفا

فان اتى بصياح خلفه بطلت … ان الجبان لمن يسطو بصيحته

اي ان المقاتل وتابعه او من خطفت نعله وكذا كل من عذر في توالي الخطوات
في صلاته وان عذر بما ذكر لا يعذر في الصياح فان اتى بحرف مفهم او بحرفين
مفهمين اولا بطلت صلاته مع العلم والعمد ومع الجهل يعذر في ست كلمات
عرفية فاقل لا في الاكثر كغير من ذكر والفرق هو ان الصياح يكون من الجبان
فلا نفع له فلذا لم يغتفر منه شيء بخلاف الهرولة

بهيمة شردت او عبده فله … في عدوه خلفه الايما بركعته

اي المصلي اذا شردت بهيمته او هرب عبده او حدث له امر اقتضى الهرب
كخوفه من ظالم او صاحب حق مع اعساره او غير ذلك فله ان يهرول ويسرع
ويوالي الخطوات وله ان يومي للركوع والسجود بحسب طاقته ولا اعادة
عليه كالمصلي في شدة الخوف سواء بسواء ولا قضاء وفي الصياح ووطئ
النجاسة ما مر انفا من غير فرق بين الجميع فالكل سواء

بشرط خوف وان يامن سلامته … ولو يرد فوراً صلى ببقعته

اي مما يجوز ما تقدم ان خاف ضياع ما ذكر ومتى امن ولم يخش ضررا اتم
صلاته في مكانه

والاذن ان حرث والبعض متصل … بدمها جوزوا لزقا لقلته

اي اذا شقت الاذن او قطعت من جانب وبقيت متصلة من جانب اخر
ولو كان المتصل بها دقيقا جدا ثم التصقت بفعله او بدونه وكان ه
الالتصاق بحرارة الدم جوزت العلماء الالتصاق بذلك الدم والصلاة
معه من غير اعادة فهو من الدم المعفو عنه وان كان كثيرا ومثل الاذن
في التفصيل المذكور سائر الاعضاء

ان كلها الصقت من بعد ما فصلت … فالرافعي قطعها حتم وروضته

اي اذا

١

اي اذا انقطعت الاذن راسا بان لم يبق منها شيء متصلا اصلا ثم التصقت
بحرارة الدم قال الرافعي قطعها حتم حيث لم يخش محذور تيمم والا فلا يجب القطع
اتفاقا ووافقه النووي في الروضة ومثل الاذن بقية الاعضاء

وليس للدم بل تفريع ذاك على … ان المبان كبول لا كميتته

اي ان وجوب القطع الذي قال به الرافعي ليس لاجل كون المصلي حاملا للدم لان الدم
يعفى عنه في المسئلة السابقة فكذا في مسئلتنا يعفى عنه وانما وجوب القطع بناء
على ان المنفصل من حي نجس ولو كانت ميتته طاهرة فاذا كانت الاذن انفصلت
فهي نجسة فاذا عادت للاتصال تبقى على نجاستها فيجب قطعها لئلا يكون حاملا
للنجاسة هكذا قال المص وقال غيره يصح كون القطع واجبا على كلام الرافعي ولو قلنا
بالمعتمد وهو ان المنفصل من حي كميتته وميتة الادمي طاهرة والمنفصل منه
في الحياة طاهر وانما وجب القطع لان محل كون الدم معفوا عنه ما لم يتعد بالتلطخ
به وهنا قد تعدى بلصقها مع كونها بالانفصال بالكلية صارت اجنبية فلا يعفى
عن شيء من دمها قليلا او كثيرا ومع ذلك كلام الرافعي وعدم التورك عليه في
الروضة ضعيف والمعتمد عدم وجوب القطع والعفو عن الدم لانه لحاجة
والمبان من حي كميتته فلا داعي للقطع راسا ومثل الاذن غيرها من باقي البدن

صحب العراق لهم نص يساعدهم … في الام من سنه عيدت بلحمته
فقلعها واجب يعني ولو نبتت … والمذهب الوجه لا داعي بسنته

اي اصحاب الشافعي من العراقيين لهم نص من كلام الشافعي في الام يساعدهم
على ان الاذن لو ابينت كلها ثم التصقت يجب نزعها ان لم يخش محذور تيمم كما قاله
الرافعي وذلك النص هو ان من سنه عيدت اي من قلعت سنه ثم اعادها وفي نسخة
ردت اي ردها صاحبها اللحم ~~واستمسكت ونبت لحما استعليها لو~~ الاسنان
فالتصقت بها واستمسكت فقلعها واجب وان نبت عليها اللحم واستمسكت
ونمت عما كانت عليه اولا حيث لم يخش محذور تيمم فاذا كان هذا نص الشافعي
في الام في السن فلتقس الاذن عليها اذ لا فرق وقد علمت ان الحكمة فيما التفريع على ان
المبان من حي كفرثة اي نجس كالغائط لا كميتته ثم قال الناظم والمذهب اي الذي اختط
عليه مذهب الشافعي الوجه اي الوجيه اي الذي تقتضيه القواعد الشرعية انه لا يجب
قلع كل من السن والاذن ونحوهما بل دعه اي اتركه متصلا بما اتصل به لان معتمد المذهب

ان المنفصل من حي كميتته وميتة الادمي طاهرة والدم معفو عنه فلا وجه للقطع الذي
قال به الرافعي ولا له وللقلع الذين تمال بهما العراقيون

وجبر كسر بعظم الميتة مغتفر * كجابر عضوه من عظم ميتته
ان لم يجد طاهرا او ناله عطب * بنزعه او اذى او صلى بعظم [illegible]

اي اذا انكسر عظم الادمي واحتاج الي وصله بعظم اجنبي اغتفر له وصله بعظم ميتة
ولو ادميا او نجسا مغلظا او غيره مع مراعاة الترتيب فيقدم عظم غير الادمي الطاهر
ثم النجس الغير المغلظ ثم المغلظ ثم الادمي فلا يجوز الانتقال الى مرتبة الا عند فقد
ما قبلها فلو تعدى وانتقل عامدا عالما مختارا في حال تكليفه وجب النزع ان [illegible]
لم ينله عطب اي هلاك او اذى اي محذور تيمم والا فلا يجب [illegible] كما لا يجب
النزع لو فعل ذلك وهو غير مكلف او فعله مكرها او مختارا جاهلا معذورا او كان
الفعل في مرتبته وان لم تخش من نزعه محذور تيمم وحيث لم تجب نزعه صحت
صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد
ولا الرطب اذا لاقاه ولا تبطل صلاة حامله بخلاف حامل المستجمر فان صلاته باطلة
وخياطة الجرح بخيط نجس ودواؤه بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور فان
امتنع من النزع نزعه الحاكم قهرا لا الاحاد الا ان امن ضررا واذا مات حرم النزع
فرع وصل المراة شعرها بشعر طاهر من غير ادمي باذن الزوج جائز وبدون
اذنه حرام كحرمة وصلها بشعر نجس او ادمي ولو من نفسها كذا نقل عن عطية عن الرشيدي

وراقم طفله في الوشم من صغر * كمكره فلته فيما لعلته

الوشم غرز الجلدة بالابرة ونحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيله او نحوها ليسود
محله او يزرق او يخضر فان فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر
على ازالته لزمه ازالته والا فلا فاذا فعل له في صغره او فعله مكرها او جاهلا
بالتحريم معذورا او خاف من ازالته محذور تيمم فلا تلزمه ازالته وكذا من رشيدي
فعله لحاجة التداوي وقد ذكر المص لعدم العفو شرطين بطريق المفهوم
لا الصراحة وهما عدم الصغر وعدم الاكراه وبقي ثالث وهو ان لا يخاف محذور
تيمم من ازالته ورابع وهو ان يكون لغير حاجة التداوي وخامس وهو ان
يفعله العالم بالتحريم او الجاهل الذي لا يخفى عليه ذلك اي من رقم طفله اي
وشمه وشما يشبه رقم الكتابة في حالة صغر ذلك الولد وبالاولى لو رقم

الصغير

الصغير نفسه او رقمه اجنبي كمكره اي حكم ذلك الرقم حكم رقم المكره المعلوم
من خارج عدم تكليف المكره وسيصرح به فيما سياتي والمراد ان المص قاس
الصغير على المكره المنصوص عليه لوجود العلة في كل وهي عدم التكليف في كل
فالعلة في عدم تكليف المكره محققة في الصغير وهي ان كلا غير متعد بفعله
وفي الحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ومثل الطفل ذكرا كان او انثى المجنون
والمغمى عليه والنائم لحديث في ذلك **من اكرهوه على وشم فقد عذروا**
له الصلاة بلا كشط لجلدته هذا حكم المقيس عليه وحاصله ان المكره على الوشم
له ان يصلي معه ولا يكلف كشط جلدته لتزول نجاسة الوشم وهي الدم المنجس
وان قدر على ازالته بلا محذور تيمم وما قيل في المكره يقال في الصبي حرفا بحرف
لاشتراكهما في العلة **وفي الذخاير هذا الفرع مستطر * نجم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته**
اي ان هذا الفرع المتقدم وهو عدم وجوب الكشط للوشم على المكره مستطر اي
مسطور اي مكتوب في كتاب الذخائر للقاضي مجلي نجم الذخيرة هذا الفرع المذكور
في ذخيرة الذخاير **وكافر في زمان الشرك دق له * فبعد اسلامه مره بكشطته**
اي ان الكافر اذا دق في زمان الشرك له اي فعل به الدق وهو الذي سماه
بالوشم فيما سبق وفي نسخة به اي اوقع الدق به اي ببدنه ولم يكن دقه
لعلة وكان ذلك بعد بلوغه مره بكشطته اي لا يعفى عنه لتعديه به لانه
مخاطب بفروع الشريعة ولا يقال يغفر لهم ما قد سلف لان ذلك في المعاصي
التي انقطعت وهذه معصية باقية هذا حيث لم تخش محذور تيمم والا عفي
عنه ومع ذلك الذي اعتمده نش على م ر العفو عنه في حق الكافر بعد اسلامه
وان لم يخش محذور تيمم **كمسلم راقم اذ لا وضوء له * فلا صلاة ولا غسل بصحته**
يعني انه انما اوجبنا فيما مر كشط لوشم الكافر لانه اذا لم يكشطه مع قدرته
عليه بدون محذور تيمم لا يصح منه وضوء ولا صلاة ولا غسل لانه نجس
غير معفو عنه فينجس ما مر عليه وقد علمت ضعفه
ثم الصحيح وجوب الكشط فيه وما * راى العلاج سوى الفرا بتوبته
يعني ان الصحيح عند المؤلف وجوب كشط الكافر الذي اسلم لوشمه حالا
ولم ير اي يعتقد جواز التاخير من غير كشط مدة زواله بالعلاج
والمداواة سوى الفراء وهو البغوي فانه اكتفى في توبته نيته
كشطه بالمعالجة مع اخذه في اسباب ذلك بان صار يعالج بالفعل

وغيره يقول لا تنقطع معصيته بذلك بل لا بد من الكشط بالفعل حتى يتحقق
خروجه من المعصية حتى تصح توبته ومع ذلك المعتمد عدم وجوب
الكشط وان لم تخش محذور تيمم فان خشيه لم تجب اتفاقا وكذا المعتمد عدم
وجوب ازالته بالدواء اي ولو بلا مشقة **ومكره وضعوا عظما به نجسا**
كمكره وضعوا وشما بوجنته يعني ان من كسر عظمه وقدر على طاهر
عوضه وعدل عنه الى نجس قهرا عنه كالمكره على الوشم في وجنته بفتح الواو
ما ارتفع من الخد ومثلها غيرها والجامع ان كلا لا تجب عليه ازالة النجس
بل هو معفو عنه في حقهما سواء بسواء بلا فرق لعدم تعمدهما الفعل
ومن حشى قرحة بالدم فالتحمت فنص شقها حتم كوشمته
يعني من ملأ جرحه دما اجنبيا فالتحم او خاطه بخيط نجس او داواها
بدواء نجس فالتحمت فنص الشافعي المعلوم من خارج فيه شقها حال
كون الشق حتما اي واجبا لازالة النجاسة كما يجب كشط الجلد للوشم
هذا والمعتمد انه يجري فيه ما مر في الوصل بعظم نجس من التفصيل
السابق حرفا بحرف من غير فرق وكي الحمصة حكمه ايضا كالجبر بعظم
نجس فان قام غيره في مداواة البدن مقامه لم تصح الصلاة معه واذا
لم يقم غيره مقامه صحت ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ح
مادامت الحاجة قائمة وتجب نزعها بعد انتهاء الحاجة فان تركها بلا
عذر ضر ولم تصح صلاته ولا يضر اخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغير
اللصوق المحتاج اليه وان بقي اثر النجاسة من الاول ع ش اي في المحل اما
الخرقة التي يربط فيها ان كان الدم الذي عليها ه قليلا عرفا عفي عنه وان
كان كثيرا لا يعفى كما نصوا عليه في خرقة اللصوق للجراحة المقيس الكي عليه
في كلام ع ش فلا توقف ح في الكلام اصلا خلافا لمن قال بالعفو عن الكثير ايضا
وروث طير على حصر المساجد ما في العفو عنه خلاف من مشقته
يعني ان روث الطيور وبولها على حصر المساجد وارضها او غيرهما من
بقية الاماكن اتفقت العلماء على العفو عنه بشروط ان لا يتعمد المشي عليه او
مماسته وان لا تكون هناك رطوبة في احد الجانبين نعم ان لم يجد معدلا ه
عنه غيره كالمشاة المعممة به في مطهرة المساجد عفي عنه مع الرطوبة
وان يشق الاحتراز عنه واما عموم المحل فليس بشرط والمراد به عند من

شرطه

شرطه مشقة الاحتراز والمراد بالمشقة عموم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة
فيه بان قصد مكانا من المسجد ليصلي فيه ولم يعلم ان فيه زرق طيور
فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف تحري غير ذلك المحل فلو
لم يصل كيف اتفق ثم في اثناء الصلاة وجد تحت رجله شيئا من ذلك فنحى
عنه فورا الى غيره حيث وجد خال منه صحت صلاته وان تباطى بطلت
ومن راى في محل سجوده شيئا من ذلك امتنع عليه السجود عليه لانه ح
يكون متعمدا وشرط العفو عدم التعمد والعفو لاجل مشقة التحرز عن ذلك
كذا النووي وابن العيد قد نقلا اطباقهم كابي اسحق قدوته
يعني ان يحيى النووي وابن دقيق العيد قد نقل كل واحد منهما اطباق
الامة على العفو عن زرق الطير في المكان بالنسبة للصلاة بالشروط
المارة كنقل ابي اسحاق قدوة النووي في هذا الحكم الاطباق المذكور اي
اقتدى به النووي في هذا الحكم او فيه وفي غيره هكذا يفهم من كلام الشارح
ويحتمل وهو الاقرب من كلام المص ان الضمير لابن دقيق العيد فليراجع
شيخ من منهما هو لانه لي لم اقف فيما اعلم الان على حقيقة الحال
قال النووي لا ان عامدا وطئت اي في الطواف لساع في نسيكته
يعني ان النووي قال في مناسكه انه يعفى عن زرق الطيور في الطواف
او غيره الا ان تعمد المشي عليه والا فلا يعفى عنه في حق الطائف اذا كان
ساعيا عليه لتادية نسكه اي اعمال حجه وكذا صلاته لان شرط العفو
عدم التعمد فمع التعمد لا عفو وذلك واضح مما مر
فالطير ان نزلت في مسجد تركت ولم يجب طردها من خوف زرقته
اي حيث قلنا بان الطير يعفى عن زرقها في المساجد او غيرها فاذا نزل
طير في المسجد حرم تنفيره كما قاله الناظم ونقله عنه المحشي قال وان علم
انه يبول فيه ويزرق ولا يجب تنحية فراخه من المسجد ولا من غيره اه
ولعل الحرمة المخصوصة بحرم مكة ونحوه دون مساجد نا بدليل اخر كلامه
وان به عششت في عشها تركت لفرخها وليبض حال حضنته
اي ان عششت الطير في المساجد تركت في عشها وجوبا في نحو الحرم المكي
وجوازا في غيره فلا يتعرض لها عند تربية افراخها بل يحرم حيث خشي

الهلاك واضاعة المال ولا عند حضنها لبيضها بل ولا قتل ذلك لغير غرض هو
تنزيه المساجد من قذرها المعفو عنه اماله فيجوز حيث لم يلزم تفريق
محرم ولا اضاعة مال ولا كانت في حرم هذا ما اعتقده والعبارة متباينة
وهكذا ابن دقيق العيد ضعفه وقال هم اجمعوا فاحكم بصحته
اي قال ابن دقيق العيد بمثل مقالتي من ترك التعرض للطير في المساجد ونقل
الاجماع عليه فاعتقد صحته **ما حل في حرم منه فمحترم**
عن المطاف فلا تعص بنفرته اي اذا حل الطير في الحرم المكي فهو محترم
يحرم التعرض له فلا تحكم بتنفيره عن المطاف او غيره لاجل تنزيه الحرم
من قذره لانه معفو عنه فلا داعي لتنفيره مع عنه محترما بحلوله في
الحرم **ولا بصيد ولا تقتل حمامته فقد اسات فاعط شاة فديته**
اي لا يكن منك ايضا عصيان بتنفير صيد الحرم او قتله لاحترامه بحلوله
في الحرم فان تقتل حمامة من الحرم المسجد او غيره فقد اسات اي ارتكبت
محرما وعليك ان تعطي فقراء الحرم فدية ذلك الصيد على ما هو مفصل
في كتب الفقه تتمة قال الش ولا يتوهم من عدم التعرض للطير في المساجد
انه يجوز ادخاله فيها او تربيته فيها وان قلنا بالضعيف او مذهب الغير
من طهارة روثها لان تنزيه المساجد من المستقذرات الطاهرة بالاجماع
واجب كالبزاق والمخاط وغيرهما فما بالك بزرق الطير وعفشه بل المراد
انها اذا عششت بنفسها لا يتعرض لها اه بالمعنى مع زيادة ايضا وبه تعلم
حرمة شرب الدخان المعروف في المساجد كما كنا نسمعه من افواه المشايخ
وان حفظ رماده في وعاء ورماه خارجه معللين بان الدخنة تبني
على حيطانه وهي وان كانت قليلة الا انه اذا انفتح باب الحل تصير كثيرة
وتبني فيها الاوخام على ان المساجد تصان ولو عن القليل كبزقة مع
انها قليلة واذا جفت انمحى اثرها فكيف بالذي يبقى سواده وقذره
ورائحته الكريهة ولا يغتر بقول من جوزه فانه جاهل لا سلف له الا
فعل الاسفاه مثله والله اعلم بالصواب ـــــــــ
طين الشوارع عفوان تناثر ما اصابه دون ما يعزى لسقطته
اي طين الشوارع النجس يقينا ولو باخبار عدل رواية او فاسق او
صغير ولكن وقع في القلب صدقه يعفى عن قليله عرفا والمشكوك في كثرته
حكم

حكم القليل سواء اصاب الشخص من الشارع او من شخص اصابه لكن
اعتمد ع ش ه عدم العفو عما تطاير عن ظهر الكلاب منها او من غيرها
ولو حال انتفاضها خلافا لمن قال بالعفو ومحل العفو ان كانت عين
النجاسة استهلكت في الطين بحيث لم تر عين النجاسة اما لو تميزت النجاسة
عنه في رأي العين فلا يعفى عنه كما سياتي وكانت الاصابة به لا بفعله بل بطرش
نحو نعله او دابة او مار او من نداوة نعله وكان القدر الذي اصاب الشخص
قليلا عرفا وهو كما في التح ما لا ينسب من اصابه الى سقطة او كبوة او قلت تحفظ
وضبط بما يتعذر التحفظ والاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت فيعفى في الشتا
عما لا يعفى عنه في الصيف وبالموضع فيعفى عما في الذيل ما لا يعفى عنه في اعلا الثوب ه
وبالشخص فيعفى في حق الاعمى عما لا يعفى عنه في حق البصير واذا مشى في الشارع
الذي به طين متيقن النجاسة واصابه ثم مشى في اخر فتلوث منه يعفى عنه
في المكان الثاني ايضا اذا كان غير مسجد والا فلا يعفى عنه لان المساجد تصان عن النجاسات
ويمتنع تلويثها بها ولو مشى في الخف حافيا عفي عن القليل المتعلق بقدم الخف ولو مشى
بلا نعل وكذا يعفى عن قليل تعلق بقدم من مشى في الشارع حافيا بلا خف ولا نعل ولا
يعفى عن الكثير ولو في البدن او الثوب والكثير ما كان بخلاف القليل الذي
مر ضابطه وذلك مثل الطين الذي تلوث به الشخص حتى صار كل من راه يعزوه
اي ينسبه لسقطته في الطين ولا فرق بين ان تكون نجاسة طين الشوارع مغلظة
او غير مغلظة ومثل طينها ماؤها الذي رشت به او نزل عليها بالمطر ثم مرت عليه الكلاب
وراثت او بالت واختلط بحيث لم يبق للنجاسة عين مميزة فيعفى عما اصاب منه
ولم تتيقن النجاسة بالكيفية المارة بل غلب على الظن النجاسة كغالب الشوارع ففيها
تعارض الاصل والغالب والمعتمد ان الاصل الطهارة والمراد بالشوارع محل المرور الذي
عمت به البلوى باختلاطه بالنجاسة وان لم يكن شارعا كدهليز بيته ودهليز الحمام
وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره اذا تنجس اما اذا جرت العادة بحفظه وتطهيره
فلا ينبغي ان يكون مرادا بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه
ومنه المساجد وممشاة الفساقي التي يتوضاء منها ومواضع الوضوء وما جرت به
العادة من طلوع الكلاب على الاسبلة ورقادهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة
من احد الجانبين فلا يعفى عنه كما قاله ع ش ورمش الكل من المحشي بعزوه للثقاة
هذا اذا استهلكت فيه نجاسة وما حوى غلظا فاحكم بخفته
اي محل العفو اذا استهلكت النجاسة في طين الشوارع بان لم تكن عينها
متميزة عنه ولا مرئية فيه بل صار المجموع يقال له طين متنجس مثلا او الطين الذي

حوى غلظا اي نجاسة مغلظة احكم لخفته اي بالعفو عنه كغيره مما اختلط بما في
النجاسات فلا فرق بينهما فروثة الكلب والخنزير ان وقعت في شارع اطلقوا عفوا لطينته
اي روثة الكلب والخنزير وكذا بولهما وغيرهما بالاولى منها اذا وقعت في الشارع
واستهلكت فيه اطلقت اصحاب الشافعي العفو عن طينته حتى شمل اطلاقهم المنجسه
بالمغلظ المذكور اي فالعفو مطلقا
والماء كالطين ان رش الطريق به او صبه غاسل من فوق غرفته
يعني ان الماء الذي في الشوارع من المطر والرش كالطين ان لم تعلم نجاسته فالاصل
فيه الطهارة وان علمت بان مرت فيه الكلاب وبالت او راثت واختلط البول والروث
به بحيث لم تبق عين النجاسة مرئية فانه يعفى عما اصابه منه ونقل عن بعضهم
العفو عن الوكف وماء المزاريب كطين الشارع لعموم البلوى وعبارة الصفوي
ويعفى عن قليل بول السلس وغائطه او دم المستحاضه وكثيره في الصوم وعن لمس
ما بني بالطوب المخلوط بالنجاسة ولو مع الرطوبة وعن الماء الساقط من السقوف
والحيطان المبنيه به اهـ فعلم ان [illegible] العفو على فرض النجاسة اما عند احتمالها واحتمال
الطهارة فالاصل فيه الطهارة وان نزل من مزراب او صبه غاسل من فوق غرفته
بان يصبه من نحو طاقة او يلقيه على الارض [illegible] فينزل من نحو ميزاب فيصيب المار في نحو
الطريق فانه طاهر والبحث عنه راو ضلالة تركها اولى لبدعته
اي فذلك الماء المصبوب المجهول الحال لا يجب عليك غسله لانه ان كان نجسا عفي
عما اصابك منه اذا كان قليلا عرفا وان كان طاهرا فلا معنى لوجوب غسل الطاهر
واذا جهل عليك الحال فلا تنتقل عن اصله واحمله على الطهارة كما هو الاصل في الاعيان
والبحث عن اصل طهارته ونجاسته ضلالة اي خلاف الاولى فتركها اولى لبدعة
البحث بدعة مذمومة ففي الحديث ان بعض الصحابة اصابه ماء الميزاب فسال عنه
هل هو طاهر او نجس فنهى صلى الله عليه وسلم صاحب الميزاب عن اعلامه بذلك وقال
له لا تخبره كما في المحشي هذا ولا يخفى ما في كلام الناظم لانه يتكلم على المعفوات فخلطه
ذلك بالتكلم على ما اصله الطهارة وكذا في كلام الشيخ فانه قال بعد قوله فانه طاهر
قطعا عملا بالاصل ولا يجري فيه قول تعارض الاصل والغالب فانه او لم يناقض
اخره وليس يعفى عن الارواث ان بقيت اعيانها قاله في اصل روضته
اي لا يعفى عن طين الشارع اذا كان عين النجاسة مرئية فيه غير مستهلكة ولا
عن عين منجسة يقينا فيه بان بقي عين البول ومنه ما لو انتفض الكلب فلا
يعفى عما اصاب من ذلك لان المنفصل منه مثل نجس العين اصالة وهو لم يستهلك

في غيره

في غيره حتى يقال بالعفو عنه بل ما حصلت الاصابة الا بمحض النجاسة فلا عفو
كما قال ع ش
للعقل فيها مجال عند كثرتها والقول في مسجد قاض بيسرته
اي ان الناظم يقول للعقل فيها مجال اي جولان اي مدخل اي استنبطت بطريق
القياس على ثلاث مسائل العفو عن النجاسات وان بقيت اعيانها اذا عمت
جميع الطرق كما ذهبت اليه المالكية والثلاث مسائل التي قاس عليها اولاها
اشار اليها بقوله والقول الخ اي قول العلماء اذا عم ذرق الطير المسجد يعني عمته
قاض بهذا القول بيسرته اي بان المشقة تجلب التيسير ومنها ما لو عمت النجاسة
فعدم العفو فيه مشقة تكليف التحرز عنها فنقول باليسرة وهي العفو كما قلنا
في نظيرتها مسئلة المسجد واشار الى المسئلة الثانية من المقيس عليه بقوله
لضارب الارض ان يمشي بنافلة في مسلك عمه نعل برجسته
اي ان الضارب في الارض اي المسافر فيها ولو سفرا قصيرا اذا صلى النافلة وهو
ماش فانه يعفى عن مماسته للنجاسة في مسلك اي طريق عمته النجاسة بشرط ان
تكون النجاسة جافة وان يفارقها حالا وان لا يتعمد المشي عليها وان لا يجد عنها
معدلا كما في الحاشية اي فكذلك مسئلتنا يقال فيها بالعفو بطريق القياس على هذه
قال المحشي ايضا في العبارة قلب وتسامح لان الذي يعم النجاسة لا نفس النعل
ويشترط طهارة النعل ويعفى عن مماسة الحافي المتنفل ايضا بالشروط المذكورة
وفي نسخة في مسلك عمه رجس بنعلته وهي واضحة فالباء للمصاحبة اي رجس مصاحب
لنعلته واشار للثالثة بقوله ومحرم ارضه عم الجراد له عليه وطء نفوا اثار حرمته
اي المحرم اذا عم الجراد الطريق فلا حرمة عليه ولا فدية في وطئه وان مات بسبب ذلك
ان لم يطأ الا ما لا بد له منه ومثل الجراد كل صيد تعين عليه التعرض له
كالوباض بفراشه ولم يمكن دفعه بدون التعرض له فقوله ومحرم بالجر
معطوف على ضارب لانه نظير ثالث وارضه مبتدأ وعم الجراد جملة حالية اي
في حال كونها قد عمها الجراد وله خبر مقدم وعليه متعلق بوطء ووطء
مبتدأ مؤخر والجملة خبر ارضه والعائد محذوف اي له وطء عليه فيها كما حذف
عائد الحال السابق وقوله نفوا اثار حرمته كالتوكيد لسابقه لان الذي
يجوز للشخص ان يفعله منفي عنه الحرمة راسا فهذه نظائر ثلاثة استدل

بها الناظم على اثبات ما اقتضاه عقله من العفو عن النجاسة في الطريق اذا تحققت
وبقي عينها ثم استدل لذلك بقاعدة تعمها وغيرها من باقي المعفوات بقوله

ماجاوز الحد يعطى ضده ابدا ... ويعكس الحكم فيه وفق حكمته

قال المحشي اعلم ان لهم قاعدتين الاولى اذا ضاق الامر اتسع فمن ذلك الاواني الفخار
المعمولة بالسرجين لا تنجس المائع ولا الماء القليل والذباب يجلس على عين
النجاسة الرطبة ثم يقع على الاعيان الطاهرة ولا ينجسها فلما ضاق الامر
على العباد في التحرز عن نحو ما ذكر وسع لهم بالعفو القاعدة الثانية عكس هذه
القاعدة وهي اذا اتسع الامر ضاق فمن ذلك توسيع العلماء للمصلي في حركة
او حركتين لاجل اضطراره لذلك ولم يوسعوا له في ثلاث حركات متوالية لعدم
الحاجة لذلك فلما اتسع الامر الذي حقه ان لا يجوز لكنه جوز للضرورة اي كثر
ضيقوا على المكلف حيث لم يسامحوه فيه وابطلوا صلاته به وقس على ذلك كل نجاسة
عفي عن قليلها دون كثيرها وذلك لان حق النجاسة عدم العفو فما عفوا عن
القليل الا توسعا فاذا اتسعت هذه النجاسة اي كثرت ضيقوا فيها بعدم
العفو عن الكثير وقد جمع الغزالي مجموع القاعدتين في الاحياء بقوله كل
ما تجاوز عن حده انعكس الى ضده فالنجاسة يجب غسلها فاذا جاوزت
الحد وشق التحرز عنها انعكس امرها الى عدم وجوب غسلها والعمل القليل
عفوا عنه في الصلاة فاذا جاوز حد القلة الى الكثرة انعكس الامر فيه الى عدم
المسامحة فيه وقد نظم الناظم هذه القاعدة الجامعة للقاعدتين بقوله ماجاوز
الحد يعطى ضده ابدا فقوله ويعكس الحكم فيه كالتفسير لقوله يعطى ضده
وقوله وفق حكمته مفعول لاجله عامله يعكس اي يعكس حكمه لاجل موافقة
العلة المقتضية للعكس اي مطابقتها له والمراد لكون العلة مقتضية لعكس
ذلك الحكم لانتفائها ووجود ضدها عند مجاوزة الشيء المسامح فيه حده
فيعطى ح ذلك الشيء ضد ذلك الحكم لانتفاء علته ووجود ضد علته
فليتامل ومراد الناظم ان مسئلته من هذا القبيل فيقال فيها بالعفو لئلا
يلزم التضييق واعتمد كلام الناظم بعضهم كالسجاعي شارح منظومة
معفوات الشرنبلالي وضعفه الشارح والجمهور وقال الشارح

المعفوات من قبيل الرخص والرخص يقتصر فيها على مورد السماع والمنقول
عدم العفو اذا بقيت عين النجاسة بان لم تستهلك في طين او تراب الشارع
وذكر هو والمحشون فرقا بين المقيس والمقاس عليهن فالمعتمد عدم العفو خلافا
للناظم والنعل ان جمعت طين الشوارع هم لم يوجبوا غسل ما فيها كقشطته
اي اذا اراد الشخص ان يصلي في نعله وكانت جمعت قليلا من طين الشارع
النجس يقينا مع كون النجاسة غير مرئية بل مستهلكة في ذلك الطين لم توجب
العلماء عليها غسلها لتصح صلاته ولا كشط الطين الذي فيها بلا غسل فقوله
كقشطته اي كما انهم لم يوجبوا كشط ذلك الطين للعفو عن القليل من طين ه
الشارع كما مر وكذا يعفى عن تراب الشارع المتيقن النجاسة اذا دخل في فم الصائم مثلا
والرجل ان عرقت فيها او اتسخت ... تشبه به عرق المستنجي بكمر ... تنبيه
اي اذا عرقت الرجل في النعل التي فيها طين نجس او اتسخت الرجل بواسطة العرق
مع تراب الشارع النجس او مائه يعفى عنها وعن النعل بما فيه ولا يقال ان شرط العفو
عدم مخالطة النجاسة لاجنبي عنها ولو طاهرا مع ان العرق اجنبي قد خالطها
في النعل فمقتضى القاعدة عدم العفو لانا نقول الاجنبي الضروري كالعرق
لا يضر بدليل ان المستنجي بالحجر اذا عرق ووصل الى محل الاستنجاء من كمرة القبل
او حلقة الدبر فانه يعفى عنه ولو سال من محل الاستنجاء وتلوث الثوب الملاقي
له قال الش اذا لم يجاوز صفحة ولا حشفة وفي ذهني العفو عن العرق وان جاوز
ماذكر لانه ضروري فليراجع وبما ذكر تعلم ان عبارة المصنف فيها قلب وحقها تشبهه
بعرق استنجاء لا تشبه به عرق استنجاء فليتامل ... نكتة
وان حوت روثة فاغسلها واسفلها ... على القديم له عفو بد
يعني ان النعل اذا حوت نجاسة روثة او غيرها فاغسلها وجوبا بازالة للنجاسة ودلكها
ولو كانت باسفلها وهذا هو الجديد وهو المعتمد وفي القديم اذا كانت في الاسفل ودلكها
في الارض حتى ذهب جرمها يعفى عن الاثر فتصح الصلاة معه فاسفلها مبتدأ وعفو مبتدأ ثاني
وعلى متعلق بخبره وكذا له والجملة خبر عن اسفلها والعائد الهاء في له ومفعول اغسل
ضمير محذوف عائد على النعل وباء بد لكنه بمعنى مع متعلقه بعفو والهاء للاسفل
والاعلى علا لا يعفى عنه مع الدلك كما يفيده قوله اي عفو للاسفل لا لغيره والذي
استقر به ابن الرفعة العفو عن قليل النجاسة في الخف واعتمده الشرنبلالي والسجاعي
كما في المحشي ماجوزوا وطء من في نعله قذر ... في مسجد ابدا حفظا لحرمته
اي لم تجوز الايمة الثلاث مشي الشخص في المسجد بنعل عليها نجاسة رطبة
او يابسة سواء كان المسجد مهيأ للصلاة محترما ام ممتهنا خربا كما في شرح م ر

ومثل النعل الرجل في حق الماشي حافيا بخلاف نحو الرباط والمدرسة فلا يجرم الا اذا
تحقق التلويث بالنجاسة ولا يجوز ان يدخل المسجد ومعه لحم نيء اذا خشي تنجيسه
وكل ذلك ثابت بالحديث بول الخفافيش يعفى عن قلته اذا رمى بوله في حال طوفته
اي يعفى عن بول الخفافيش وكذا روثه عند قلته وكذا عند كثرته اذا رمى هو بوله
او روثه حال طوافه في مكان الصلاة او على بدن المصلي او ثيابه ومثل الخفافيش
كل ما جرى مجراه من المخالطات كالزنبور والصرصر بل قيل بالعفو عن اثر زرق
العصفور في الثوب والبدن ايضا كما يعفى عن اثر خرء الفار فيهما حتى ان ظاهر
نقل حجر لكلام الشارح الصغير والمجموع انهما ذكرا فيهما العفو عن جرم زرق
العصفور وما جرى مجراه من بقية الطيور في الثوب والبدن ايضا ولا بعد
في ذلك وان كان ضعيفا او عم في مسجد او عم في مسكن
ايضا بروثته من اجل خلطته عم معطوف على قلته اي او عمومه وباء بروثته
بمعنى مع متعلقة بعم ومن متعلقة بيعفو في البيت السابق وحاصل المعنى ان بول
الخفافيش اذا عم اي كثر في المكان مسجدا او مسكنا غيره يعفى عنه ايضا من اجل
ابتلاء الناس بكثرة مخالطته ولا يعفى عن الكثير في غير المكان من بدن او ثوب
اما القليل فيعفى عنه في الثلاثة فيكون في حال كثرته كزرق العصفور على المعتمد
هذا ما يقتضيه كلام الناظم خلافا لما فهمه المحشي ويظهر لي ان كلام الناظم
صحيح ومقتضى كلام المحشي ان زرق الخفافيش ونحوه قليلا او كثيرا يعفى
عنه في الثوب والبدن لا المكان بخلاف زرق العصفور على المعتمد
ابو حنيفة زبل الفار قال له حكم الوطاويط في اثواب مهنته
اي قال ابو حنيفة بالعفو عن زبل الفار في اثواب المهنة اي الخدمة لا في البدن
ولا في ثياب التجمل ولا في الماء ولا في المائع فله حكم زبل الوطواط لاشتراكهما
في البيوت راى المنوفي ذا في مائع فعفى ان لم يغير فكل من بعد ميزته
اي اعتقد الشيخ المنوفي المالكي من عند نفسه هذا العفو عن زبل الفار السابق
فقال بالعفو عنه حتى في المائع فقال يؤكل من بعد ميزته اي تمييز الزبل
وما اختلط به ورميه واكل البقية ومثل المائع الماء في هذا الحكم سواء بسواء
ومع ذلك لم يسلم له فيضر عندهم في المائع والماء دون غيرها كذا في المحشي
ولي فيه وقفة لان المعروف عندهم ان الماء لا ينجس الا بالتغير ولو قليلا

اي عندنا

اي عندنا معاشر الشافعية قد عفوا اي الشافعية عما بمنفذ الفار اذا وقع في مائع
او ماء قليل ثم اخرج حيا لمشقة الاحتراز عن ذلك ومثل منفذ الفار منفذ كل
حيوان طاهر غير آدمي طائرا او غيره ولو حمارا كما قاله بعضهم فلا تخف
وعندنا قد عفوا عما بمنفذها ⁂ ان اخرجت حية من زيت جرته
قليل دخ وشعر والغبار وما ⁂ بفم قط الى من بعد غيبته
اي مما يعفى عنه قليل دخ لغة في الدخان اي قليل دخان انفصل من نجس او
متنجس كحطب اصابه بول وانما كان الدخان نجسا لانه رماد منتشر تفصله
النار بقوتها فهو من اجزاء النجس او المتنجس بخلاف البخار فانه طاهر لانه
لم ينفصل بواسطة وانما هو ريح حصل له مجرد التروح من النجاسة وذلك لا يقتضي
تنجيسه ويشمل الدخان دخان الند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به لانه قليل يعفى عنه
وما لو انفصل من لهب شمعة نجسة او انفصل من جمر اغليت وما لو انفصل من بخور طاهر
وضع على نار نجسة او متنجسة [illegible] ينماع فيتنجس ولو نشف الثوب على اللهب من النار
النجسة الصافي من الدخان فهو طاهر لان اللهب طاهر لكن الغالب في اللهب عدم
خلوه من الدخان فلو ولع وذلك من لهب الجلة الصافي عن الدخان فطاهر وان ولع
بما فيه من الدخان او من الجمر النجس فنجس لانه يعرق فيتنجس بواسطة رطوبة
العرق وقت الحرق وبه تعلم ان الهباب المتخذ من دخان السرجين او الزيت المتنجس
نجس كالرماد لكن حكمه ليس كالرماد لانه يعفى عن مطلق دخان نجس اذا لم يكن مبتليا به
وعن قليله وكثيره في حق المبتلى به هذا كله حيث كان الدخان من غير مغلظ اما
اذا كان من مغلظ فلا يعفى لا عن قليله ولا عن كثيره ولا يعفى عن الدخان الذي
ينعكس في الوعاء حالة الطبخ لان عدم التغطية كالتعدي اذ المعتاد التغطية
كذا في المحشي ومما يعفى عنه قليل شعر نجس من غير كلب ولا خنزير حتى في الزباد يعفى
عن قليل الشعر فيه لا عن كثيره والقليل كشعرة او شعرتين والكثير كثلاث ونقل عن حجر
ان الثلاث من القليل وان ما فوقها كثير وان العبرة في الزباد بالدهنة لا بالحق
ولو قطعت شعرة واحدة اربع قطع فهن كشعرة واحدة في الاصح وقيل قلة الشعر
وكثرته مرجعها العرف وهو الاظهر والاوسع ويعفى عن الكثير في حق الراكب
ويعفى عن الاكثر في حق القصاص لكثرة ابتلائه به والعفو هنا في الثوب قيل وفي الماء
واستشكل بخلاف الدخان فالعفو فيه اعم ولو شك في الشعر او الصوف او الريش او الوبر
او الجلد هل هو من طاهر او من نجس وهل ابين في حال الحياة او بعد الموت فطاهر
عملا بالاصل ومعلوم ان ما قبل الجلد طاهر ان ابين في حال الحياة من حي مأكول اللحم

والا فنجس الا من الادمي فطاهرة ومحله كتب الفقه ومما يعفى عنه قليل الغبار
الغبار المتطاير من الشارع المتيقن النجاسة في الماء والمايع والبدن والثوب
ولو كان من عين النجاسة كغبار السرجين ويعفى عن الكثير في حق المبتلى به
ومما يعفى عنه فم القط وحاصل الامر ان القط والحيوانات والطيور اذا تنجس
فمها او رجلها فان غابت غيبة يمكن فيها ورودها ماء كثيرا او قليلا لكنه
جاريا قويا ولو بعض قوة بحيث يسوق التبنة ثم اصابت شيئا لا يحكم على
مصابها بالنجاسة لانه طاهر اصالة والاصل بقاء الطهارة ولا على فمها
بانه طاهر لانه علم تنجسه والاصل بقاء نجاسته وان لم تغب حكمنا على مصابها
بالنجاسة لكنه معفو عنه كذا في المحشي عن رش لكن في ذهني ان مصابها
طاهر للعفو عن ملاقات فمها له لا نجس معفو عنه ومن ذلك ما لو شرب الكلاب
من سقاية الكلاب ثم شرب الدجاج منه ثم شرب من ماء قليل فانه يعفى عنه
حتى قيل انه يجوز اكلها اذا ذبحت من غير تسبيع فمها ومنه ايضا اذا وضع
الحيوان المجتر فمه في ماء قليل راكد او مايع فانه يعفى عن ملاقات فمه حيث لم
ينفصل فيه شيء من فمه ولا يحكم عليه بالنجاسة كما في ش ر بل في ذهني ان منه
ايضا ما لو شرب الثور مثلا من سقاية الدجاج التي شرب منها الكلاب ثم وضع فمه
في ماء قليل راكد او نحوه استطرادا في التحفة عد من جملة المعفوات في الماء
روث ما نشؤه منه كسمك وزرق طير وما على فمه وفم كل مجتر وفم صبي
وما تلقيه الفيران من الروث في حياض الاخلية اذا عم الابتلاء به ثم قال ويؤيده
بحث الفزاري العفو عن بعر فارة في مايع عم الابتلاء بها ثم قال وشرط ذلك
كله ان لا يغير وان يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه
ثم قال تنبيه علم من كلامهم في هذه المستثنيات انها لا تنجس ملاقيها وفي
شروط الصلاة ان المعفوات ثم اي في البدن والمكان تنجس لكن لا تبطل بها
الصلاة مثلا لان الضرورة هنا للعفو اكد بدليل عدم تاثر الخمر بنجاسة
ظروفها اذا تخللت واختلافهم في قليل شعر على جلد دبغ هل يطهر تبعا او
يعفى عنه فقط اه وفيه بعض مخالفة لما مر والاصح ما مر عند عدم امكان
التوفيق وشربه ممكن مما جرى بقوي او راكد راهه في حد كثر ننه
اي اذا تنجس فم الهرة بمغلظ ثم غدت اي غابت ثم اتت وولغت في طاهر
فاشترط لعدم نجاسة مصابها غيبة يمكن فيها ورودها ماء مطهرا كدرا
كماء

كماء الانهر والعيون التي تتكدر بما فيها من التراب مع امكان كون ولوغها فيه
سبع ولغات بان يمضي زمن يسع ذلك وهي غائبة ولا يشترط غيبتها سبع
مرات لانه يمكن ولوغها في الغيبة الواحدة سبع ولغات

ان هرة اكلت من كلبة وغدت كررلها غيبة والما يكدر ننه

فاشترط
تتمة كقطاط ان يغب بسبع
وفي البسيط راى تقييد خلطه

اي عمر المتولي في المسئلة السابقة بسبع بدل هرة والمراد ان يغب الحيوان
الذي تيقنت نجاسة فمه غيبة يمكن فيها تطهير فمه من نجاسته بولوغ
فلا يحكم بنجاسة مصابه فعمم الحكم في كل سبع بل في كل حيوان بل في التحفة
ولو ادميا ولم يخصه بالهرة وهذا هو المعتمد وقال الغزالي في كتابه البسيط
مقيد الحيوان المذكور بالذي يكثر اختلاطنا به واما السبع ونحوه فمصابه نجس
لانه لا ضرورة للمسامحة فيه بخلاف ما كثر اختلاطه بنا وهو ضعيف
بل الحكم عام في كل حيوان لانا لا ننجس بالشك ثم العفو عن مصابه مع عدم
الغيبة مخصوص بغير العاقل جزما وبمن يكثر اختلاطنا به فيما يظهر

فليجر كالهران اكل المجنون ثم اتى من بعد غيب على احوال جنته

كالهر متعلق بمحذوف خبر مبتدا محذوف والجملة جواب الشرط او دليل الجواب
والمعنى ان المجنون كالهر فاذا تنجس فمه او يده ثم غاب غيبة يمكن انه وضع ذلك
في ماء مطهر كثير او جار مع سبع والكدورة ان النجاسة مغلظة وبدون ذلك
في غيرها ثم وضعها في طاهر لا يحكم عليه بالتنجيس كما لا يحكم على اعضائه بالطهارة
ومقتضى التشبيه انه ان وضع ذلك في طاهر مع عدم الغيبة انه يعفى عنه فمن ابتلى
بمواكلته كما عفي عن فم الصبي ويده بشرط ان يكون اتى اي وضع يده في الطاهر
حال جنته اي جنونه المطبق او المتقطع وذلك ليتكمل التشبيه والا فالعاقل في الحكم
الاول كالهرة ايضا

دجاجة خليت ترعى نجاستها في غالب مثلوا ايضا بوزنه
قولان للاصبحي فيها اذا وردت على الطعام نشى من خوف ضيعته
وعندنا ان تغب من بعدما اكلت نجاسة فلها احكام قطته

اي ان الدجاجة الموصوفة بانها خليت اي تركت ترعى وفي مرعاها نجاسة
واحتمل تناولها منها وعدمه ولم يتحقق تناولها لها ومثل الدجاجة بقية
الطيور والحيوانات حتى ان العلماء لا يمثلون بالدجاجة بل بالوزة

لغة في الاوزة والحكم واحد ثم اخبر عن دجاجة بجملة قوله قولان فيها هـ
وللاصبحي اي لمالك ابن انس نسبة لذوى اصبح بطن من العرب اي اذا وردت
على طعام مثلا فقيل بنجاسته لان الغالب عليها ورود النجاسة وقيل بعدم
نجاسته عملا بالاصل وهو الطهارة والامام مالك يقدم الغالب على الاصل
لكن اعتمد العمل بالاصل خوفا على مصابها من الضياع اى التلف لو قيل بنجاسته
كما هو مقتضى العمل بالاصل وعندنا معاشر الشافعية ان لم نتحقق اكلها
للنجاسة فمها طاهر لا ينجس وان تحقق اكلها لها ثم وردت على طاهر
فان كان بعد غيبة يمكن فيها ورودها ماء مطهرا فمها باق على تنجسه
ومصابها باق على طهارته عملا بالاصل فيهما وان كان قبل ذلك فيعفى
عن اصابتها كالهرة في جميع احكامها المارة كذا

فم الطيور كذا وابن الصلاح راى ... فم الصبي له عفو بريقته ٢
من اجل ذا قبلة في الفم ما منعت ... قطعا وما نجسوا ثوبا بمرضعته

اي مثل فم الدجاج والاوز فم بقية الطيور وان لم تكن من طيور الماء وابن
الصلاح اعتقد ما هو المعتمد من ان فم الصبي اي والصبية وكذا المجنون
وبقية اجزائهما كاليد كما في المحشي معفو عنه فكذا خبر عن فم الصبي
وعفوا حال وفي نسخة له عفو فله خبر مقدم وعفو مبتدا مؤخر والجملة ٣
خبر عن فم الصبي وبريقته قال المحشي اي مع ريقته اي كما يعفى عن ريقته
المتنجسة بفمه النجس ثم قال من اجل هذا العفو عن فم الصائم ما منعت قبلته
في فم الصبي وما نجسوا برضاعه منه ولو كان فمه نجسا ولو من مغلظ
ولو كان المرضع او المقبل له غير ابويه بل يعفى عن ايديهما ايضا في الطعام
وغيره وفي كلام المص بعض خلط لان كلامه اولا في عدم التنجيس لاحتمال
الطهارة وهنا في العفو مع تيقن النجاسة فتامل

ومالك قد عفى عن ثوب مرضعة ... ان لم تدع عنده اسباب حوطته
مع التحرز ان بال الصبي بها ... لها الصلاة بلا نضح لبولته ٣
وسنة قد راى ثوب الصلاة لها ... انعم بها سنة مع حسن رخصته

اي ان الامام مالك قال يعفى عن نجاسة في ثوب المرضعة اذا انثت من الرضيع
ان لم تدع ولم تترك وقت الرضاع والتعهد للطفل اسبابه الاحتياط
بان احتاطت حتى لم يصبها بول الصبي او غائطه واحترزت من ذلك

فاصابها قهرا عنها مع عدم تقصيرها في الاحتياط فلها حينئذ الصلاة عنده
بلا نضح للبول ولا غسل له او لغيره قال المحشي وقواعد مذهبنا تقتضي ذلك
اذا لم يكن لها الا ثوب واحد وكان هناك برد والا فتصلي عارية والامام مالك
قد راى اي اعتقد ان مربية الاطفال لا يجب عليها ان تتخذ ثوبا طاهرا تلبسه
وقت الصلاة بل اعتقد ان ذلك سنة فسنة مفعول مقدم لراى وقوله انعم بها
صيغة تعجب ورخصة تمييز واحسن برخصته صيغة تعجب ايضا اي ما احسن
ترخيص وتسهيل الامام مالك لمربية الاطفال في العفو وعدم وجوب
اتخاذها ثوبا للصلاة

ثوب الصبي وحمل المصطفى علنا ... امامة حجة في ذا لامته

ثوب بالجر عطفا على ثوب مرضعة بعاطف محذوف او هو مبتدا خبره محذوف
اي يعفى عنه اي عند مالك على الاول ولو مع تحقق النجاسة او عند المص على الثاني
وخبر حمل حجة اى حمل المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلاة امامة بنت بنته صلى الله
عليه وسلم زينب وامامة بنت زينب تزوجها سيدنا علي بعد وفاة ستنا فاطمه رضي
الله عنها وعلنا اي جهارا مفعول مطلق لحمل اى حملا علنا او حال منه فحمل المصطفى
لها حجة على العفو الذي قال به الامام مالك واختاره الناظم ونقله الحليمي فهو
حجة في هذا الحكم وهو العفو لامته صلى الله عليه وسلم ولم يقل به الشافعية
وقالوا الدليل لا يدل لاحتمال كون حمله لها صلى الله عليه وسلم مع طهارتها
وطهارة ثيابها لان وقايع الاحوال اذا وردت وظاهرها مخالف ما قرر
في الشريعة وجب حملها على ما قرر ولو بالاحتمال لقول الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال اهـ واحتمال انها نجست اى طهرت بالماء موجود

وقولهم نجست بالما وقد غسلت ... اثوابها ساقط مرمي برمته
اومى الحليمي الى هذا وناقله ... قاضي الحسين فخذ نقلا بحجته

اشار لرد حجة الشافعية بقوله وقولهم اى جمهور الشافعية بعدم العفو وتاويل
الدليل باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لما حملها كانت نجست اى غسلت نجاسة فرجها
بالماء وقد غسلت اثوابها وباقي بدنها ايضا بالماء ذلك التاويل ساقط اي احتمال
بعيد لانه خلاف العادة في الاطفال فذلك الاحتمال يرمي برمته اي كله اي بقطع
النظر عنه اصلا بل الظاهر ان الحمل للعفو خصوصا وقد اوما مخفف او ماء الحليمي
من ايمة الشافعية الى هذا السقوط وناقل العفو والسقوط عن الحليمي القاضي حسين

فخذ نقلا للعفو اولسقوط دليل جمهور الشافعيه على عدم العفو بحجته اي ملتبسا
النقل بالدليل على المنقول ومع ذلك معتمد الشافعية عدم العفو المذكور خلافا للناظم
ولسلفه م وكل فضلاته تحوى فضيلته   وكن حريصا على هذا بجملته م
م وكل مع الطفل واشرب من موارده   وعود النفس اذ ترضى بعشرته م
اي لا تمتنع من مواكله الصبي خوف النجاسة لانها معفو عنها فكل مع الطفل
واشرب من موارده اي من الماء الذى شرب منه للعفو عنه فيه اتفاقا والخلاف
في ثيابه وفي حمله او تعلقه بالمصلى والمعتمد بطلان صلاة من تعلق به او حمله وعود
نفسك ان ترضى بعشرة الطفل للعفو المتقدم والشخص الاكل من فضلة طعام
الطفل يحوي ويجوز فضيلته اي فضيلة مؤكلته ومؤنسته اذا كان الامر
كما ذكر فكن حريصا على هذا الفضل العظيم المؤدى الى تهذيب الاخلاق ومكارمها
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل مع الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما
راى الحليمي والقاضي نجاسة ما   قد ارسلت دبر من ريح معدته ٣
منجسا ثوبه رطبا واليته   عند التنجي بماء وقت بلته
وما على من بخار الروث عندهما   ينجس الثوب ان لاقا بنده وته
يعني ان الحليمي والقاضي حسين من ايمة الشافعية اعتقدا نجاسة الريح الخارج
من المعدة وقالا ذلك الريح ان لاقى الثوب الرطب او الالية الرطبة بنحو ماء الاستنجا
فالتنجي والاستنجاء بمعنى واحد وضمير بلته للالية بتاويلها بالعضو فاذا
لاقى ما ذكر اونحوه مع البلل والرطوبة نجسه وقالا ايضا البخار الخارج من النجاسة
لا بواسطة نار ينجس ايضا ينجس الثوب الندبان ونحوه عند ملاقاته له والكل
ضعيف والمعتمد طهارته سواء خرج من دبر او من كنيف اوغيرهما ودخان
النجاسة النجس هو ما كان بواسطة نار وما عداه طاهر
قال الفقيه وذا في الحكم اشبهه   دخ النجاسة فاسمح عند قلته
اي قال الفقيه وذا اى بخار النجاسة لا بواسطة نار من دبر او غيره نجس
كما قاله الحليمي والقاضي حسين الا انه انفرد عنهما بجعله كدخ اى دخان النجاسة
يعفى عنه عند قلته دون كثرته فقي عبارة المص قلب لا[ن المرا]د وذا في الحكم
اشبهه دخ النجاسة مع ان المراد هو اشبه دخ النجاسة
وقال بو طيب والشيخ صاحبه   الريح من دبر طهر كحشوته ٣
وما على من بخار الروث طهره   في نص تعليقه فاحكم بقوته
ثعالبي قد راى ما قاله حسنا   لسائل صل لا تغسل لفسوته

يعني

يعني قال الشيخ ابو الطيب من ايمة الشافعيه ووافقه تلميذه الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي الريح الخارج من الدبر طاهر فهو كالريح الخارج من الفم عند التجشي
فانه طاهر اتفاقا مع ان كلا خرج من معدن النجاسة ومنفيه ابو حشوتها وما
علا من بخار النجاسة روثا او غيره لا بواسطة نار من كنيف او غيره طهره ابو
الطيب اي اعتقد كونه طاهرا ذكر ذلك في نص عليه في شرح علقه وشرح به
مختصر المزني فاحكم بقوته واعتماده خصوصا والشيخ الثعالبي غير الثعلبي
صاحب التفسير قد راى ما قاله ابو الطيب من طهارته حسنا فقل انت
لسائل عن هذا الحكم لا تغسل لفسوته الملاقية للرطب لطهارة الفسا وكل ريح
نجاسة انفصل منها لا بواسطة نار وهذا هو المعتمد عند جمهور الشافعية
والذي تقتضيه القواعد العقليه اعتماد كلام ابن الرفعة اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا
وفارة سقطت في الماء منفذها   كالطير عفوا راوا من اجل خلطته ٣
وبعضهم قال في تعليله خطاء   الطير يكمش لا يفضي بنقبته
الى المياه وما فوقال يفسده   ما تحقق في المجرى بزرقته
اي الماء او المائع اذا وقع فيهما فار وخرج حيا فهو طاهر لانه يعفى عما بمنفذها
من النجاسة كما عفى عما بمنفذ الطير اذا وقع فيما ذكر بجامع الاختلاط
المقتضى لمشقة التحرز المقتضي للعفو فجملة منفذها كالطير خبر عن فارة
والمراد سقطت بنفسها ومثل الماء الثقيل المائع ثم قال وزل من باب ضرب
اي اخطاء من قال بالعفو عن الطير دون الفار فارقا بينهما بان الطير يكمش
اي يضم منفذه ويرفعه اذا وقع في الماء من اجل ذلك لا ينجسه بخلاف الفار ونحوه
فينجسه لعدم ضمه فيصل الماء لموضع النجاسة فيتنجس ولم يقل بالعفو قال الناظم
وما قاله فاسد لان مبناه على ان عدم التنجيس لعدم وصول الماء لموضع النجاسة
في الطير والتنجيس لوصولها اليه مع ان عدم التنجيس للعفو عن وصول [...] نجاسة
الماء والمايع بدليل ان النجاسة التي على مجرى خرء البول لا تنجس فاذا كان المنفذ يضمه
لا يتاتى في مجرى زرقه الا الوصول للماء مع عدم التنجيس وما ذلك الا للعفو
عن نجاسته فيعفى عن نجاسة الفار بجامع الابتلا بالاختلاط في كل على ان الابتلا بالفار
اعظم من الطير هذا على نسخة ما تحقق في المجرى وفي نسخة مما تحقق في المجرى الخ
قال المحشي اى كحياض الاخلية ومجارى الماء اليها فكثيرا ما يوجد زرق الطير وزبل
الفار مع العفو عنه حتى لو وجد في حياضها من الغائط بفعل الفيران كان عفوا ايضا اه
اي فاذا لم يوجد التنجيس مع وجود عين النجاسة للعفو عنها فالعفو عن المنفذ من فيران

وغيره ماعدا الادمي بالاولى ومثل المنفذ بقية اعضاء الحيوان الغير الادمي اذا سقط
في مايع او ماء قليل وعليها نجاسة عفي عنها

بهيمة سبحت في الماء او سبع ⁂ بفارة الحق الفرا وعرسة
قاضي الحسين راى التنجيس ان وردت ⁂ بهيمة وكذا ابراد قطنة

يعني ان مطلق حيوان ماعدا الادمي اذا نزل الماء القليل والمائع الحق بالفارة
في العفو عن النجاسة التي معها سواء نزلت لسباحة او غيرها وتقدم ان المراد العفو صح
بالفرا البغوي واعتقد القاضي عدم تنجيس ماوقعت فيه مايعا او ماء قليلا
قطة اوسبع اوفارة اوعرسة اوغيرهما والمعتمد الاول

والبول من سمك في الماء مغتفر ⁂ وان حوى بوله مادون قلته

يعني ان بول السمك ونحوه من كل مايعيش في الماء اذا تخلق في الماء او وضع
فيه لاعبثا بل لحاجة اذا كان في ماء دون القلتين لاينجسه ما لم يغيره والا بان
غيره بجسه ومثل البول الغائط ومثل السمك مالونزل الماء طائر وان لم يكن
من طيور الماء وزرق اوشرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تنحل منه ونقل المحشي
اعتماد العفو عن ماء نقل من البحر او النهر فوجد فيه طعم الزبل او لونه او
ريحه اذا لم يكن عين الزبل موجودا فيه والافلا عفو واذا لم يمكن احالته
على القربة والافطاهر كما هو الاصل

بول البقير على كرس الحبوب عفوا ⁂ حال الدياسة فاترك غسل حنطته

يعني ان بول البقر على الحب حال الدياسة وهي الدراسة وروثه عفت العلماء
عنه في الحب والتبن المتحقق تنجسه بما ذكر اذا لم تكن عين النجاسة باقية
فاترك جوازا غسله مما ذكر للعفو عنه حتى قيل ولو العين باقية حتى
قيل اذا وجدت قطع زبل بعد الصوالة في الحنطة المسودة ارضها ولم
يقصر في تركها يعفى عنها لمشقة التحرز عن ذلك ومثل البقر كل ماوجدت
الدراسة عليه مما اعتيدت الدياسة عليه كالبغال والحمير والثيران
والكدس بوزن قفل مرادف للبيدر والعرمة والشعلة

واقلف جوز القاضي شريح له ⁂ عبادة رامها مع بول قلفته
وقال قد وتنا كره لما حبست ⁂ من بوله قاله في نص روضته

يعني ان الاقلف وهو الذي لم يختتن من الرجال اما من النسا فيقال بظرا قال

القاضي

القاضي شريح يعفى عما تحت قلفته من البول والجنابة حيث شق غسل ما
تحتها فله فعل كل عبادة تفتقر [illegible] كالصلاة والطواف وسجدة
التلاوة والشكر واللبث في المسجد و[illegible] العفو قد وتنا به كره اي
اقتداؤنا به مكروه لما حبست قلفته من بوله المعفو عنه ذكر ذلك
القاضي شريح في نص عليه في كتاب روضة شريح غير روضة النووي

جواب قفالنا ان لا صلاة له ⁂ ولا امامة فليقض بصحته

اي ان الشيخ القفال قد اجاب السائل عن الاقلف بانه لا صلاة له صحيحة ولا
امامة ولا لكل عبادة افتقرت الى طهارة اذا لم يفسخها ويغسل ما تحتها فما فعل
بدون ذلك يلزمه قضاؤه لعدم العفو ولا يكفي فيما تحتها الاحجار وهذا هو
المعتمد وما قبله ضعيف واذا مات الاقلف ولم يتيسر فسخها بدون شق يدفن
من غير شق ولا صلاة عليه عند م ر ويتيمم عما تحتها ويصلى عليه عند حج وهذا
هو المعتمد وازالة القلفة واجب في الواضح الحر ومثلها بظر الانثى حرام في
الخنثى لان الجرح لا يجوز في الشك وكذا يحرم بعد الممات لحرمة الادمي

وابن المسلم قد عدته علته ⁂ في مشكل فراى ايجاب ختنته

يعني ان ابن المسلم قد عدته اي نقلته علته اي علة حكم الاقلف وهي حبس البول
المذكورة في قوله سابقا لما حبست من بوله قلفة فنقلته تلك العلة في مشكل اي
بيان حكم ازالة قلفة الخنثى المشكل فراى اي اعتقد ايجاب ختنته ازالة للنجاسة
التي تحتها والمعتمد حرمة ختنه وانه يجب فسخها بلا جرح لغسل ما تحتها فان
لم يتات الا بجرح حرم وعفي عما تحتها كما قاله المحشي

لم يستبح حجرا في مقتضاه كما ⁂ في ثقبة فتحت من تحت معدته
اذ حكم باطنها حكم الظواهر في ⁂ حبس المني كذا في غسل طهرته
ما صححوا غسله الا باطنها ⁂ على الصحيح كما في جلد فروته

يعني ان ابن المسلم القائل بوجوب ختان الخنثى المشكل قال لا يستبيح الخنثى
الاقلف نحو الصلاة اذا استنجى بمجرد الاحجار اذا لم يفسخ قلفته وقت البول
حتى لا يصل اليها بول لان بوله يصل الى القلفة فيتعين الماء كما في ثقبة انفتحت
من تحت معدة الشخص والفرج الاصلي منفتح فالمنفتح انفتاحا عارضا مع
انفتاح الاصلي لا يكفي فيه حجر الاستنجا ثم علل قوله السابق ان لا صلاة له اي
للاقلف اذا لم يغسل ما تحت قلفته وان كان ما تقدم في الاقلف الواضح الا انه علله

باعتبار مطلق اقلف الشامل للخنثى الذي اوجب ابن المسلم عليه الختان بقوله اذ حكم
باطنها اي لا تصح صلاة مطلق اقلف لم يغسل ما تحت قلفته لان حكم باطن القلفة
الباقي عليه البول حكم الظاهر منها في ان المني اذا خرج من الحشفة واستمر مستترا
في القلفة يجب عليه الغسل ويحكم حينئذ ببلوغه وكذا في الغسل طهارة المني اي الجنابة
يجب غسل باطن القلفة كما يجب غسل ظاهرها فلا يكمل غسل الاقلف الا بغسل ما تحت
قلفته لان حكمه حكم الظاهر فحكم ما تحت القلفة حكم جلدة فروته اي جلدة هي فروة
بالهاء والمراد جلدة الرأس لان الفروه بالهاء اسم لها والحاصل انه اختلف في
بول الاقلف الداخل تحت قلفته قال شيخ بالعفو لعسر الاحتراز عنه وقال
ابن المسلم بوجوب ختن الخنثى لعدم العفو عما تحت قلفته وقال القفال كل اقلف
لا يعفى عما تحت قلفته فلا بد من ازالته بالماء ولا تكفي الاحجار والمعتمد ان ما تحت
القلفة من الحي الواضح غسله واجب ولا تكفي فيه فيه الحجر لانتشار البول الى القلفة
والحجر لا يؤثر الا في الحشفة دون القلفة كما في تيقنته دخل مدخل الذكر
ويجب في حقه الختان ومن الخنثى المشكل ان امكن فسخ قلفته وجب غسل ما
تحتها والا يمكن لا يجوز فسخها بشق ولا ختنه ويجب فيه الماء ولا يكفي الحجر
مطلقا في احد فرجيه لاحتمال زيادته واصالة الاخر وان الميت ان تأتى فسخها
بلا شق وجب غسل ما تحتها وان لم يمكن الا بشق حرم الشق اتفاقا ثم ان م ر
قال يدفن بلا صلاة عليه وقال حجر يغسل ثم ييمم عما تحت القلفة ويصلى
عليه وهذا هو المعتمد والاول اقعد

والدم من باله صلى بلا حجر اذا جرى بعد طهر الماء لكمرته
ولم يكن خارجا بالبول مختلطا بل من قرحة في جوف قصبته ٢

يعني اذا خرج الدم من الفرج ولم يكن خارجا مع البول مختلطا به
بل خرج من قرحة اي دملة او جرح في داخل قصبة الذكر وكان خروجه
بعد طهر الماء للحشفة من البول السابق تجوز الصلاة بعد ما ذكر من غير
ان يستنجي من الدم المذكور بحجر او ماء اذا توضأ من خروجه لانتقاض الوضوء
به حيث كان الدم قليلا للعفو عن الدم القليل ولو من المنافذ اما لو خرج
بعد الاستنجا بالحجر فيجب غسله بالماء لان شرط اجزاء الحجر ان لا يرد على المحل
شيء من الطاهرات الرطبة ولا من النجاسات مطلقا فاذا استنجى اولا من البول
بالحجر ثم خرج الدم يختلط باثر البول فلا يعفى عنه وخرج بقوله من قرحة
في جوف قصبته ما لو خرج من المثانة فانه يجب الاستنجا من قليله وكثيره

بالماء

بالماء لا بالحجر لاختلاطه بالبول والحاصل ان الدم الخارج من القبل وكذا من الدبر
يعفى عنه اذا كان قليلا بشرطين ان يخرج بعد الاستنجاء بالماء وانه لا يختلط
باجنبي هكذا قاله المص والشارح وهو ضعيف لان الدم المذكور نجس ملوث
خارج من الفرج وكلما كان كذلك يجب الاستنجاء منه ولو قليلا بالحجر او بالماء بناء
على المعتمد من كفاية الحجر في النادر كالمعتاد واعتمد الشرقاوي ان الخارج من الفرج
اذا جف ثم ترطب بخارج اخر من غير جنسه كودي ومذي ودم بعد بول لا يكفي
فيه الحجر والقول بالاجزاء المذكور في الخطيب وبعض حواشيه ضعيف ومع ذلك
القلب يميل الى اعتماده هذا حيث ترطب جميع ما جف من الخارج اولا بالخارج الاخر
فان بقي منه شيء بلا ترطب او رطبه بفعله لا بنفسه لم يجز الحجر اتفاقا سواء كان
الثاني من جنس الاول او من غير جنسه كما هو معلوم من كتب الفقه والله اعلم
بالصواب

والاستحاضة او بول اي سلس عما اصاب عفوا في حال قلته
كذا الكثير اذا يوم الصيام اتى لمنعه السد او اذى بحشوته

يعني ان المستحاضة والشخص الذي به سلس بول بفتح اللام لانه اسم للخارج
اما بكسرها فهو اسم للشخص الذي به المرض وما في المتن من هذا القبيل ومثله
كل صاحب عذر متى ما خلا من العذر في جزء من اجزاء الوقت بحيث يسع الصلاة
وشروطها وجب ايقاعها في ذلك الجزء وان استوعب العذر الوقت يجب عليه ان
يستنجي بعد دخول وقت الفرض ثم يحشو على الفور ان لم يتاذى من الحشو ولم
يكن صائما والا يكف العصب ثم بعد العصب يبادر بالوضوء او الغسل ويوالي
وجوبا بين اركانه وسننه فاذا كملت طهارته يبادر لفعل فرض الصلاة ولا
يصلي بطهارته الا فرضا واحدا وله فعل ما شاء من النوافل كما هو مبسوط في كتب الفقه
فاذا تحفظ كما ذكر وخرج دم عفي عنه قليلا او كثيرا فتقييده العفو بالقليل ضعيف
وبه يتضح كلام الناظم

والنسخ في ورق آجره عجنوا به النجاسة عفو في حال قلته
ما نجسوا قلما منه وما منعوا من كاتب مصحفا من حبر ليقته

خبر النسخ عفو مصدر بزنة ضرب واجره مبتدا خبره جملة عجنوا وجملة
المبتدا والخبر صفة لورق والمراد عجنوا تراب اجره بعين نجسة جامدة لا
مايعة يعني ان الورق المطبوخ المنثور في حال رطوبته على الاجر لم يجف
لا يتنجس به اذا كان معجونا بنجس للعفو عن مماسته له رطبا فلا ينجس
القلم به ولا ما استمد منه

٣ وانز مستجمر يجري به عرق في الثوب اوبدن عفو كقطرته
على الاصح ان استنجى بطاهرة في الرافعي واستنجى بركسته
عن نفسه دون المياه وما لاقاه من مايع رجس بجملته

اى يعفى عن اثر اى عما بقي على المحل من اثر النجاسة فيما اذا استنجى بالحجر وان سال عليه العرق فلا يضر اختلاطه بالاجنبي العرق لانه ضروري والعفو عنه في المحل وفيما قابله من الثوب وان سال العرق يستمر العفو في المكان الذى سال اليه وفيما قابله من الثوب هذا ان وجدت شروط الاستنجاء بالحجر التى من جملتها كون الحجر طاهرا جافا الخ وحكي عن الرافعي ان النجس كالركس اى الجلة وهو ضعيف نعم الحنفي يقول بجوازه فيه مع الكراهة والعفو عن نفس المستجمر اى بالنسبة لنفسه لا لحامله ولا الحامل بعض ثيابه ولا بالنسبة للماء القليل او المايع

٢ ما غاب عن طرف من اعطى مشاهدة على اعتدال عفو من اجل دقته
فلو رآه حديد الطرف كان له حكم القليل ولم يحكم برؤيته

يعني ان النجاسة التى لا يدركها البصر المعتدل في المكان المخالف لونه للونها يعفى عنها بشرط ان لا يكون تلطخه بها بفعله ولا عبرة برؤية حديد البصر كما لا عبرة برؤية بواسطة شمس ولا فرق في هذه النجاسة بين كونها من مغلظ او من غيره ولو كانت لا يدركها الطرف لتفرقها ولو جمعت لادركها لم يعف عنها وما يعلق من النجاسة برجل نحو ذباب يعفى عنه وان كان مدركا بالبصر المعتدل عند حج وهو المعتمد خلافا لم ر ثم نظر الناظم مسئلة العفو بما يشبهها في التعويل على المعتدل دون غيره حيث قال

٢ كسامع صيتا اقرانه فقدوا نداء داع لهم في يوم جمعته
وناظر نظر الزرقاء اذ حكموا كناقص ضوئه عنه بديته

يعني نظير التعويل على المعتدل دون البارع ما اذا بلدة لا يكمل عدد الجمعة من اهلها اذا كان هناك بلد يسمعون النداء منه تجب عليهم الجمعة ان كان يسمع النداء معتدل السمع ولا تجب عليهم ان كان بحيث لا يسمع معتدل السمع وانما يسمع النداء قوي به وما اذا جنى شخص ضعيف البصر على بصر شخص حديد البصر جدا كبصر زرقاء اليمامة التى كانت تبصر من مسيرة ثلاثة ايام فان العلماء حكموا على الجاني وهو ناقص البصر اى ضعيفه بانه يلزمه دية البصر المعلومة ولم يوجبوا عليه زيادة عنه ولو كانت الجناية بالعكس مما ذكر لضعيف البصر القصاص من حديده لانه لا معول على الحدة

٣ وان مشت نملة في الرجس ثم هوت في الزيت اوشوهدت تمشي بسترته
ان دق ما حملت فاسمح اذا كثرت وطوق النفس ما تقوى لديمته
كهرة طوفت فينا وقد حملت في رجلها نجسا يخفى برؤيته

يعني ان النمل او الهر او الدجاج او الذباب او النحل او الخنفس ونحوها مما يشق الاحتراز عنه اذا مشي على نجاسة رطبة ثم على مكان طاهر وقد دق اي قل عرفا ما حملته من النجاسة اي ما ظهر من اثر النجاسة حالة مشيها على الطاهر فانه يعفى عنه قال المحشي وان كثر ذلك من واحدة او متعددة بدليل فاسمح اذا كثرت واما قوله يخفى قال المحشي ليس بقيد بل مثله الكثير عرفا وفي بعض النسخ في حال رطوبته وهي اولي وكذا يعفى عن منقارها وجناح نحو الدجاج من النجاسة وعن سوس الحب ودود الطعام كالفاكهة ومعنى وطوق النفس الخ كلفها وعودها على قبول الرخص كالعفو لتقوى على المواظبة عليه بخلاف العزائم فانها لا تقوى على المواظبة عليها

وبنت وردان من حش اذا وقعت في مائع او وضوء دون كثرته

بنت بالجر عطفا على كهرة يعني ان بنت وردان المعروفة عند العامة كالفار الا انها ماكولة اللحم عند الشافعية فهي اذا نزلت في حش النجاسة ثم وقعت في مائع او ماء قليل كماء الوضوء فانها لا تنجسه ومثل ذلك القبران والجرابيع وبقية الحشرات لمشقة الاحتراز عن ذلك

والخنفساء وجراد والفراش مشى او شبهه كقراد فوق سترته
٢ وقس بها جعلا وانظر اذا كثرت وحمل النفس ما تقوى لديمته

يعني ان الخنفساء بزنة قرفصاء والجراد والفراش والقراد بزنة غلام والجعل بزنة رطب ما يشبه الخنفساء وتعيش برائحة الزبل وتموت من رائحة الورد ونحو ما ذكر من بقية الحشرات اذا مشت على نجاسة ثم على شيء طاهر وظهر اثر النجاسة على الطاهر من مشيها عليه يعفى عنه قليلا كان او كثيرا خلافا لمن قيد بالقلة وكل ذلك لمشقة الاحتراز عما ذكر

بيت الوطيس اذا النرجين اوقده ابو حنيفة طهر كل خبزته
قال النواوي الاقشرة لصقت بارضه فلها غسل لطهرته
٣ ولحمه شويت كالخبز اسفلها تطهيره واجب من جس عسرته

يعني ان بيت الوطيس وهو الفرن اذا اوقد بالسرجين وهو الزبل قال

ابو حنيفة بطهارة الخبز المخبوز فيه لان رماد النجاسة طاهر لانه استحال والاستحالة
والنار عنده من المطهرات و[illegible] عندنا وقال المعول عليه في معظم
مذهبنا وهو النواوي بزيا[illegible] للنظم انه طاهر الا قشرته السفلى الملاقية
للنجاسة او لمحلها فانها نجسة [illegible] غسلها فقوله لطهرته اي طهرة القشرة
واغاد ضمير ها مذكرا لتاو[illegible] البعض وهذا ضعيف والمعتمد العفو وعدم
وجوب الغسل ولو على عين الرماد النجس ولو فتت في نحو لبن ولو اصابه شئ
من ذلك اللبن لا يجب غسله بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شئ من الرماد
وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بان انفتح بعضه ودخل فيه ذلك ومثل
ذلك الفطير الذي يدفن في نار الزبل حيث لم يتيسر نار طاهرة حتى ان المحشي
لما نقل ذلك عن زي وع ش نقل عنهما العفو وان تيسرت النار الطاهرة
واللحم يقال فيه ما قيل في الخبز سواء بسواء ويبعد كل البعد صحة صلاة
حامله اذا كان الرماد موجودة عينه في نحو ذلك لكن اذا قسناه على دود
الفاكهة والجبن كما في المحشي لا بعد اذ لا فرق والله اعلم

والحم ان طبخوا بالبول اونجس فغسل ظاهره كاف لجملته
اوطبخه بطهور طهر باطنه او عصره اوجه تاتى بلغتته

يعني ان اللحم اذا طبخ بالبول او نحوه من بقية الاعيان النجسة كالخمر والماء
المتنجس فغسل ظاهره بعد طبخه يكفي لطهارة جملته اي الظاهر والباطن
لان الحرارة تجذب مائية الباطن للظاهر فتمتنع دخول النجاسة للباطن
فيكتفى بغسل الظاهر الذي لاقته النجاسة وهذا هو المعتمد وهناك قول
ضعيف بقول لا بد من طبخه ثانيا بماء طهور اي مطهر ليطهر باطنه فقوله
اوطبخه بطهور خبر مقدم وطهر المضاف الى باطنه مبتدا مؤخر وطهر بمعنى
تطهير وهناك قول ثالث قائل بانه لا يطهر الا بعد العصر الكائن ذلك العصر
بعد طبخ بطهور او بعد غسل بطهور بخلاف القولان السابقان فانهما
لم يشترطا العصر فقوله او عصره خبر لمحذوف اي تطهير باطنه عصره
بعد غسله او طبخه بطهور اي حاصل بالعصر الخ وقوله اوجه خبر لمحذوف
اي هذه اوجه تاتى بلغتته اي بالتفات اليها اي عود الكلام عليها كما في المحشي
وظاهره عود الضمير للكلام وفيه ركاكة

وبيضة طبخت في مايع نجس فلا كراهة كل حشوا بصفرته

في شامل
يعني

لابد من

في شامل قاله والمالكي راى فما نفذ [illegible] تجريها كلحمته
دليله بيضة في خرقة شويت فرش[illegible] مانع احراق قشرته

يعني ان البيضة اذا سلق بماء نجس [illegible] اذا شوي برماد نجس معتمد مذهبنا
ان الظاهر فقط هو النجس [illegible] هر ولا كراهة في اكله بياضا او صفرة
لان مسام البيض كمسام اللحم تمنع النفوذ ودخول النجاسة الى الباطن
كاللحم نعم يحذر من تنجس الباطن بظاهر القشر عند تقشيرها فانه مما
يغفل عنه كثيرا فاذا لم يتنجس فلا كراهة في اكله فضلا عن الحرمة لطهارته كما نقله
ابن الصباغ في كتابه الشامل عن الاصحاب واقره م ر وجمع عليه والامام مالك
راى واعتقد تنجيس باطنه كظاهره بيضا كان او لحما بما ذكر ودليله على ذلك
امور منها ان الرشح من الباطن متصل بالظاهر النجس فهو كجس وبنجس ما اتصل به
وهو الباطن بدليل ان البيضة اذا شويت في خرقة لا تحترق الخرقة لان الرطوبة
النافذة من مسام البيض تمنع عنها الاحراق وتلك الرطوبة لضعف نفوذها
لا تمنع تنجيس الباطن بدليل ان الماء الذي سلقت فيه لو كان فيه ملح او شب
او كمون ظهر طعم او ريح ذلك في الباطن فح لا يطهر الا بطبخه فقط او مع عصره
بماء طهور ورد بان الواصل للباطن مجرد تروح فلا يقتضي التنجيس كجيفة
على شط ماء تغير الماء بواسطة مرور الريح عليها ثم على الماء

وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها وقيل بل واجب تقوير عضته
وقيل عفو بلا غسل وبعضهم ان عض عرقا فنجس كل لحمته

يعني ان الحيوان المأكول اللحم مثلا اذا عضه كلب اصح الاقوال انه يكتفى بالغسل
سبع مرات احداهن معفرة بالتراب لكل ما وصل اليه ناب الكلب او بقية اجزائه
مما هو ظاهر يمكن وصول الماء اليه وقيل يجب تقوير موضع العضة ورميه
لان النجاسة تتخلل موضع العض ولا يتاتى وصول الماء اليه ورد بان الطهارة
انما تجب فيما يظهر لا فيما استتر بدليل ان اكل النجاسة انما يجب عليه غسل الظاهر
دون الباطن وهناك قول ثالث بانه لا يجب غسل ولا تقوير لانه نجس معفو عنه
وبعضهم قال قولا رابعا وهو انه ان عض عرقا نضاحا اي ينضح منه الدم فكل
لحمه نجسه لانه لما عض هذا العرق تنجس ما في باطنه من الدم والحال ان دم العروق
مع دم اللحم متصل فتنجس باقي العروق وبقية اللحم لاتصال الجميع بالنجس بطريق
السريان وقيل ان موضع العض طاهر لا نجس معفو عنه وقيل غير ذلك وكذا يقال في الخنزير

رطوبة الفرج من يحكي نجاستها … قد قالها في ولد يعفي وبيضته
في شامل اجمعوا ثم الامام حكى … تفريعه ذاك على تنجيس بلته
مجامع وجرى فيه الخلاف اذا … لم يسبق المذي او يجي بنبلته
منيه نجس في الحالتين كذا … رطوبة قل لم يفتي بهجرته

يعني ان رطوبة الفرج من كل حيوان طاهر وهو ماء ابيض متردد بين المذي والعرق من قال انها نجسة قال بالعفو عنها بالنسبة للولد والبيضة فلا يجب غسلهما قال ابن الصباغ في كتابه الشامل اجمعت الشافعية على ذلك قال امام الحرمين الذي اراه واعتقده ان ذلك مفرع على القول بنجاسة رطوبة الفرج والاصح طهارتها كذا في الشارح وقال المحشي والحاصل ان رطوبة الفرج متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفيه وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها فان خرجت من محل يجب غسله فلا تنجس ذكر المجامع لطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من امه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا تنجس مني المراة ذكره م ر وقال حجر [illegible] رتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع حتى لا تنجس ذكره بها كالبيض [illegible] ع نش وهو الاقرب ثم قال المحشي ما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض نجس كالنجاسات التي في الباطن فانها محكوم بنجاستها ولكن لا تنجس ما اصابته الا اذا اتصلت بالظاهر ومع هذا فينبغي انه يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي انه مثل ذلك مالو ادخلت اصبعها لغرض لانه وان لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان ارادت المبالغة في تنظيف المحل وكذا لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال فانه لا ينجس بما اصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منها فاشبه مالو ابتلا النائم بسيلان الماء من فمه فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه افاده ع ش اه كلام المحشي ورايت في نسخة ثم الامام حكى وجوب غسل على تنجيس بلته [illegible] يكون قائلا بعدم العفو وهو الذي تطمئن له النفس وان كان المعتمد الاول على الاول المعتمد من العفو على القول بنجاسة رطوبة الفرج وعدم التنجيس [illegible] صلا على القول بطهارتها اذا جامع الرجل زوجته فان قلنا بالاصح من وجهي [illegible] اول وهو الطهارة فلا ينجس ذكر المجامع لعدم ملاقاته نجاسة وان قلنا بمقابله وهو نجاسة الرطوبة فينجس ذكر المجامع ويجب غسله لعدم العفو عنه بخلاف الولد والبيضة هذا ما يقتضيه كلام الناظم وصرح به الشارح لكن تقدم في الشارح المحشي

في المحشي عدم وجوب غسل الذكر ولعله على القول بطهارة رطوبة الفرج مما وصل اليه ذكر المجامع لان الاصح طهارتها ودخل عما ذكر رطوبته نجسة قطعا مع العفو عنها في ولد وبيضة وبه تعلم ان الماء الخارج مع الولد نجس قطعا بلا عفو عنه في غير الولد واما رطوبة ما يجب غسله من الفرج فطاهرة قطعا لانها عرق من ظاهر البدن ثم على القول الاصح من طهارة الرطوبة المبني عليها عدم تنجيس الذكر وكذا على القول الاخر القائل بنجاستها والعفو عنه محلهما اذا لم يكن خرج منه مذي قبل الجماع او الانزال ولم يكن مستنجيا بالاحجار المعبر عنها بالنبل جمع نبله كغرفه وغرف اما اذا ~~كان واحد منهما~~ وجد منه مذي او استنجاء بالاحجار قبل الجماع ولو مرة في العمر تنجس المحل وتعذر تطهيره فالذكر نجس غير معفو عنه اجماعا وان جاز له الوطئ عند عدم تيسر الطهارة له وكذلك منيه نجس في الحالتين المذكورتين اجماعا وكذا رطوبة الفرج مما اجمع على طهارتها فيه هي نجسة في الحالتين اجماعا فخ قل للسائل عن ذلك يفتي بهجرته لنجاسته وكل نجس يهجر وجوبا وكذا هذا النجس

تربية لدماء الحيض معقبة … في طهرها نظر تسمى بقصته

يعني ان التربية بفتح التا وهي المسماة بالقصه بفتح القاف وهي في الاصل تطلق على الجص الابيض وعلى الخرقة التي تحشوها او تحملها او تتحفظ بها المراة وعلى النقا من اثر الدم والمراد منها هنا الرطوبة التي لا يخالطها صفرة التي تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه فهي على القول بنجاسة رطوبة الفرج نجسة وعلى القول بطهارتها ففيها قولان والاصح طهارتها كما في التح ما لم يكن الفرج متنجسا بنحو ما تقدم والا فنجسة قطعا

زيتونة نقعت في مايع نجس … فغسل ظاهرها كاف كجبنته

يعني ان الزيتون اذا نقع في ماء نجس بان سقطت فارة في الماء المنقوع فيه يكفي غسل ظاهره من غير احتياج لعصره على المعتمد كالجبن المتنجس بنحو ما ذكر فانه يكفي غسل ظاهره من غير احتياج لعصره ودهنيتها لا تمنع غسلها اذا زالت اوصاف النجاسة ولا يحتاج لنقعها في الماء الطهور بعد ذلك نعم هو الاولى للخروج من الخلاف خصوصا في التي يمكن تشربها الماء النجس امكانا قويا فان النفس لا تطمئن بدون ذلك

٣

سكينة سقيت بالسم ظاهرها   كباطن لها طهر بغسلته
وقيل تحمى وتسقى بالطهور له   واقطع بها يابسا في حال يبسته
ولتنفِ ان فسدت بالماء صقالته   فالك قد عفي عنه بمسحته

يعني ان السكين لو سقيت بسم كسم حية فانه نجس ولذا قالوا ببطلان صلاة من لسعته حية فيها لان سمها يظهر في ظاهر بدن الملسوع بخلاف من لسعه عقرب فان صلاته لا تبطل لكون السم يكمن في داخل بدن الملسوع الملدوغ لا ظاهره ولا تكليف بما في الباطن ومثل السم كل نجس كبول حمار ولو مغلظا فان السكين اذا احميت ثم سقيته ثم غسلت مرة او سبعا بتراب طهرت ظاهرا وباطنا لان الحرارة تمنع نفوذ النجاسة فكيف تكون سببا لغوصها فيها وقيل لا بد من حميها ثانيا ثم غسلها محمية في ماء طهور ولك ان تقطع بها جافا في حال نجاستها ويبسها اذ لا رطوبة من احد الجانبين تقتضي التنجيس واذا تنجس سيف او نحوه كسكين وخيف من غسله فساده فالامام مالك قال يعفى عن نجاسته بعد مسحه والامام الاعظم يقول كل صقيل كمراة وسيف وظفر مسحه كاف في تطهيره اذا لم يبق بعد المسح اثر النجاسة وان قدر على تطهيره بالماء وعندنا معاشر الشافعية لا يطهر صقيل ولا غيره نفيسا وغيره بدون ماء وان كان الماء يفسده

وخمرة قد غلت في الدن ثم هدت   عما علا قد عفوا مع بطن جرته

يعني ان الخمرة اذا فارت وتنجس بها اعلى الدن وهو وعاؤها ثم هبطت وتخللت طهرت اذا كان تخللها لا بمصاحبة عين او بها لكنها طاهرة ونزعت قبل التخلل ولم يتحلل منها شيء واذا طهرت طهر من الدن الملاقي للخل وما علا عنه مما فارت اليه قيل بطهارته ايضا والاصح انه نجس معفو عنه للضرورة اما السدادة فلا يعفى عنها لعدم الضرورة للقول بالعفو عنها ولو ارتفعت بفعله فلا عفو

لطهر خمر وظرف الخمر جملته   بصبك الماء لا انقطار رشحته
وقال احمد لا بل كسر جرتها   وشق ظرف لها حتم لاهنته

اي ان الخمرة المتنجسة بنجاسة تخللتها كان وضع فيها بول وتشربته او خمر وتشربه ظرفه وجرته اذا غسل ظاهرها داخلا وخارجا كفى في حل الانتفاع بها من غير اشتراط تشربها الماء ليرشح منها اذ ذاك لطهارة

الباطن

الباطن

ولا يشترط في جواز الاستعمال طهارة الباطن واذا كان تنجس باطنها بالخمر الذي تخلل وطهر ظاهر داخلها بالتخلل لا يطهر باطنها ولا ظاهر خارجها بل لا بد غسل لظاهر الخارج ومن تشرب لطهارة الباطن وقال الامام احمد بعدم طهارة الظرف وعدم جواز استعماله فيجب عنده كسره وشق ظرفه قال المحشي ولو طهرت الخمرة بالتخلل طهر دردريها بتبعها سواء استحجر او لا فلينا مل

قليل شعر على جلد الدباغ له   حكم الطهارة في منصوص روضته

يعني ان قليل شعر الجلد النجس الذي قد طهر باندباغه باق على نجاسته لكنه يعفى عنه حيث كانت قلته عرفية كعشرين شعرة في الجلد الكبير اما لو كان كثيرا فلا يعفى عنه بل لا بد من نتفه وغسل موضع نتفه بالماء من غير دباغ ولا يكتفى بالغسل الكائن قبل نتفه حتى ان القليل المعفو عنه اذا نتف وجب غسل موضعه

ميتة ٧

عن ميتة عدمت نفسا تسيل عفوا   نحو الحرابي وزنبور وودد غنمته

يعني انما لا نفس اي دم لها سائلة عند شق عضو منها لا لصغرها ولا لضعفها بل لان منشأ عضوانها بلا دم اصلا اصالة او بدم قليل لا يسيل لقلته اصالة فلا يضر عروض دم كالبراغيث والقراد لانه مكتسب بالمص فهو كالطعام المملوءة به الامعاء لا من لحمها وجلدها وعروقها اذ لو كان مما ذكر لكان مما له نفس سائلة فميتة ما لا نفس له سائلة لم تنجس الماء القليل ولا المايع بشرط ان لا تغيره والا نجسته وبشرط ان لا يطرحها طارح مطلق حيوان ولو غير عاقل ولو من غير جنس العاقل ميتة او تصل ميتة ولم تتخلل الحياة بين الطرح والوصول بان طرحها ريح او حيوان حية سواء وصلت حية او ميتة او طرحها ميتة وحييت سواء وصلت حية او ميتة او نشأت من المايع او وقعت بنفسها نعم لو تعود الواقع فاخرج بعضه براس عود مثلا فسقط ثانيا بغير اختياره لا يضر ولو ان يخرج الباقي بذلك العود ولو وضع خرقة على اناء وصفى بها هذا المايع الذي وقعت فيه هذه الميتة بان صب عليها لم يضر والحرابي جمع حرباية يقال له جمل الجن وبرتخى والوزغة ابو بريص

كذا الذباب ودود القز اثر عفوا   برغوث نملة قمل كبقته
وزغة ان تذب في القدر حل لنا   تناول الكل في منقول محجته
وحية صحح انفسا تسيل لها   كضفدع نجست ماء بجرته

اي كما ان الحرابي والزنبور والوزغة مما لا نفس له سائلة كذلك الذباب ودود القز اي البشارات والبراغيث والنمل والقمل والبق الناموس او الفسفس ومن ذلك ايضا الصرصر والقراد والخنفس والنحل وبنت وردان والعنكبوت والمعتمد طهارة نسجه ايضا والجعل بزنة قفل وهو الذي يموت بريح الورد ويعيش بريح الزبل والعقرب قال الشرح اشار المص بهذه الامثلة الى انه لا فرق في الميتة المذكورة بين التي لا دم لها اصلا كالخنفسا والزنبور والدود وبين التي

لها دم من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد او من نفسها ولا يسيل نحو
الحربا اهـ ثم قال الناظم فوزغة ان تذب واحدة او اكثر او غيرها مما لا نفس له
سائله ان تذب في طعام القدر بان تضمحل اجزاؤها في الطعام لطبخها معه
مثلا والمراد اذا انهرت ميتة ما لا نفس له سائلة في مايع بنفسها او بواسطة
نار وكان وقوعها فيه لا بواسطة حيوان فان كانت غيرت ما وقعت فيه لا يحل
وفي المحشي عن رش وكذا ان كثر بحيث تعافه الانفس فلا يحل ايضا ونقل عن طب
عن الايعاب وهو ظاهر من حيث حل تناوله واما نجاسته فالمعروف انها
لا تكون الا عند تغيره بما وقع فيه وان لم تكثر بحيث تعافه النفس ولم تغيره
فيحل تناوله لكن ان بقيت اجزاء ميتة ما لا نفس له سائله مرئيه بحيث يسهل
تمييزها عما وقعت فيه يميزها عنه وياكل الباقي وان لم يسهل التمييز بان
استهلكت فيما وقعت فيه حل تناول الجميع كما نقله حجة الاسلام الغزالي عن الامام في الاحياء
وهذا بخلاف دود نحو الفاكهة فانه يحل اكله معها هو فيه وان سهل تمييزه ثم قال الناظم وحية
الخ الصحيح ان الحية والضفدع وكذا الفارة مما له نفس سائلة فاذا وقعت في ماء جرم نجسته
وكذا كل ماء قليل او مايع عن مالك كره زيت فارة هلكت فيه ما راى ايجاب نزحته
قال ابن نافع الفتوى طهارة ما فيه بشام فلا تعبئ بفارته
يعني ان الامام مالك رضي الله عنه روي عنه انه يكره تناول الزيت الذي وقعت فيه
فارة او حية وماتت فيه قبل اخراجها منه ولم ير وجوب نزحه لبقائه على طهارته وقال
ابن نافع حين سئل عن الجباب في الشام تموت في زيتها الفار الفتوى عند المالكية طهارة
زيتها فلا تعبأ بفارته قال المحشي ومعتمد مذهبهم كمذهبنا الا كما نقله الناظم عنهم
ان ميتة الادمي في مايع حصلت فطهره لم يزل عنه بخلطته
وحمله في صلاة لا تصح به لما حوى بطنه من رجس بولته
يعني ان ما ميتته طاهرة كالادمي والجني والسمك والجراد اذا وقع بعد الموت في ماء
قليل او مايع ولم يكن على ظاهره نجاسة ولم يتحقق خروج شيء من جوفه لا ينجسه ومع ذلك
لو حمله مصل لم تصح صلاته لا لان ميتته نجسة بل لما في جوفه من النجاسة
وكل مع الخل دودا والثمار وما من السموك صغيرا قلي بحوته
كالسمك حال الحياة بما في بطنه قد حوى من رجس روثته
وقال بوطيب ما قد قلوه بما في بطنه نجس مع زيت قليته
يعني ان الدود المخلوق مع الخل ان جرينا على ما هو الاصح من نجاسته لا يجوز اكله
منفردا عن الخل في غير ضرورة التداوي اما معا لتداوي فيجوز لكنه ينجس حيث
اكل منفردا عن الخل اما اكله مع الخل فلا ينجس لتداوا ولغيره وكذلك ايضا اكل الدود

مع

مع الثمار بخلاف اكله منفردا او مع ما لم يتولد منه فانه ينجس ولا يحل الا لضرورة تداو
ومع ذلك ينجس وكذا دود الجبن والمش وكل طاهر تولد فيه دود وكان تمييزه عنه فيه
عسر عفا الشارع عنه لمشقة التمييز ولا فرق في الدود بين قليله وكثيره ما لم يغيره
ومثل الدود النمل الساقط في الحلوى او الثمار والنحل الميت في العسل ودود القز
كما قيل لان الحرير لا يخرج منه الا بالقائه في الماء واغلائه فدعت الضرورة الى العفو
عنه والقول بوجوب غسل الحرير الخارج منه اظهر والمراد بالعسر فيما مر ان شانه العسر
فلو سهل في بعض الاحوال لم يجب تمييزه ايضا ويجوز مع الكراهة اكل السمك الصغير
والجراد من غير تنقيته من النجاسة التي في باطنه فيؤكل مع حشوته لعسر تمييزها عنها
وان كانت الاخرة قدرا ضبعين ولا ينجس الزيت المقلو فيه ويجوز قليهما قبل
الصحرمة قلي الجراد حيا بخلاف السمك الصغير لعيشه عيش مذبوح في البر
فالتحق بالميتة وخرج بالصغير قلي الكبير وشقه فيحرم كما قاله م ر ونقل المحشي
ان السمك الكبير يجوز اكله بحشوته ايضا حيث لم يضر وعزاه لع ش ورش
ثم نقل ان المملح من السمك كالفسيخ يجوز اكله مع حشوته حيث كان صغيرا
اما الكبير فلا يجوز اكل مملحه مع عدم نزع ما في جوفه من المستقذرات وقال
لا فرق بين الطبقة العليا وغيرها خلافا لما اشتهر من جواز اكل العليا ثم قال
واما البطارخ فالمعتمد فيها الحل لوجود ما يمنع عنها الصديد والدم وهو القشرة
التي عليها ولو رقيقا وعزاه للحفني وهذا هو المعروف لنا سابقا فيحتمل ان يظهر
القلي كالتمليح في حرمة وتنجيس السمك الكبير بخلاف صغيره للمشقة في ذا دون
ذاك والله اعلم وكذا يحل بلع السمك حال الحياة مع الكراهة من غير تنظيف ما
في باطنه وكذا الجراد وكالبلع المضغ وقطع جزء منه حيا وقال ابو الطيب ما قلي من
الحيوانات مع عدم تنقيته ما في باطنه نجس مع الزيت المقلي به ولا يجوز بلع
ما تقدم والاصح ما تقدم

والحوض ان صهرجوا بالرجس باطنه فماؤه نجس فانظر لكثرته
وذل من قال يعفى عن نجاسته ما قاله نافلا بل من قريحته
كفاضل قال في العصفور ذرقته كقول خفاشهم فاسمع بقلته
وما اصاب فلا معنى يساعده ما قاله نافلا بل من خريطته

يعني ان الحياض التي صهرجوها اي طلوها بالرجس اي بالطين المعجون بالرماد النجس كالزريقا فالماء الملاقي لها ان كان قليلا اقل من قلتين نجس لملاقاته لما لم يعف عنه وان كان كثيرا بان كان قلتين لم ينجس الا بتغيره بالنجاسة ولا ينجس بمجرد ملاقاته لها ثم قال وزل من الزلل اي اخطا من صنف على الحاوي الصغير حيث قال عن نجاسة هذا الطين فلا ينجس ما اصابه من ماء او مايع او غيرهما حيث لم يقم مقام نحو الزريقة شيء للمشقة في الاحتراز عن ذلك بل للضرورة الى ذلك قال المحشي عن رش لكن اذا ضاق الامر قلدناه اه وهذا هو المعروف لنا من غير هذا الكتاب ثم رايت نقل العفو عن فتاوي م ر معللا له بعموم البلوى لكن الناقل قال غير الماء من المائعات ينجس بمجرد الملاقات ومراده ان جرينا على ما قاله الناظم والا فالعفو عام للمايعات على المعتمد عندي وقول الناظم العفو من قريحة ناقله غير مسلم بل من قاعدة ان المشقة تجلب التيسير كيف وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ويلزمه نجاسة جميع السواقي والفنايات وجرون الساغين وجباب الزيت المزرقه ونجاسة ما اصاب الشخص عند تناوله مما ذكر وفيه حرج عظيم لا يكاد يطاق قال الناظم القول بالعفو من القريحة كقول بعض الفضلا في بول العصفور وزرقه انه معفو عنه في الثياب وغيرها كبول الخفاش وزرقه يعفى عن قليله مع ان الابتلا بالعصافير دون الابتلا بالخفافيش اذ لا يخلو كثير من الامكنة من طوف الخفاش بها وعشعشته فيها فالعفو فيها دون العصافير وهذا لا ينافي العفو عن زرق العصافير في المكان بالشروط المارة والعفو للمكان والثياب وغيرها فعل كالنائم ونحوهما واوعيتها مما يشق صونه عنها كالقوادس لان مراده العفو الانسياعي لان المعنى الانسياعي اي لعلة الموجبة للعفو ما اصاب من سوى بين العصفور والخفاش لان المعنى مسلم بمراعاة ما قلناه والله اعلم بل قاله من خريطة دماغه اي من عندياته

وبولة صدمت بحرا فطار بها ... نقاطر قد راى شيخي بطهرته

ولا اسلم ما افتى به وراى ... اذ شاهد النقل لا يقضي بصحته

في رغوة صعدت من بوله نزلت ... في بحرة نجس القاضي بفتوته

وصاحباه ابو سعد مع البغوي ... قد الحقا رغوة تعلو ببولته

وشاهد الظرف قد مرت دلالته ... اذ مطلق المقل لا يكفي لوصلته

حاصل المعتمد كما في المحشي عن رش ان رغوة الماء الكثير عند البول فيه ورشاش الماء الكثير عند مصادمته بنجاسة كبعرة او حجر متنجس ان تحقق كون الرغوة من البول مثلا وكون الرشاش من انفصاله من الماء الكثير اصابه النجاسة التي صادمت الماء الكثير حتى صار له رشاش فاذا تحقق ما ذكر حكم بنجاسة الرغوة والرشاش والا لم يتحقق

ما ذكر

ما ذكر فهما طاهران عملا بالاصل وعلى هذا التفصيل يحمل الكلامان المتناقضان ظاهرا فيحمل قوله قد راى شيخي بطهرته على ما اذا كان المتقاطر والترشش بماء البحر من غير تغير بالبول ويحمل قوله ولا اسلم على ما اذا كان الرشاش من عين البول او من ماء البحر المتغير به طعما او لونا او ريحا اه بايضاح وهو كلام جيد عن جيد وقول الناظم وراى يقتضي ان كلام شيخه من مجتهداته وليس له سلف فيه كما يصرح به قوله اذ اي لا اسلمه لان شاهد النقل اي الدليل الذي هو النقل عن الفقها لا يقضي ذلك النقل بصحة ما قاله شيخه اذ المنقول عنهم في الرغوة التي صعدت من البول حال نزوله في بحرة اي ماء كثير لا يتغير بالبول نجاسة هذه الرغوة كما افتى القاضي حسين وتلميذه ابو سعيد والبغوي بنجاسة هذه الرغوة الحاقا لها بالبول لظهورها بواسطته هذا وقد افتى الرملي بطهارتها كما افتى بطهارة الرشاش فيما مر لانهما بعض الماء الكثير وهذا اوجه من الجميع ثم قال الناظم وشاهد الظرف اي يشهد لي في القول بالنجاسة والتنجيس مسئلة الظرف التي تمر بكثرة على السنة الفقها واذهانهم وحاصله ظرف واسع كقصعة فيها ماء نجس غمست في الماء الكثير ثم اخرجت حالا قبل ان يجري عليها الماء وقبل ان يمتزجا كالماء الواحد ويتصلا اتصالا تاما فانها تبقى على نجاسة ما فيها وان طال بقاؤها في الماء الكثير حتى اتصل بما فيه ثم اخرج فانه طاهر ان لم توجد فيه اوصاف النجاسة والا فهو باق على نجاسته لان ذلك دليل على عدم كمال الاتصال كذا في المحشي عن رش لكن الواسع في ذهني ليس بقيد بل الضابط ان يكون وسع فم الظرف بقدر وسع السافيه التي بين الحياض التي تجعل كحوض واحد بان كانت حركة واحد ولو بعنف توجب حركة من يلصقه ولو بضعف وهكذا في البقية وقد ربط طول السافيه طول رقبة الظرف حرفا بحرف وقوله اذ مطلق المقل بضم الميم وسكون القاف اي الغمس لنحو القصعة في الماء الكثير لا يكفي لوصلته اي لاتصال الماءين اتصالا تاما بحيث يصير النجس كبعض ما سقط فيه قوله ذلك في القصعة وقاس البول عليها بناء في افتائه م ر والمعتمد ما افتى به م ر لكن بمراعات ما قلناه حتى ان المكث يعتبر بعد وصول الحركة عند التحريك اذا كان الظرف ضيقا اما الواسع كالقصعة فقياس افتائه بطهارة الرغوة مطلقا عدم اشتراط طول المكث اذ الرغوة وكذا الرشاش يصعدان حالا والله اعلم

الملوي راى كوارة جعلت ... من روثة نحلها كل من عسيلته

كما لبنا قد حله بعر ... من شانه قد هوى في حال حلبته

قد قال شيخ بطهر الظرف مع لبن ... لما راى حرجا من عسر صونته

وقد توسع في الفتوى وابده ... ما ضاق من واسع يقضي بفرصته

بعني ان الشيخ ولي الدين الملوي راى ان كوارة النحل اي بيته بضم ثم فتح لمخفف او
مشدد ويعبر عنها بالخلية اذا جعلت من روثة البقر او عجن طينها ببوله او برماد
نجاسة واتصل العسل بها حيث قال نحلها كل من عسيلته اي لا بس كل الخ للعفو
عن مماسة النجاسة له للمشقة كما عفي عن البعر الساقط في الحليب وقت الحلب
يقينا فلو سقط قبله لا يعفى عنه وكذا لو شك لان الاصل عدم العفو او سقط
بعد الحلب قالوا بعدم العفو وفي ظني ان بعد الحلب ما دام الاناء في موضع
الحلب كحالة الحلب ويؤيده ما نقله المحشي عن رش من ان اللبن اي مثلا لو
سخن بنار سرجين اي مثلا فتطاير منه شيء في الحليب يعفى عنه لمشقة الاحتراز
عن ذلك فكذا يشق الاحتراز عن البعر ما دام اللبن في مكان الحلب بين الدواب
الا ان يفرق بانه لا ضرورة في وضعه بين الدواب بخلاف تسخينه وتطاير النار
عليه في نحو تنور ويعفى ايضا عن تلوث ضرع الدابة بالنجاسة بتمرغها عليها
وكذا لو وضع عليه نجاسة لمنع ولدها من شربه لانه تضمخ لحاجة ولا يعفى عما
اصاب الحالب من بولها او روثها حال الحلب لامكان غسله بقي ان المحشي نقل عن رش
ان البعر ليس بقيد فان اراد ان مثله الضرع والصوف ورجل الدابة فهو ظاهر
وان اراد ان مثل البعر البول ففيه عندي وقفة لما صرحوا به من ان البعر لو
حصل به تغير بتحلل شيء منه لم يعف عنه والبول او الدم يحصل به ما ذكر قطعا
الا ان قلنا ان اشتراط عدم التغير في العفو غير مسلم وقلنا بالعفو ولو مع التغير
فيظهر كلامه فليحرر ومراده بالشيخ هو الملوي المذكور اولا كما في المحشي ومعنى
يقضي بفرجته اي بسعته هو معنى قولهم اذا ضاق الامر اتسع لان الافتراج هو الاتساع

عين النجاسة ان بالطين قد خلطت • فلا تكن شاربا يوما بقلته
من مائها ابدا لو يشرب المزلي • وعده نجسا في حال قلته
ونحوه خوف السرجين قد منعوا • فلا تكن اكلا يوما بصحفته
وفيه وجه اذا بالماء قد غسلت • واخر لابي زيد وشيعته
وقوله اجاب الشافعي بها • عند المشقة يسرا بعد عسرته

حاصل الامر ان التراب الطاهر ان عجن ببول او بماء نجس قبل شيه يطهر ظاهرا
وباطنا قولا واحدا لتخلل الماء بين اجزائه كالطوبة المعجونة بالماء النجس حيث جفت
ثم نزل عليها الماء حتى عمها ظاهرا او باطنا فانها تطهر وكفها طاهر وكذا بعد
شيه لكن على الاصح ما لم يكن الماء لا يتخلله والا فيطهر ظاهرا ويعفى عنه باطنا
واما ان وضع في التراب نجاسة جامدة كرماد النجاسة المسمى بالقصرمل ثم جعل
منه القلل اي الجرار وكذا الشربات والبرقان والطناجر ولقون الفخار والطوب

وهو المحروق

وهو المحروق من اللبن قيل لا يطهر لا ظاهرا ولا باطنا ولا يعفى عنه وقيل يطهر ظاهرا
لا باطنا وقيل يطهر ظاهرا وباطنا بالغسل والاصح انه لا يطهر لا ظاهرا ولا باطنا ولكن يعفى عنه
بعد الغسل فلنا بناء عرصة الخبزاي ارض الفرن من طوبه ولنا بناء المساجد وفرش
عرصته به وتصح الصلاة عليه بلا حائل في بلاد تشق عليهم الحجارة كمصر اما في بلادنا
فالحجارة ايسر فلا يعفى عنه فيها ويجوز وضع المائع والماء القليل في ابنيته بلا تنجس
ولا تنجيس لان جعل الرماد النجس في تراب ضروري اذ لا تتاتى او لا يسهل عملها
بدونه فقوله ونحو بالنصب لنيابته مناب المفعول المطلق لمنعوا اي منعت
العلماء استعمال الاناء الخزف الذي في ترابه سرجين او رماد نجاسة منعا نحو
منع الشرب بقلة ذلك حيث كان ماء القلة قليلا اقل من قلتين وقد علمت ضعفه وقوله
وفيه وجه الخ اشار به للقول الثاني الضعيف ايضا وقوله واخر لابي زيد اشار به
للقول الثالث الضعيف ايضا وقوله وقوله بالرفع عطفا على وجه اشار به للاصح
وهو القول الرابع اي يحسن الله لنا يسرا عند وجود المشقة بعد ان كان العسر
بعدم العفو وهو بمعنى جواب الشافعي عند سؤاله عما ذكر بان الامر اذا ضاق
اتسع

وفارة جمعت حبا بمسكنها • وبولها غالب افتوا بطهرته

فارة مبتدا وجمعت حبا بمسكنها جملة صفة وبولها غالب جملة حالية والخبر افتوا
بطهرته عملا بالاصل بل يعفى عنه وان تحقق بولها عليه لعسر الاحتراز عنه قال
ع ش ورش يعفى عما وجد من بول الفار وروثه في نحو ابريق او جرة اذا لم يشعر
به الا بعد الاستعمال لمشقة الاحتراز عنه

وغسل ثوب جديد مار اوه هدى • كغاسل فمه من اكل خبزته
وغاسل البيض والبقل الذي قصدوا • بدفنهم نجسا تزبيل بقعته

حاصل الامر انه اذا تيقن نجاسة نحو الثوب الجديد لا بد من غسله اذا خاف
التضمخ بالنجاسة او اراد فعل ما يتوقف على طهارته واذا شك في النجاسة
وبالاولى ما اذا ظن النجاسة فالغسل لها مندوب لحديث دع ما يريبك الى
ما لا يريبك لا واجب عملا بالاصل ولو كان من نسج او ملبوس من يتعبدون
بالنجاسة كالخمر والبول ولو مما يلي عورته لاحتمال عدم وصول النجاسة اليه
واما ان لم يتيقن ولم يشك ولم يظن بل اداه لنجاسته وسوسته او توهمه
النجاسة توهما بعيدا فعليه يحمل كلام المص والشهاب حيث قال عن الجويني من البدع
المنكرة غسل الفم من اكل الخبز المتوهم نجاسته وغسل الثياب الجديدة

لتوهم نجاستها ثم قال وفي معنى ماذكر غسل البقل الذي زبلت ارضه بالنجاسة فان النجاسة لاتماس الزرع ثم قال ~~وفي معنى ماذكر~~ اما اذا راى على البيض اي ونحوه والمراد تيقن نجاسة فغسله واجب ان اراد قليه فان اراد سلقه او شيه لم تجب ازالة النجاسة التي على القشر ثم اذا سلقه ازال قشره ثم اكله وجب الاحتراز عن القشر من اجل رطوبته بماء السلق اه كلام الشم قال المحشي مراده البيض الخارج حال الحياة او بعد الذكاة اذا لم يكن عليه عين نجاسة ووقع على محل طاهر اي او نجس لكن مع الجفاف قال وظاهر صنيعه ان غسله من البدع مع ان والده ذكر في شرح العباب انه يستحب غسله خروجا من القول بنجاسة باطن الفرج فان النجاسة وان كانت تخرج من معًا معلق من الخلق الي الدبر والبيض في محل اخر لكن المنفذان يجتمعان عند فم الدبر ولكن المعتمد طهارتها فمرورها على ذلك المكان الذي مرت عليه النجاسة لا يقتضي تنجسها به حيث لم تر عين النجاسة عليها وخرج بالخارج حال الحياة او بعد التذكية ماخرج بعد الموت فان لم يتصلب كان نجس العين وان تصلب بان صار صلبا وان لم يكن له قشر كما قاله م ر في شرح العباب فهو طاهر لكن يجب غسله ثم قال وكذا يستحب غسل البقل المذكور خروجا من القول بنجاسته وهو للصيدلاني فلعل المص والشم لم يلتفتا لمراعاة القول الضعيف ثم قال ولا يكره اكل بيض سلق بماء نجس ثم قال ومراده ه بالبقل ما ارتفع عن النجاسة بحيث لا تمسه قال ودفنهم مصدر مضاف لفاعله ونجسا مفعوله اي يجعلهم نجسا تحت الطين المزروع فيه او المغروس فيه ويقصدون بذلك تزبيل بقعته اي مزجها بالزبل ليجود الثمر وهو مكروه كما صرح به م ر اهـ اي فتزبيل بقعته معمول لقصدوا بعد عمله في بدفنهم نجسا وحذف من الاول لدلالة الاخراي بدفنهم نجسا في بقعته اي في ترابها وجملة ماراوه هدى خبر عن غسل وضميره يعود للفقها ومراده ماراوه ورعا بل هو بدعة مكروهة وقد علمت ما فيه وقوله وغاسل بالجر عطفا على غاسل من لغاسل فمه من اكل خبزته اي كانتفاء الهداية عن الغاسل فمه من توهم نجاسة فمه بالخبز الذي اكله ه وعن غاسل البيض والبقل الذي الخ والله اعلم

وخمرة عجنت بالند جاز بذا   تبخير ثوب على تصحيح روضته

في عبارة المصنف قلب يعني الطيب المعروف بالند المعجونة اجزاوه بالخمر

ببصير

ببصير بها زكي الرائحة يجوز تبخر الثياب ونحوها به ويعفى عن قليل دخان النجاسة ح وان تعدي في تعرضه له لانه تعرض لحاجة فصار كالتدفي

وصرفها ماروا حل الدواء به   لسلب نفع بها عنها بر منته ٢

معجونها جاز كالابوال في مرض   وصرفها لم يبح الا لغصته

يعني ان صرف الخمر اي خالصه ما رات الفقهاء ولم تجوز الدواء اي التداوي به لكون الله تعالى سلب عن الخمرة الانتفاع بها في حديث ان الله لما حرم الخمر سلبها المنافع اه حتى لو احتاج لقطع نحو سلعة او يد متاكلة الي زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز لا بمسكر مايع ويلزم شاربه كآكل الحرام ولو بنجاسته تقايبه ان اطاقه ولا نظر الي عذره كما في المحشي اما غير الصرف بان عجن الدواء بها فيجوز التداوي به كما يجوز التداوي بالابوال والارواث ولو من مغلظ ولو صرفا فيجوز التداوي بالترياق المركب من زيت قديم ولحم حيات ولبن اتان ولا يجوز تناول صرف الخمر الا لدفع غصة حيث لم يجد ما يزيلها غيره بل يجب عليه اساغة اللقمة التي غص بها بالخمرة وكذا يجوز تناولها لنحو عطش خيف منه محذور تيمم ولا يجب لانها تزيد العطش اذا لم يجد غيرها ومع تحريمها عند وجدان غيرها وعند التداوي بها صرفة لاحد على فاعل ذلك ولو خيف على صغير شم رائحتها الهلاك ان لم يسق منها يجوز سقيه والكل من المحشي

بطيخة سقيت بالبول او نجس   حتى نمت اكلها قالوا برخصته

وينبغي ان يرى طعم الخبيث بها   كاكل جلالة تردى بلحمته

للصيدلاني قال هذه عينها نجس   وكل زرع نمى من سقي بولته ٣

يعني ان البطيخ وغيره من كل ما ينبت بما نجس او ببول وكان نموه بسبب هذه النجاسة قالوا انها طاهرة فيرخص ويحل اكلها بلا كراهة وان ظهر فيها طعم او ريح النجاسة وهو ضعيف والذي ينبغي اعتماده انه ان يري اي يعلم ويتحقق فيها طعم النجاسة الخبيثة او ريحها ان يكون حكم تناولها كحكم تناول لحم الجلالة تردى اي صار رديئا لحمه اي الحيوان المعبر عنه بالجلالة فالباء زائدة في فاعل تردى الذي هو فعل مضارع بمعنى تغير والجلالة قيل بحرمة اكل لحمها لنجاسته بسبب تناول دابته للنجاسة التي ظهر ريحها او طعمها في لحمها ومثل اللحم اللبن فكذلك هذه البطيخة التي نمت بالماء النجس وبالبول

وقد ظهر وصف النجاسة فيها وهذا القول للصيد لاني قال هذه عينها نجست
بالتغير المذكور ونحل زرع نمي بالنجاسة نجس لا يحل تناوله قياسا على الجلالة
وقيل بكراهة تناول لحم الجلالة فعلى قياسه يكره تناول ما نبت على النجاسة
حيث ظهر وصف النجاسة فيه قياسا على الجلالة قال المحشي وتفصيل المص
بين ان لا يظهر للنجاسة اثر اصلا فلا حرمة ولا كراهة وبين ان يظهر
فالكراهة حملا على الجلالة قال المحشي هو المعتمد الذي اعتمده م ر في شرح
المنهاج والذي في الشارح اعتماد القول الاول وهو عدم الحرمة والكراهة
وان ظهر في البطيخة ونحوها وصف النجاسة ويفرق بينهما بان الجلالة
يمكن علفها بالطاهر ليزول ما ظهر بها من وصف النجاسة والبطيخة
لا يمكن فيها ذلك فكلام الصيد لاني ضعيف باتفاق

وسخلة رضعت من كلبة فربت … فاكلها جائز مع كره نزهته

يعني لو ربي حيوان على لبن نجس ولو مغلظا فالمعتمد انها طاهرة اللحم ظهر
وصف النجاسة اولا ولا يجب فيها الا تطهير منها كالجلالة فيكره تناول
لحمها ولا يحرم خلافا للقول بنجاسته والورع ترك تناول لحم او لبن
تربي من مال حرام كمغصوب

وعاجن طوبه بالفرث جاز له … ان يبتني مسجدا في خط بلدته
على الصحيح وقاضي الطيب عنه روا … منع البنا به رغبا لحرمته
وينبغي منعه من فرش عرصته … وهكذا منعه ايضا بكعبته
م لعله قد راى بالغسل طهرته … كطوبة نجست من نفس روثته
م ونص في الام ان الفرش مغتفر … بطوبة نجست من بعد يبسته
لا بالرماد من السرجين ان خلطوا … او ترب مقبرة من بعد نبشته ٦

يعني ان الطوب والآجر المعمول من تراب فيه عين نجاسة ولو جامدة كفرث
وهو الزبل وقصرمل وهو رماده يجوز بنا المساجد منه مع الكراهة وهذا
معتمد وقال القاضي ابو الطيب على ما روي عنه بحرمة بناء المساجد به مراعاة
لاحترامها وهذا ضعيف والتطيين للمساجد بالطين النجس فيه قولا بنائه بطوب
نجس وقيل بحرمة التطيين على كل من القولين والاول هو المعتمد قال الناظم وينبغي
اي يجب لانها قد تستعمل في الوجوب كما هنا فيجب منع الناس من فرش عرصة المساجد
بالطوب النجس والمعتمد الجواز حيث نعس فرشه بحجر طاهر كبلاد مصر وح تجوز

الصلاة

7

٣

الصلاة عليه بعد غسله بلا حائل والمشي عليه مع رطوبة من احد الجانبين اما
مماسة الحيطان النجسة فتضر في الصلاة وغيرها وان جرينا على المعتمد من جواز
بنائها بالطوب النجس مع الكراهة قال الناظم وهكذا تمنع الناس من بناء الكعبة
بالاجر النجس وهو معتمد هنا وقيل يجوز بناؤها به ونص الامام الشافعي
في الام على انه يجوز فرش عرصة المساجد بالطوب النجس ويعفى عنه للحاجة
قال المص لعله قد راي بالغسل طهرته اي طهارة الآجر المعجون بنجاسة لكونه
عجن بمائع نجس والماء يتخلله قال المحشي فيه انه حينئذ طاهر العين فليس
فيه عفو فما ترجاه بعيد قال والروثة في كلامه لعل المراد له منها البول
ليصح قوله لا بالرماد اي لا اذا خلط تراب الآجر برماد سرجين او كان
تراب مقبرة منبوشة او فيه شيء من ذلك والا فلا يجوز ومع ذلك فالحمل
ضعيف والمعتمد ما نقله المحشي عن الزبادي من ان الآجر المعجون بالسرجين
يجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل
اما الذي نجاسته ببول فيطهر بوصول الماء الى جميع اجزائه كما يطهر العجين
الذي عجن ببول بعد ذهاب الرطوبة ولو تخبز او بزيادة دقيق اذا
وصل الماء الى جميع اجزائه الظاهرة والباطنة والله اعلم بالصواب ب

والريح ان بقيت في الثوب او بدنت … من بعد غسل له فاحكم بطهرته
وقيل عفو مع التنجيس ذاك حكوا … عن التتمة لا تحكم بقوته ٣
والرافعي راى في اللون قوته … والاكثرون على تطهير بقعته

يعني اذا ازيل جرم النجاسة ثم غسل محل الاثر واستعين على زواله بما جرت
به العادة من تسخين وصابون او حوار او نحو ذلك وكان الغسل وما معه
من الاستعانة والحت والقرص ثلاث مرات وبقي بعد ذلك ريح النجاسة فقط
فالاصح الحكم بطهارة المحل وقيل المحل باق على نجاسته الا انه يعفى عن ازالتها
كما حكي عن المتولي في كتابه التتمة قال الناظم لا تحكم بقوة هذا القول لانه ضعيف
واذا بقي لون النجاسة فقط قال الرافعي انه نجس معفو عنه كقول المتولي في الريح
والمعتمد الذي جرى عليه الاكثرون انه طاهر لا نجس معفو عنه وان بقي الطعم
فقط او اللون مع الريح وكانا من نجاسة واحدة بمكان واحد فلا بد من ازالة
ما ذكر ما لم تتعذر ازالة ذلك بان لم يزل الا بالقطع والا فالمحل نجس

معفو عنه ما دام عاجزا عن ازالته والا فتجب ولو بالف مرة او بعد سنين
وهذا كله في غير المغلظة اما هي فما ذكر كله ولو ثلاثا مع الاستعانة المذكورة
او عشرين او مائة او الف كله يحسب مرة واحدة فلا بد من زيادة ست غسلات
اخر واحدة منهن بتراب ان لم تكن الاخيرة مما قبل الست بتراب ومعلوم
ان المخففة بول الصبي بشروطه يكفي فيها مع زوال الجرم والاثر والتعسر
او التعذر على ما مر في النجاسة المتوسطة المنصرف اليها الاسم عند الاطلاق
والله اعلم

ابو حنيفة في الاسكافي قال له ... بشعر خنزيره خرز لحزوته
وعندنا اوجه والفرق ثالثها ... اصحها المنع فليخرز بليفته
كاحمد ليت من كتانها غزلت ... بمشطها سرحت لا شعر شيته ٥
وليت من شرى خفا يفارقه ... حال الصلاة الى تطهير سبعته
اذ كل خف به من شعره ذكروا ... فان شككت فسئل اسكاف صنعته

يعني ان الامام الاعظم قال ان الاسكافي يجوز له خرز الحزوة التي يخيطها
بشعر الخنزير بان يجعل الشعر كالابرة يدخل الخيط فيها ثم يدخلها محل غرزة
المخرز او يوسطها بين الابرة والخيط فله ذلك عنده ولو مع الرطوبة وهذا
يقتضي انه عنده نجس مع ان المعروف من مذهبه ان الشعر من اي حيوان
كان ولو من ميتة طاهر وعنده لا ينجس بالموت لانه لم تحله الحياة وكذا
العظم والسن والظفر فليراجع وحرر فاذا الخنزير عنده نجس العين
بجميع اجزائه ولو شعرا وعندنا معاشر الشافعية في الخرز المذكور اوجه
احدها المنع مطلقا من استعمال المخروز ومن الخرز اذ لا عفو ولا يطهر الا بغسله
سبع مرات ظاهرا وباطنا احداها بتراب طهور مع ان الماء لا يصل الى الباطن
الخرز غالبا وهذا ضعيف وثانيها يجوز استعماله عند عدم تيسر غيره
مما يقوم مقامه في كل ما يراد منه للحاجة وهذا هو المعتمد ويستعمل مخروزه
من غير غسل على ما اعتمده الرشيدي فعليه الاسكافي ايضا لا يغسل يديه
ونقل المحشي عن جمع منهم الشبرلسي اعتماد انه يغسل سبعا ظاهره ويعفى
عن باطنه فعليه يغسل الاسكافي مصابه اذ مقتضاه ان العفو عن الباطن
لتعذر غسله ولا يتعذر غسل مصاب الاسكافي الان يفرق بكثرة الابتلاء
الاسكافي فيعفى عنه في حقه ثالث الاوجه الفرق بين الاساكفة فيعفى عن ذلك

في حقهم

في حقهم حيث يتيسر لهم الخرز بدونه وبين غيرهم فلا عفو عنه في حقهم لامكان
غسل مخروزهم ظاهرا وباطنا فقد اتفقت الاقوال على ان الشعر لو بقي في الخف
لا يعفى عنه وعلى انه استعمل ... مع الجفاف من الطرفين لا يضر ولكنه غير
منات غالبا قال الناظم واصح الاوجه الثلاثة المنع من الخرز ومن استعمال
المخروز بدون غسله سبعا ظاهرا وباطنا فيجب العدول عن الخرز بشعر الخنزير
الى الابر او الليف فانه ونحوه يقوم مقامه وهذا صحيح حيث تيسر وقام مقامه
في كل ما يراد منه والا فالعفو ولو بدون غسل الظاهر هو المعتمد وكذا يقال ه
في تسريح الكتان وتنظيف الجوخ والطرابيش وتعديلهما التقوم وبرتهما
وغير ما ذكر والله اعلم قال الناظم وقولي بوجوب العدول الى الليف مماثل لقول
الامام احمد ابن حنبل حيث قال ليت المراءة التي غزلت كتانها تسرحه بمشطها
اي مشط شعر راسها او مشط الكتان من نحو الحديد ولا تسرحه بشعر شيته ه
بكسر الشين وتشديد اليا مفتوحة كما رايته مضبوطا بالقلم كلمة عامية معناها
مشط نحو الكتان المصنوع من شعر الخنزير فهو عنده منجس مع الرطوبة بلا عفو
والمعتمد عندنا العفو كما مر قال الامام احمد ايضا وليت الذي اشترى
الخفاف ولبسها حال الجفاف يفارقها حال الصلاة ويستمر على عدم الصلاة
فيها الى ان يطهرها سبعا واذا مسها مع الرطوبة من احد الجانبين يغسل مصابها
سبعا لان كل خف ذكرت الاساكفة انه يخرز بشعر من شعر الخنزير قال وان شككت
في مقالتي فاسئل الاسكافي الذي يصنع الخفاف يخبرك بما ذكره الاساكفة اه
وما ذكره ظاهر ان لم يحتمل خرزه بطاهر والا فالاصح طهارته عملا بالاصل وهو
الطهارة حيث احتمل انه خرز بطاهر او بنجس مع الجفاف على ان المعتمد العفو
ولو خرز يقينا بنجس مع الرطوبة حيث لم يتيسر بغير ذلك والله اعلم

ابو حنيفة عم العفو في نجس ... بقدر درهمه البغلي وسكته
وعندنا لا عموم والحديث لنا ... في الدارقطني فخذ تخريج سنته
وقال اصحابه من روث ما اكلت ... دون التي لحمها قالوا بحرمته
دون التفاحش عفو عندهم ضبطوا ... فحشا بربع على اثواب مهنته
عن الطحاوي وعن رازيهم نقلوا ... شبرا وفي مثله فاقصد لضربته

وقيل ضرب ذراع في الذراع فقس … وذا القياس فلا يقضي بصحته
دليلنا مطلقا امر الرسول على … قبر يعذب من تلويث بولته
ودلنا خبر فيه العموم بان … ينزهوا ثم ما افتوا بيسرته
وشذ عن اصلنا ما جوز المزني … من الصلاة بلا استنجاء لبولته

يعني ان الامام الاعظم قال يعفى عن كل نجس بقدر درهم البغلي الذي كانت عليه صورة بغل وكان وزنه ثمانية دوانق وسكته هي الحديدة التي تقطع بها الدراهم فتخرج منقوشة قالوا بعفي او وعندنا معاشر الشافعية لا عموم في العفو فلا يعفى الا عن الذي نصوا على العفو عنه والحديث الذي رواه الدار قطني ولفظه تعاد الصلاة من قدر الدرهم اي نجاسة يدل لنا معاشر الشافعية على عدم العفو عما ذكره الامام الاعظم فح خذ من الاقوال المخرج على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد حديثه المذكور والمخرج عليها مذهبنا دون مذهبه وقال اصحاب الامام الاعظم مخصوص ما قاله الامام بالنجاسة المغلظة كروث مالم يؤكل لحمه اذا كانت غليظة لها جرم فان كانت رقيقة فيعفى عن قدر مقعر الكف من المغلظة دون ما اكل لحمه فان روثه مخفف فيعفى عن المخفف عندهم ولو زاد عن قدر الدرهم مالم تتفاحش كثرته والمتفاحش ما زاد عن الربع لنحو ثوب ولا ثالث للنجاسة المغلظة والمخففة عندهم وعند الحنفية بول وروث كل طير يزرق في الهوي طاهر حيث كان ذلك الطائر ماكول اللحم والمخففة عنده كبول ماكول وقال محمد بطهارته وخرء طير من السباع او غيرها لكنه غير ماكول اللحم والمغلظة كعذرة ادمي وكذا كل ما خرج منه موجبا للوضوء كدم وقيح ومذي وقيء الا الريح فطاهر او للغسل كمني وكبول غير ماكول اللحم ادميا او غيره ولو من صغير لم يطعم وكخرء نحو دجاج مما لا يزرق في الهوي وكذا روث وحشي كل حيوان غير الطيور وقالا هما مخففان الاخرء كلب او سباع او ادمي الا بول الخفافيش وخرءه فطاهر والا بول فار فمعفو عنه ولو اجتمعت نجاسة مخففة ومغلظة الحقت بالمغلظة والمراد بالربع ربع كل الثوب او البدن ولو كبيرا لا ربع المصاب كيد وكم على المرجح في النهر هذا ملخص ما في ملتقى الدرر وشرحه فح قول الناظم من روث ما اكلت من متعلقة بيعفى محذوفة اي يعفى عنه اذا كان دون التفاحش المذكور وهذا بناء على ان روث ماكول اللحم عندهم مخفف وهو قول الصاحبين وعند الامام مغلظ وقوله دون التي قالوا جرمته

اي دون

٧ مالك

اي دون روث محرم اللحم فانه مغلظ مطلقا عند الامام وعند الصاحبين اذا كان ادميا او كلبا او سبعا ولو هرة فانها سبع عندهم وهذا هو المعتمد عندهم وما روي عن الطحاوي وغيره من بقية الحنفية كالرازي من ان النجاسة يعفى عنها اذا كانت شبرا مضروبا في شبر طولا وشبرا عرضا فضعيف عندهم كضعف القول بالمعفو عنها اذا كانت بقدر ذراع عرضا وذراع طولا اي بقدر ذراع طولا مضروبا في مثله عرضا وقس على النجاسة المجتمعة في مكان واحد المتفرقة في اماكن قال الناظم وهذا القياس لا يقضي بصحته لضعف المقيس عليه ودليلنا معاشر الشافعية على عدم العفو عن النجاسة مطلقا قدر الدرهم او اقل او اكثر ان الرسول صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الاخر فكان يمشي في النميمة فما عذب احدهما من تلويث بولته الا لعدم العفو عنه ويدل لنا ايضا الخبر الامر بالتنزه من البول قليلا او كثيرا ولفظه تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فعم هذا الامر قدر الدرهم الذي افتى الاحناف بيسرته اي بالعفو عنه وشذ عن اصلنا وقواعدنا اي خرج عنها ما جوزه المزني من الصلاة بلا استنجاء لبولة البائل او غائطه قال لمشقة تكرره وهذا مذهب ابي حنيفة وهذا اخر ما ذكره من المعفوات وبقي ما تركها وزمقعر الكف على ما مر قال المحشي ومنها اشيا كثيرة منها الاثر الذي يبقى في نحو الكرش بعد الغسل مما يشق الاحتراز عنه ولم يرتضه حجر ومنها ضرع بهيمة تنجس بسبب نومها على نحو وحل نجس او بسبب رضاع ولدها وقد تنجس فمه ولو من مغلظ ومنها فم الثور والبعير وولد البقرة والضان بعد اجتراره وقبل تطهيره اذا اصاب ماء قليلا او غيره من ثياب من يعلفه لمشقة الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالط لها الا ان انفصلت فيه عين نجسة يقينا كذا في المحشي وفي حواشي المنهج العفو عن جرة بعير والمعفو في حق المبتلى به اكثر من غيره فعليه العين النجسة كالطعام النجس الذي يجتره لا رغوة فمه او ريقه عند الاجترار ليلتئم الكلامان قال المحشي وقد عرفت انه يعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين اي ولو على جرمه من غير حائل كما يفعله الفلاحون بل ولو مع جعل نار السرجين فوقه وتحته بان يدس فيه حيث كان في النار الطاهرة عسر ثم قال ويعفى ايضا عن زبل الفار في بيوت الاخلية وعن اثره

في الثياب والاواني المعدة للاستعمال اي اذا ازيل جرمه يعفى عن التنجس الحاصل
بسبب الرطوبة من احد الجانبين وتقدم العفو عن عينه اذا وجدت في نحو الابريق
بعد الاستعمال ثم قال ويعفى عن الانفحة وعن كل ما شق الاحتراز عنه اهـ وذكر
بعضهم من ذلك ماء الميازيب والسقايف وماء الوكف حيث علمت نجاسته
والا فالاصل الطهارة ونقل عن افتائهم العفو عن الماء المتغير الماخوذ من نهر او بحر
الموجود فيه طعم الزبل او لونه او ريحه لعموم البلوى بذلك وهذا حيث لم يحتمل
كون التغير من نحو القربة الجائفة او الطحلب او طول المكث او نحو ذلك والا فهو
طاهر عملا بالاصل واما السكين المسقية بنجاسة والحب الذي نقع في بول واللحم
الذي طبخ في بول فقد قيل انه اذا غسل ظاهرها طهرت ظاهرا وباطنا وقيل
بالعفو عن باطنها ولا يظهر الا هذا القول في الحب والا فهو مشكل لولا النص
على طهارته بغسل ظاهره ثم مرادهم والله اعلم بالطهارة ما يعم العفو والله اعلم بالصواب

وكل بطن حوى لحم الكلاب كفى ... لنحوها غسلة من دون سبعته
وهكذا الحجر والنص لو جمعت ... نجاسة قذفت حتما كجب ..ته
نص البويطي كذا قذف الحرام يجب ... ضد يقينا فداني قيئا بشبهته
النار اولى بلحم بالحرام نمى ... اطب طعامك ثم اقصد لطعمته
اكل الخبيث به رين القلوب فلا ... تقدم على اكله تعمى بظلمته
دع المحرم لا تحطم على دغل ... كحاطب الليل قد يبلى بحيته
وخرج البعض من نحو نجاسة ... بجلد كلب كفت احجار نبلته

يعني ان من اكل او شرب مغلظا كلحم كلب كفى لنحوها اي في الاستنجاء منها غسلة
واحدة ويكفي في ذلك الحجر من غير ماء اصلا كغير المغلظ من طاهر او نجس سواء
خرج مستحيلا او غير مستحيل اذا لم يكن من شانه عدم الاستحالة كعظم والا
يسبع منه ان خرج غير مستحيل ولا يسبع ان خرج مستحيلا ما لو تقايا كما ذكر
بعد ان كان سبع فمه فان كان مايعا او قريبا منه كالماكول بعد المضغ الجيد سبع
ايضا مطلقا والا كان ازدرد قطعة لحم بدون مضغ جيد او نواة منجسة بمغلظ
او شعرة مغلظة فان خرج مع القيء مستحيلا فلا تسبيع وان خرج غير مستحيل
يسبع وبعضهم اطلق في وجوب التسبيع من كل ما تقاياه غير مستحيل وفي الثاني
وجوب التسبيع في كل ما تقايا ظاهره ولو مستحيلا وهو الاحوط ثم قال الناظم

كلبن كلبه او بوله

والنص اي للامام على ان البطن لو جمعت نجاسة بان اكلها شخص جاهلا هـ
ثم علم الحكم او متعمدا ثم تاب يجب قذف تلك النجاسة بان يتقاياها ان قدر
على ذلك بلا محذور تيمم وان شربها لعذر خوفا من دبيب النجاسة او منه ومن
الاسكار لو كانت النجاسة خمرا ولا فرق بين من شربها مختارا او مكرها ومذهبنا
الحكم فيه كذلك ونص البويطي من اصحاب الشافعي رضي الله عنه على ان قذف اي هـ
تقايي الحرام ولو طاهرا يجب فورا ان قدر عليه بلا محذور تيمم ماكولا او مشروبا
ولو لزمه تناوله لنحو اكراه او زوال غصة لان استدامته في البطن انتفاع به وهو
محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه من غير فرق بين من تناوله مختارا او مكرها
بدليل ان سيدنا ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعنا به شرب لبنا من
كسب بعض عبيده ثم سئل عنه فقال تكهنت به لقوم فتقاياه حتى ظن ان
نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما حملت العروق وخالط
الامعاء اهـ وكان وجه كونه مشبوها مع انه حرام قطعا ان التحريم لم يكن
وجد او بلغه فهو يحتمل كونه محرما او حلالا في ظنه فتقاياه احتياطا فلما
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال اوما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه
الا طيبا قال الناظم النار الخ اشارة لحديث قاله الصديق حين تقايا
ما ذكر حيث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما لحم نبت من الحرام
النار اولى به فاذا كان الامر كما ذكر فاطب طعامك يا ايها المتقي بان
تخلصه من المحرمات والشبهات والمراد ما يعم الشراب واللباس وجميع
النفقة بل والصدقة ولذا قال ثم بعد ان تطيبه اقصد لطعمته لقبرك
لتنال الاجر والا فعليك الوزر ثم قال اكل الخبيث من جملة مفاسده التي
تظهر في الدنيا قبل انه يتسبب عنه رين القلوب اي صداها وعماها
عن التمييز بين الحق والباطل لان القلب كالمراة وبكل ذنب تنكت
فيه نكتة الى ان يعم القلب نكت الذنوب فلا يعي شيئا بل ران على قلوبهم
فالنصيحة ان لا تقدم على اكله تعمى بصيرتك بظلمة الحرام ففي الحديث ان
العبد كلما اذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه
فدع المحرم ان قبلت النصح ولا تحطم اي تقدم على دغل اي مشتبه خوفا
من الوقوع في المحرم والمشبوه كمال من يعامل المكاسين ونحوهم واذا لو تترك

الشبهات بل قلت الاصل الحل يجرك ذلك الى ان تقع في الحيل المحرمة الى ان تقع
في الحرام الصرف ولو فرض انك لم تقع في ذلك يحصل لك قسوة قلب وثقل
طبيعة وكثرة خواطر مع ان الاغلب عليك الوقوع في الحرام الصرف لان
حاطب الليل اي من يقطع الحطب ويجتنيه في الظلمة قد يلسع بلسع حية
كانت فيه بخلاف من يحتطب نهارا يحترز عنها فكن حريصا على كونك لا تجني
مالا لابعد ان تشاهد حله ومع الاحتمال تقع من حيث لا تشعر في الوبال
ثم قال الناظم وخرج بعض الشافعية ما جزم به المحاملي ومال اليه الغزالي
من ان الذي بال او تغوط واستنجى بمغلظ بجلد كلب يكفيه في الاستنجاء ثانيا
ان يستعمل الاحجار حيث كان الخارج ثانيا عم ما تلوث اولا او جرينا على
الضعيف القائل بصحة الاستنجاء بنجس لان القصد تخفيف النجاسة
لا تطهير المحل وخرج هذا البعض مقالته على ما تقدم من كفاية الحجر ولا
كان طعامه او شرابه مغلظا وهو ضعيف لان الكفاية فيما مر لاستحالته
فلا بد من التسبيع بالماء مع التراب والله اعلم بالصواب

بيض الحدا او بيض الصقر حل فكل ... بيض الغراب وكل من بيض بومته
والسلحفاة والتمساح مع ورل ... حكم الغراب فكل من بيض لقوته ٣
كذا النواوي في المجموع صنفه ... وفي الجواهر لا يقضي بحرمته

حاصله ان جميع البيوض طاهرة يحل اكلها ولو من غير ماكولة اللحم
ما لم يكن فيها ضرر كبيض الحيات لانها اصل حيوان طاهر لمني غير الكلب
والخنزير والورل دابة كالضب الا انه اعظم منه طويل الذنب صغير
الراس لحمه حار جدا واللقوة العقاب والجواهر للقمولي ويجوز
اكل قشر البيض وان لم يؤكل عظم غير ماكول اللحم لانه عظم لم تحله الحياة
ولو انقلبت البيضة دما كلا او بعضا وكان غير المنقلب مايعا حرم اكلها
حيث لم تصلح للتخلق لنجاسة الدم وتنجيسه لغير المنقلب ويعلم ذلك
بقول اهل الخبرة اما القشر وغير المنقلب اذا كان جامدا فيجوز اكله بعد
تطهيره ولو مذرت بان اختلط بياضها بصفارها وانتنت
فالاصح حل اكلها ولو كان ذلك بسبب حضن الدجاجة كقطعة لحم
انتنت او دودت فانه يحل اكلها لكن مع الكراهة ولو مع الدود المتولد منها

ولو كسرت

ولو كسرت بيضة فوجد داخل جوفها فرخ لم يكمل خلقه بان صار قطعة لحم
كالمضغة او كمل خلقه لكن كسرت عنه قشرة البيضة قبل نفخ الروح فيه جاز
اكله لانه طاهر غير مستقذر كما قالوا بذلك في مضغة خرجت من حيوان ماكول
من انها طاهرة وانها تحل بالزكاة لامها بل الفرخ اولى بالطهارة لانه مستحيل
من طاهر بلا خلاف بخلاف المضغة فانها مستحيلة من المني وفيه قول بالتنجيس
اما اذا كانت بيضة غير ماكول فلا يحل لك اكل ما في جوفها لانه حيوان غير
ماكول وكل ما له اذن بارزة ولود وما لا بيوض هذا بر منه محصل ما ذكره
المحشي بالحرف والله اعلم بالصواب

وسلم جبنه مع جبن كافرة ... حلت ذبيحتها كله بجملته
ولا توسوس بكون الغرب ما غسلت ... لحسن ظنك اولى من تعنته
وشهرة قد اتت في الكافرين لهم ... جبن الخنازير لا يقضي بشهرته
اذ قال لي ثقة ان الملوك لهم ... جبن بخصهم منه لعزته ٦
وشنعة ملحت فيه للنجاسة من ... جلد الخنازير لا يقضي بشنعته
كشنعة وردت في الجوخ ان به ... شحم الخنازير لا يقضي بصحته

يعني ان الجبن الذي اصطنعه المسلمون طاهر وكذا الذي اصطنعه الكفار الذين
تحل ذبيحتهم بان كان الذابح من اليهود والنصارى الذين هم اهل كتاب وكان كل اما
اسرائيلي لم يعلم دخول اول ابائه في الدين الذي يتدينون به الان بعد نسخه بان
علمت القبيلة او جهل الحال واما غير اسرائيلي ولكن علم دخول اول ابائه في ذلك الدين
قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه وبعد تحريفه لكن اول ابائه اجتنبوا المحرف منه
بان دخلوا فيه على يد من لم يحرفه وتدينوا بغير المحرف منه وغير من لا تحل ذبيحته
ولا مناكحته وان كان متمسكا بكتاب كالمتمسكين بالزبور وصحف ابراهيم
وادريس وغيرهم من بقية من يزعم تمسكه بكتاب وان كانت الجميع يقرون
بالجزية اذ مبناها على مطلق كتاب والعلم بالدخول يكون اما بالتواتر واما بشهادة
عدلين على ان تقييس فاعل الجبن بمن تحل ذبيحته قال المحشي لا يحتاج اليه
بل مثله من لا تحل ذبيحته اذا لم يعلم كون انفحته من ذبيحته لان الاصل الطهارة كذا
نقله المحشي عن الرشيدي لكنه انما يظهر في ما اذا علمت طهارة الانفحة
او في بلاد غالبهم مسلمون او من تحل ذبيحته والا فسياتي للناظم
التصريح بنجاسته عند الجهل واقره الشيخ فلعل ما هنا قول ضعيف اذا لا ني معتمد

قال الناظم ولا توسوس في طهارة جبن الكافر بان الفرث اي النجس الذي في باطن
الانفحة لا تغسله الكفار فتبقى المجبنة على نجاستها من الفرث الذي فيها بل حسن
ظنك بان تقول يحتمل انهم طهروه والاصل الطهارة على ان ما ذكره الناظم
مبني على نجاسة فرث الانفحة والانفحة وعاء اللبن الذي تشرب به السخلة
قبل تناولها غيره فان اكلت غيره سمي كرشا لا انفحة والذي نقله المحشي
عن م ر وحجر وغيرهما ان جلد الانفحة طاهر وكذا ما فيها ان اخذت من مذبوح
لم ياكل غير لبن وان جاوز سنتين او سقي اللبن لها سقيا ولو لبن نحو كلبة
وان خرج على هيئته حالا فاذا تغذت بغير لبن فباطنها نجس ومع ذلك
يعفى عنها في التجبين لعموم البلوى بذلك حتى ان ع ش قال مرادهم بالعفو
الطهارة لذلك الجبن فتصح صلاة حامله ولا يجب عليه غسل فمه عند ارادة
الصلاة وغير ذلك ثم قال وجلدة المرارة والمشنخة طاهر متنجس بما فيه
لان ما فيهما نجس ومن النجس الذي فيهما الخرزة المعروفة لانعقادها من
النجاسة كحصى الكلا والمرارة ثم قال ولو اختلطت انافح نجسات بطاهرات
ليس له ان يجتهد كشاة نجسة مع مذكاة بل يتوقف حتى يتذكر فلو هجم وجبن بشيء منها
وبقي عدد النجس لم يحكم بتنجيس الجبن استصحابا بالاصل الطهارة كما لو وقعت
نجاسة على ثوب او بساط وخفي عليه موضعها فانه يتعذر عليه الاجتهاد
في موضعها ولو صلى على شيء منه لم تصح صلاته ان كان ضيقا وان كان
واسعا له ان يصلي في كله الا ما كان بقدر محل حلول النجاسة لتعينه للنجاسة
حيث صلى في غيره ولو وطئ ذلك المكان مع الرطوبة واصاب ما عدا مقدار
ما حلت فيه النجاسة لم يحكم بتنجسه من ذلك لاحتمال انه وطئ الطاهر وان
النجاسة في المحل الباقي ثم قال الناظم وما اشتهر عن الطرطوسي المالكي من نهيه
عن اكل الجبن المجلوب من قبرص وغيرها من بلاد الكفار زاعما انهم يجبنون
بانفحة الخنزير لا يعول عليها لان ما ذكره غير قطعي والاصل الطهارة على
ان الناظم لما سئل اهل الكتاب عن صحة ذلك قالوا له ان ملوك الكفار وخوا
صهم يهادونهم بجبن معمول من انفحة الخنازير فهذا الجبن يختصون
بتناوله ولا يسمحون به للمسلمين لعزته عندهم لكونهم يتدينون بهذه النجا
سات اي فما يباع مقطوع بكونه من غير انافح الخنازير على انه لو كان مظنونا
لقلنا الاصل فيه الطهارة ولكن نهي الطرطوسي عنه لانه مالكي والمالكية تقدم

دليل

دليل العمل بالغلبة على العمل بالاصل والغالب عليهم النجاسة لان جبن انفحة الخنزير
وان لم يسمحوا به لكن اوعيتهم وايديهم الغالب بقاؤها على النجاسة الخنزيرية
فهي نجسة وجبنهم المعمول فيهم نجس كذلك ثم قال الناظم وشنعة اي شهرة اخرى
شنيعة اي قبيحة وردت عنهم وهي ان طلي الملح يطلون به جلود الخنازير ثم يجمعونه
بعد ذلك ويطلون به الجبن لقلة الملح في بلادهم قال الناظم لا صحة لها والجبن المجلوب
من بلادهم طاهر عملا بالاصل وفساد هذه الشنعة كفساد شنعة اخرى وردت
عن الكفرة وهي انهم يصقلون الجوخ بشحم الخنازير ليحصل له بريق ولمعان وهذه
ايضا لا اصل لها فيجوز لبس الجوخ والصلاة فيه من غير غسله قال المحشي فعلم
من حكمهم بالطهارة عملا بالاصل ضعف ما مال اليه بعضهم من منع الصلاة
في الفرو السنجاب اي فالاصل في كل الفرا والشعر والصوف والوبر والريش
الطهارة حتى تتيقن النجاسة والورع لا يخفى ان لم يؤدي الى وسوسة والله اعلم

وزئبق قيل في جلد الكلاب اتى ... ان لم تحقق فنع واحكم بطهرته

يعني ان الزيبق اشتهر انه يجلب في جلود الكلاب فان تحقق ذلك مع رطوبة
من احد الجانبين فنجس وان احتمل كونه مجلوبا في وعاء طاهر او نجس مع الجفاف
فهو طاهر عملا بالاصل واذا تنجس الزيبق بان اصابته نجاسة مع رطوبة
والا فلا تنجسه لانه من الجامدات وحيث تنجس لاجل رطوبة ولم تتقطع كفى
غسل ظاهره مرة او سبعا بحسب تلك النجاسة وان تقطع تعذر تطهيره والله
اعلم بالصواب

وجبنة نفحت من ميتة نجست ... ابو حنيفة طهر كل جبنته
وعندنا نجس لا شك فيه وما ... جبن المجوس لنا امل كذبيحته
سل ان شككت عن الجبن الذي خلطت ... بلاده بمجوس خوف حرمته
ان لم تجد مخبرا عنها اذا سقطت ... فجبنة نجست قالوا كلحمته
وان جهلت لمن هذا الجبن فعن ... بعض الصحابة سل عن لحوطته
وبجو معم قد راى ترك السوال فكل ... فانه قد راى تغليب طهرته

جبنة مبتدا وجملة نفحت من ميتة صفة لها ونجست خبر والعائد ضمير الفاعل
المستتر يعني ان الجبن المنفحة كون انفحته من ميتة بلا ذكاة شرعية وان ذبحها
نحو مجوسي مما لا تحل ذبيحته نجس عندنا معاشر الشافعية وقال ابو حنيفة بطهارة
كل جبن بناء على ان انفحة الميتة لا تنجس بالموت ولا ما اخذ من ذبيحة المجوس وعندنا

نجسة فكذا جبنها ثم قال الناظم وما اي ولم تجبن المجوس لنا جبنا حلالا تناوله كما انها لم تذبح ذبيحة حلالا تناولها بل حرام لنجاستهما معا قال الشـ والمحشي فمن وجد جبنا ببلد فيه من لا تحل ذبيحته كالمجوس وليس الغالب فيه المسلمون لا يحل اكله عملا بالغالب عند غلبتهم وتغليبا للمانع عند استوائهم ما لم يتحقق انه جبن انفحته اخذت من ذبيحة يحل اكلها ولو وجدت في بلد الغالب فيها المسلمون يحل اكلها لانه يغلب على الظن ان انفحتها من ذبيحة يحل اكلها ولو وجدت جبنة ملقاة او قطعة لحم مرمية مكشوفة بغير ظرف فان كانت في بلد غالب اهلها لا تحل ذبيحتهم فهي نجسة كغير الملقاة المذكورة وان كانت في بلاد المسلمين او غالبهم مسلمون فيحل الجبن دون اللحم لعدم جري العادة برمي اللحم الطاهر بخلاف ما لو وجد اللحم في نحو مكتل كخرقة فانه طاهر عملا بالاصل كما يعمل بالاصل من الطهارة في الصوف الملقا على الكومان لان الناس قد يرمونه مع طهارته بخلاف اللحم يحرصون عليه اشد الحرص ومع ذلك لو اصابت اللحمة التي حكم بنجاستها للاحتياط شخصا لا تنجسه فالنجاسة بالنسبة للاكل وللتعدي في اصابتها وذلك لان الاصل بقاء الطاهر على طهارته مع كونها ايضا الاصل فيها الطهارة ولو اخبر من تحل ذبيحته بان هذا اللحم من مذكى او ان انفحة هذا الجبن من مذكى ذكاة شرعية حل لنا تناوله وان كان المخبر فاسقا او ذميا لانه من اهل التذكية اهـ وبه يتضح قول الناظم سل ان تشككت اي فان كان الجبن او اللحم في بلدة او يجلب من بلدة ليس غالبهم مسلمين او من تحل ذبيحته ولو لم يكن مسلما ومن لا تحل ذبيحته كالمجوس فهو نجس عملا بالغالب وتغليبا للمانع ان لم تجد مخبرا عنها من غير ان تسئل والاولى ان تعتمد خبره حيث كان من اهل التذكية او وقع في قلبك صدقه واذا وجدت جبنة في نحو طريق لكونها سقطت من صاحبها فقل انها جبنة نجسة قالوا اي الفقها كلحمة مرمية بلا ظرف فهي نجسة وقد علمت انه مسلم في اللحم دون الجبن ثم قال وان جهلت الخ ويجزهم سيدنا عبد الله ابن عباس قد راى ترك السؤال الخ اي عملا بالاصل وهو الطهارة وقد علمت المعول عليه من كلام الشـ والمحشي عن رش وغيره والله اعلم بالصواب

وصل في ثوب من ابدى نجسه ... وكل جوخ ترى فاعمد للبستـه
وكل شي ترى في السوق منه فكل ... واترك سؤالك واتبع يسر شرعته

حتى

حتى ترى نجسا او خبر ذي ثقة ... عن العيان وعن عدل بروايته
موافق وكذا من مظهر سببا ... مخالف عقده فاهجر لقولته ٤
دع الموسوس لا تساله عن خلق ... وصل وحدك لا ترضى بقدوته
اذ لا خشوع له والشك يطرقه ... مع العيان لنقص في غريزته

اي يجوز لك ان تصلي في ثياب الكفرة ولو سراويله من غير غسله حملا على الاصل وهو الطهارة حيث لم تتحقق النجاسة وكذا ثياب مدمني الخمر والقصابين وحفاري القبور والخرازين للجدوات ولك ايضا لبس كل جوخ لم تحقق نجاسته ولك الاكل من كل ما وجدته في السوق يباع الا ما تقدم من الجبن واللحم فاترك السؤال عن اصله واتبع تيسير الشارع عليك بان تعمل باصل الطهارة حتى ترى اي تتيقن النجاسة ولو بخبر فاسق وقع في القلب صدقه او يخبرك عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل ولو انثى او رقيقا بنجاسته فيجب عليك الامتناع وان لم يقع في قلبك صدقه بشرط ان يخبرك عن معاينة النجاسة او عن معاينة عدل اخبرها ثم اخبره بها وبشرط كونه موافقا لك في اعتقاد النجاسات او مخالف لكنه مظهر سبب التنجيس واما المخالف الذي لم يظهر السبب فلك ترك العمل بكلامه وان كان ثقة لاحتمال كون ما اخبر به نجسا في اعتقاده دون اعتقادك فحـ دع تقليد الموسوس فلا تسئله عن خلق قال المحشي اي طبيعة وسجية قال الشـ فانه يوسوس ويحكم بوقوع النجاسات رجما بالغيب ويشك في الاشياء حتى في فعل نفسه وصل منفردا عن الاقتداء به لانه لا خشوع له فيكره حـ الاقتداء به والشك في اقوال الصلاة وافعالها يطرقه ويعتريه بكثرة مع معاينته لفعلها وذلك لنقص في غريزته اي عقله

وكلبة ادخلت راسا لها بانا ... واخرجت فمها رطبا ببلته
فماؤه طاهر والاصل ما ولغت ... في روضة قاله فاحكم بصحته ٣
وقس به غابرا فالاصل ما تركوا ... بغالب الظن مع تاكيد ظنته

قال المحشي هذا شروع فيما يقدم فيه الاصل على الغالب يعني ان نحو الكلب مما هو نجس الفم اذا ادخل فمه بانا بالقصر والتنوين كبيني وذلك الاناء الجرة فيها ماء قليل واخرجه رطبا بجـ ببلل يحتمل كونه من ذلك الاناء ويحتمل كونه من غيره بان لم يتحقق كونه منه لاحتمال كون الرطوبة من ريقه او من ماء اخر فالاصح ان ماءه طاهر

لان الاصل ان الكلبة ما ولغت منه اما لو خرج يابسا فانه يقطع بطهارته او
تحقق ولوغها بان سمعناها تلغ في الاناء او لم يحتمل كون الرطوبة من غيره بان
كان على فمها لبن ولم يوجد لبن في غير الاناء الذي اخرجت فمها منه فانه يقطع
بالنجاسة قال الناظم وقس به اي على حكم هذه المسئلة غابرا قال الشـ اي باقيا
مما ~~يشبهه~~ يشبه هذه المسئلة فاحكم فيه بالاصل قال المحشي كما لو شوهد
نحو كلب بال في موضع واخبرك بذلك انسان راه بال فيه ثم غبت واتيت
فرايت شخصا داس على الموضع فلا تحكم بالنجاسة لضعفها بالغيبة وكما لو
شك في طلاق زوجته او في خروج حدث او في اصابة نجس قال الناظم فالاصل
ما تركوا الخ اي لم تترك العلماء العمل بالاصل وان عارضه ظن قوي بل وان
تاكد الظن الغالب بما يقويه كما سيظهر في المفرع عليه بقولـــه

لو جاء من شغلت باللحم ذمته … وقال طالبه ذا لحم ميتتــه
فقال بل طاهر واليد تشهد لي … فالاصل تحرمه لا بحجتــه
والفرع في ادب الحاكمين روى … عبادنا والزبيري ذا بمسكتـه ٤
والدارمي في الاستذكار قال به … وقال في الجلد لا يقضى بطهرتـه

يعني مما قدم فيه الاصل على الغالب ان من شغلت ذمته بلحم بان كان مسلما اليه
فيه اذا جاء للمسلم ~~الذي له المطالبة في ذلك اللحم~~ باللحم فقال المسلم الذي له
المطالبة في ذلك اللحم انه لحم ميتة فلا اخذه ولا تبرء ذمتك به فقال المسلم
اليه طاهر ويشهد لي على طهارته وضع يدي عليه فلا يلزم المسلم قبوله
لان الاصل عدم كونه من مذكى وبقاء ذمة المسلم اليه مشغولة ولو عمل بالغالب
للزمه قبوله لان الغالب ان المسلم اليه لا ياتي بلحم ميتة فيغلب على
الظن طهارته ويتاكد ذلك بوضع اليد عليه فان الغالب اليد لا توضع الا
على طاهر وهذا الفرع وهو الحكم في هذه المسئلة من انه يعمل بالاصل فيها
لا بالغلبة منصوص عليه رواه عن الفقهاء الشافعية ابو عبد الله العبادي
في كتاب ذكر فيه ادب الحاكمين بالشريعة وهم القضاة ونص عليه ايضا ابو
عبد الله ابن احمد الزبيري بسكون اليا الموحدة نسبة للزبير ابن العوام لانه
من نسله في كتابه المسمى بالمسكت وهو كالالغاز في الخفا ونص عليه الدارمي
في كتابه المسمى بالاستذكار مجلدان ضخمان موجز جدا قال المحشي ومحل

ما تقدم

ما تقدم ما لم يتصل الاتي به او غيره ممن هو اهل للذبح ذبحته اخذا من قولهم لو وجدت
شاة مذبوحة فقال ذمي ذبحتها حلت على ان مقتضى قولهم اذا غلب في بلد المجوس من
تحل ذبيحته فطاهر تصديق مدعي الطهارة ثم فرق بما لا يقوم به الكلام والذي
يظهر لي ان معنى ما تقدم ان له ان يتناوله بناء على ظن الطهارة وها هنا له ان
يمتنع منه حيث ظن النجاسة فليس في المحلين الزام قاله الناظم وقال الدارمي فيما اذا
كان المسلم فيه جلدا ثم جيء بجلد لا يقضى بانه طاهر حتى يلزم قبوله فلا يلزم قبوله
حيث ظن انه من ميتة غير مدبوغة كاللحم سواء بسواء قال المحشي وكل جلد علم كونه
من ميتة ولو خفا او غيره الاصل بقاؤه على النجاسة حتى تعلم طهارته بدبغه وتطهيره
بعد الدبغ ولو خبر من يقع في القلب صدقه ولو فاسقا او بغلبة الظن بان بايعه مثلا
يطهره ومتى احتاج الى السوال سال عن ذلك

وفي الطلاق درا واعكس النظير اذا … ما علق الحنث في تخمير جرتـه
كالبول من ظبية في الما نشاهده … ومراة فقضت يقضى بروءيته ٣
وفي الشهود ونوم المرء منكشـا … ومدة الخف او قصر بجمعتـه

اي قالت الفقهاء في كتاب الطلاق فيما اذا كان وضع عصيرا في دن وسده ثم فتحه
فوجده خلا فقال لزوجته ان كان هذا الذي في الدن قد انقلب خمرا قبل ان صار خلا
فانت طالق رات الفقهاء ان الجواب بعكس العمل بالاصل وهو عدم الانقلاب لانهم اوقعوا
الطلاق عليه نظرا للغالب فان الظاهر انقلابه اولا خمرا قبل تخلله الا اذا صب العصير
في الدن المعتق بالخل او صب العصير على خل اكثر منه او جردت حبات العنب من عناقيدها
وملاء منها فانه لا يتخمر في هذه الثلاث وزاد المحشي عن رش رابعة وهي ما اذا طرح خردل
في فم الدن الذي فيه عصير فما في كلام الناظم زائدة لا نافية فهذه احدى المسائل
التي يقدم فيها الغالب على الاصل ومنها ما لو بالت الظباء او الثيران او غيرها في ماء كثير
وتغير الماء عقبه وشك في ان التغير منه او من طول المكث فهو نجس عملا بالظاهر لان
احالة التغير على البول اولى من احالته على طول المكث ومثل مشاهدة البول في الماء اخبار
عدل او من وقع في القلب صدقه وان لم يكن عدلا فاما لو كان الماء قليلا فهو نجس وان لم
يتغير واما اذا لم نشك في ان التغير به او بطول المكث فان تيقنا ان التغير به او بنجس
اخر فنجس وان تيقناه بطاهر فطاهر واما لو لم يكن التغير عقب وقوع البول بل وجد
عقب البول غير متغير ثم غبنا عنه فوجدناه متغيرا او كان عقب البول متغيرا لكن
لم يحتمل كونه متغيرا من البول لقلته وكثرة الماء او لم يشاهد سقوط بول فيه مثلا
بل وجد الوصف من غير تحقق سقوط شيء فيه فهو طاهر عملا بالاصل واعلم ان المحب الطبري

نقل عن ابن الصلاح العفو عن جرة كل حيوان في ثوب او بدن او غيرهما اذا تطاير من ريق المجتر على ذلك خصوصا المبتلى بهذه الحيوانات ولا تنجس ثديا التقمته ولا ماء قليلا شربت منه ومن المسائل المقدم فيها الغالب على الاصل ما لو جومعت المراة وقضت شهوتها بان لم تكن نائمة ولا مكرهة ثم اغتسلت ثم خرج منها مني يقضى عليها بوجوب الغسل ثانيا بسبب رؤيتها اي علمها بمني يحتمل كونه كله او بعضه منها لانه يغلب على الظن اختلاط منيه بمنيها مع ان الاصل عدم الخروج وعدم الاختلاط ومنها العمل بشهادة الشهود لان الظاهر والغالب اصابتهم في الشهادة مع ان الاصل عدم ثبوت الحق في ذمة المشهود عليه ومنها ما لو نام المرء متكئا اي غير ممكن مقعده من الارض فانه ينتقض وضوءه لان الظاهر والغالب خروج شيء ح من الدبر مع ان الاصل عدم الخروج ومنها ما لو شك الماسح على الخف في انقضاء مدة المسح يعمل بالانقضا وان كان الاصل بقاؤها ومنها القاصر اذا نواه يقينا ثم شك هل نوى بعد ذلك الاتمام اولا او هل وصلت سفينته دار الاقامة اولا فانه يلزمه الاتمام مع ان الاصل عدم النية وعدم الوصول ومنها ما لو شكوا في وقت الظهر يمتنع ح عليهم ابتداء جمعة ويتعين عليهم الاحرام بالظهر مع ان الاصل بقاء وقته

من المكوس او الحوايا او الروس كذا — اكارع فمصر سل لحوطته

يعني انه جرت العادة في مصر اخذ حكامها رؤس ذبايحهم وكوارعها وحواياها وهي الامعاء اي المصارين والكروش ظلما مكسا فما دام معروفا ملاكها لا يجوز اكل شيء منها وان اخذت من ملاك متعددة ثم اختلطت بحيث لا يعرفها مالكها ولا يعرف لها ملاك صارت في ذمة غاصبها فقط لا فيها وفي ثمنها كالقسم الاول وح هي مال ضايع يصح بيع ولي امر بيت المال لها ويحل اكلها ومع ذلك مكروه ذلك بل الاقرب كما نص عليه بقاء الحرمة قال المحشي وفي هذا الزمان معروفة الملاك فلا يجوز اكلها ولا شراؤها لانه الآن صارت الجزارون معلومين وفي الزمن السابق كل من اراد الذبح يذبح فتنبهم الملاك

ببيض القمار حرام اكله سحت — علامة السحت فيه كسر قشرته

يعني ان كل معلوم الحرمة كالبيض وغيره المستحصل بواسطة قمار او مكث او زنا الى غير ذلك حرام تناوله والاستيلاء عليه باكل او غيره ما دامت ملاكه معروفين فاذا ايس من معرفتهم يصرفه لمستحقين بيت المال وكذا من عنده ودايع ايس من معرفة اربابها او مال حرام وتاب وايس من معرفة اصحابها يتصدق بها عنهم فاذا علموا ولو بعد حين يلزمه الغرم لهم ويرجع الثواب ومعنى كونه سحتا

انه يسحت

انه يسحت البركة والديانة والنورانية الظاهرية والباطنية والاعمال الصالحة الدنيوية والاخروية اي يذهبها ويذهب ثمراتها المرتبة عليها وعلامة السحت في وجدانه مكسورا بكسر القمار حيث لم يعلم انه من غير ذلك قال الش ولو اخذ ليقامر به ويغرم لصاحبه الارش فلا يحرم شراؤه من صاحبه وان لم يغرموا له ارش كسره مثلا فالحرمة لما كسب بالقمار خاصة والله اعلم

تقديم اصل على ذي حالة غلبت — قال القرافي لنا حكم برخصته
احسن به نظرا واترك سواك لا — تشتغل به عمرا انشق بضيعته
ما عارض الاصل فيه غالب ابدا — فتركه ورع دع لريبته
وما استوى عندنا فيه ترددنا — او كان في ظننا ترجيح طهرته
فتركه بدعة والبحث عنه راوا — ضلالة تركها اولى لبدعته
ان التنطع داء لا دواء له — الا بتركك اياه برمته

يعني ان الاصل اذا عارضه الغالب يقدم الاصل على الغالب عندنا معاشر الشافعيه ترخيصا وتسهيلا على الامة المحمدية وضمير ضيعته للعمر ثم قال ما عارض الاصل الخ اي ان الاصل اذا عارضه الغالب فالورع ترك العمل بالاصل والعمل بالغالب وان جاز العكس لان الاول الاحوط فتركه يوقع في ريبة ه ففي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما استوى فيه الامران او كان في ظننا طهارته فتركه بدعة مكروه والبحث عنه احلال ام حرام طاهر ام نجس مكروه ايضا لان التنطع وهو التعمق داء لا دواء له الا تركه ففي الحديث ما شاد احد هذا الدين الا غلبه او كما قال والله اعلم بالصواب

وقد مضى اولا احمد لي لقنا — واخرا فله شكر لنعمته
ثم الصلاة على المختار صفوته — محمد المصطفى ازكى بريته
واله وصحاب كلما ذكروا — ساق الاله لهم ازكى تحيته
وبعد ذاك فسل عفو الكريم لمن — ابان عفوا وسل تكفير زلته
ابان عن مشكل نونت شوارده — عن الفهوم وعن اعضال عقدته
لابن العماد فسل لطف الاله به — في كل امر عسير يقضي بيسرته
وان ترى حسنا فالله يحمده — وان ترى سيئا فاقصد لسترته

استغفر الله مما قلته خطاء وخالف الراي فيه نص حكمته

نظم بعضهم

ابياتها قد انت بالعد قائلة صِرْ بي بنبيها وقم في شكر نعمته

الضمير في ابياتها لقصيدة المعفوات وَصِرْ اشارة الى ان عدة ابياتها مائتان وتسعون لان الصاد بتسعين في اصطلاحهم والراء بمائتين وقول الناظم وقد مضى اولا اي في اول المنظومة وقوله واخرا اي ونقول في اخرها فله حمد عظيم بدلالة التنوين مكافئا لنعمته اي لنعمه التي لا تحصى لانه مفرد مضاف فيعم هذا التاليف وغيره من باقي نعمه تعالى والصفوة المختار فلذا ابدله منه لان بدل الكل كعطف البيان وازكى اطهر ويلزمه زيادة الشرف والبرية الخليقة اى المخلوقين قاطبة من البرء الخلق وذكروا صفة لما ونايب الفاعل [redacted] للآل والصحب والعائد محذوف اي في كل وقت ذكروا فيه وجملة ساق الاله لهم ازكى تحيته دعائية لهم بان يعظمهم ويشرفهم بتحيته اى ثنائه عليهم وضمير سل للواقف على منظومته واابان اي اظهر عفوا اي النجاسات المعفو عنها وضمير ذلته اي خطيئة لمن واابان بدل من ابان الاول ومشكل اي جمع من المسائل مشكل اي الذهن كالحيوان المشكول عنها العدم قدرته على الخوض فيها قبل تسهيل الناظم [redacted] بجمعها في منظومة واحدة بعدما كانت مفرقة في عدة كتب ومواضع منبهمة فهي قبل ذلك كانت كالابل الشاردة ونذت بعدت وضمير شوارده للمشكل وعن المفهوم اي الاذهان منغلق بندت واضافة اعضال لعقدته من اضافة الصفة للموصوف اي عقدته العضال اي الصعبة يقال اعضل الامر اشتد ومنه داء عضال اي شديد والعقدة بمعنى المعقود اي المغلق من المسائل لصعوبته فكان فك تلك العقدة اي فهم المسئلة شديد الصعوبة ولابن العماد خبر لمحذوف اي النظم الذي ابان ماذكر منظوم لابن العماد وبيسر تيسير ماربه الدنيويه والاخروية وان نزالخ هضم لنفسه واستدراك على دعواه بما لا يخلو منه احد وسيئا اي خطاء اي خلاف الصواب والراى اى رأى اي اجتهادي في تصحيح المسائل ونقلها ونص حكمته

اى المنصوص

اي المنصوص عليه اي خالف الحكم المنصوص عليه وضمير وحكمته لما مما قلته والتاء زائدة للنظم او لتانيث العبارة الدالة على ذلك او لتانيث النسبة الحكمية ويبعد كون الحكمة هنا بمعنى العلة والمصلحة المعروفة للفقهاء والله اعلم بالصواب

تمت على يد كاتبها عمر المجلد غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات امين